(2)

391

شمائم العنبر

شمائم العنبر
۱۳۳۳ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم
نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

الآن من اللہ تعالی المبین ان الحمد للہ رب العالمین وافضل الصلوۃ واکمل التسلیمات علی من اذن باسمہ الکریم فی اطباق السموات وسیوذن بحمدہ العظیم وبوصفہ الفخیم علی رؤس الاولین والآخرین یوم ... وعلی آلہ وصحبہ وابنہ الکریم الغوث الاعظم وسائر حزبہ اجمعین آمین **وبعد** فہذہ سطور ان شاء اللہ تعالی یسیرۃ وجیزۃ ... ان شاء اللہ تعالی عزیزۃ ... فی بیان امر السنۃ فی اذان الخطبۃ یوم الجمعۃ سمیتہا **شمائم العنبر فی ادب النداء امام المنبر** ۱۳۳۲ھ والغرض بیان ما ظہر لعبد ہو من حقائق زہر من الحدیث النبوی والفقہ الحنفی وعرضہ علی سادتنا علماء السنۃ فی بلاد الاسلام لاسیما البلد الحرام وبلد حبیبنا سید الانام علیہ وعلی آلہ افضل الصلوۃ والسلام حفظہم اللہ تعالی وحفظ بہم الدین الی یوم القیام للاستعانۃ بہم فی احیاء سنۃ نبینا الکریم علیہ وعلی آلہ افضل الصلوۃ والتسلیم والکمد الذلیل عن کل ... وجہ ربہ الجلیل ... بحبیبہ الجمیل علیہ وعلی آلہ الصلوۃ بالتبجیل من کل عین لا تنظر بالانصاف وتخوض بالخلاف علی قدم الاعتساف فضلا عمن یخلد الی ارض اتباع الرواج ولقد بہ علی سنۃ صاحب التاج والمعراج صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وعلی آلہ وصحبہ وشرف وکرم وانما القصد ان حضرات علماء السنۃ انعم اللہ علیہم وجعلہم القوامین بالقسط شہداء للہ الذین یدعون بالحق ولا یتبعون ہواہ ان یدونا بنظرۃ ... للہ وبہ وتوجہت حمایۃ الحق وایجاب قبولہ فان یروا الحق فہم تابیدہ احق والا فلیرشدوا الی ما فیہ رشادہ بکشف الشبہ وابانۃ الدلیل وسنیہ القیادۃ واللہ یقول الحق وہو یہدی السبیل وحسبنا اللہ ونعم الوکیل والصلوۃ والسلام علی الحبیب الجمیل وآلہ وصحبہ وابنہ وحزبہ بالتبجیل آمین آمین یا کریم یا جلیل **فاقول** وعلی اللہ التعویل

بسم اللہ الرحمن الرحیم
ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم

یقول العبد المستعین بربہ العظیم وہو نعم المعین ... ان الاذان صلی اللہ تعالی علیہ وسلم علیہ وعلی آلہ وصحبہ اجمعین ... ومشایخنا ...

قد علمتم يا سادتي واخوتي رحمكم الله تعالى واياكم وبارك الله فينا وفيكم ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان المعروف معروف وان صار منكرا والمنكر منكر وان صار معروفا فلا يغرنكم حدوث الشيء وشيوعه ولا ينظر عليه بل ينبغي ان ما امر الامارة او النفوس امارة والعالم يقول بهوى متبع وقول لا يسمع وقد نصبت داعي فان كنت فاعلي فبدع فلا يدعو فالمنكر يربو ويفشو وتنشؤ الصغار فتشقى الكبار فيظن منشؤها ان ما كان الاحاديثها وآية ذلك كونه على خلاف تلك السنة المروية ومناواة الخصلة المرضية ومع ذلك اذا فشت في الصدر الاول والقرون الاول لم تزل الترا وان سألت متى حدث ومن احدث لم تجد به خبرا فيجعل الناس عدم العلم بمبدئه علما بعدمه وعلما على قدمه وما اليه سبيل مع خلاف الدليل وانما يحكم الحال عند الاحتمال او الافالحادث لاقرب وقاته ولغفلة الناس عن هذا وسبات تعود الالسنة انه السنة وتصير النفوس اليه مطمئنة وعند ذلك يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا كما في حديث عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكذب الصادق ويصدق الكاذب كما قد صح عن سيد الاطائب صلى الله تعالى عليه وسلم فمن القى عليهم السنة فكانما يحول جبلا او يجادل جبلا او يبتدع حكما من عنده قيلا وان القلب اذا استلان شيئا لم يكد يقبل غيره لذا بمستمر فان قرا لم يجاوز التراقي او سمع لم يجاوز الاذن وما بهذا امر وانما امر قال الرب وقوله الحق ووعده الصدق **فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** فالسبيل الاستماع ثم الانتقاء ثم الاتباع لا ان يقنع ولا يسمع او يكون من الذين هم عنه لا يسمعون فهم بالقران لا ينتفعون وانما النفع لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فعليك يا اخي انقار السمع وانقاد القلب من الجزم اولا بالجواب او سلب جاء ان تجد حقا فتنقد عن فان الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها اخذها فان ادركنا بشارة مولاك والله يتولى هداي وهداك ولنجمل اولا ما وجدناه نفقه في هذه المسئلة من الحديث الكريم والفقه القويم بل ومن القرآن العظيم ثم نفصله تفصيلا باذن الفتاح العليم لان التفصيل بعد الاجمال اوقع في النفس واقمع للتخمين والحدس ولا اريد كل التفصيل لما بدا فان المسئلة تحتمل مجلدا ولكن ما قل وكفى خير مما كثر والهى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وعلى آله افضل الصلاة والثناء **فاقول** وبه استعين ارشدنا الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود في سننه وامام الائمة ابن خزيمة في صحيحه والامام ابو القاسم الطبراني في معجمه الكبير ان السنة في هذا الاذان ان يكون بين يدي الامام اذا جلس على المنبر في حدود المسجد لا في جوفه هكذا كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يأتنا عن احد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تصريح قط بخلاف ذلك وما كان لهم ان يقولوا والعياذ بالله ترك ما نبأنا

واعتقد

وعلى اعتمد هذا الحديث كبار المفسرين في تفسير الكريمة إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كالزمخشري في الكشاف والامام الرازي في مفاتيح
الغيب والخازن في لباب التاويل والنيسابوري في رغائب الفرقان والخطيب في الجمل وغيرهم واورده الامام الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة
كما سيأتيك نصوصهم ان شاء الله تعالى **ثم** تظافرت كلمات علمائنا في الكتب المعتمدة على النهي عن الاذان في المسجد وانه مكروه نص عليه الامام فقيه النفس في
الخانية والامام البخاري في الخلاصة والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي والامام الاتقاني في غاية البيان والامام العيني في البناية والامام المحقق على الاطلاق في
فتح القدير والامام الزندوستي في النظم والامام السمعاني في خزانة المفتين ومختار الزاهدي في المجتبى والمحقق زين بن نجيم في البحر الرائق والمحقق ابراهيم الحلبي
في الغنية والبرجندي في شرح النقاية والقهستاني في جامع الرموز والسيد الطحطاوي على مراقي الفلاح واصحاب الفتاوى العالمگيرية والفتاوى التاتارخانية
ومجمع البركات ولم يستثنوا منه فصلا ولم يلموا بتخصيص اصلا والهجوم على تخصيص النصوص من دون خصوص فهم منصوص بل وهم مرصوص **ثم** دلنا القرآن العظيم
والاحاديث والشاهد المطبق عليه في القديم والحديث ان التاذين في جوف المسجد اساءة ادب بالحضرة الالهية **ثم** هو خلاف ما شرع له الاذان **ثم**
ليس عليه من حديث ولا فقه دليل ولا برهان ولا يعارض العلامة الحكم ولا الاشارة العبارة ولا المحتمل الصريح ولا المجاز الحقيقة **ثم** هو على حاله هذا والشائع
في زماننا في بعض الاصقاع لم ينعقد قط عليه اجماع ولا عليه تعامل في جميع البقاع ولا هو متوارث من الصدر الاول **فمثل** هذا الا يحتمل ولا يقبل والمنكر لا يصير
معروفا وان فشا ولا الحادث قديما وان نعلم متى نشا ويا سادتنا علماء السنة انتم المدخرون لاحياء السنة وقد ندبكم الى ذلك نبيكم صلى الله تعالى عليه
وسلم في غير ما حديث ووعدكم عليه اجر مائة شهيد وان تكونوا مع نبيكم في دار المزيد وانما تحيي اذا اميتت وانما تموت اذا ترك الناس العمل بها وسكت
عنها علماؤهم لما قدروا وشبه لهم فلمن احياها لاحقا اجره ولمن سكت سابقا عذره على ذلك مضى امر احياء السنن وتجديد الدين من سالف
الزمن الى هذا الحين فالاستناد في مثله الى الناس وعاداتهم او سكوت من سلف قريبا من ساداتهم او زعم انه يلحقهم بذلك شين مع جلالتهم
كل ذلك جهل واضح ووهم فاضح وسد لباب احياء السنة مع انه مفتوح بيد المصطفى سيد الانس والجنة صلى الله تعالى عليه وسلم وموعود عليه
عظيم المنة **واما التفصيل** كل ما اجملت هنا ففي تمام زاكيات في كل شامة نفحات طيبات وعلى حبيبنا وآله اطيب الصلوات وانمى التحيات

(~~نفحة~~) **الشامة الاولى من عنبر الحديث**

(**نفحة**) **انبانا** شيخنا العلامة الامام شيخ العلماء بالبلد الحرام السيد احمد بن زين بن دحلان المكي قدس سره الملكي بمكة المكرمة سنة ٢٩٦

عن الشيخ عثمن بن حسن الدمياطي الشافعي الازهري عن الشيخ محمد الامير المالكي والشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي الازهريين ح وانبانا ص
حسين بن صالح جمل الليل المكي ببيته عند باب الصفا في ذي الحجة سنة ۱۲۹۵ عن الشيخ عابد السندي المدني عن الشيخ صالح الفلاني والسيد عبد الرحمن
بن سليمان الاهدل ويوسف بن محمد المزجاجي والسيد احمد وقاسم ابني سليمان عن عمه محمد حسين الانصاري ح وانبانا شيخنا السيد الامام العارف بالله الشاه
آل الرسول الاحمدي في جمادي الاولى سنة ۱۲۹۳ عن الشاه عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الشاه ولي الله الدهلوي عن الشيخ ابي طاهر بن ابراهيم الكردي المدني
ح وغيرهم من مشايخنا رحمهم الله تعالى جميعا باسانيدهم المعروفة الى ابي داود في سننه قال **حدثنا** النفيلي **نا** محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة
على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما هذا حديث حسن صحيح محمد بن اسحق ثقة صدوق امام قال شعبة وابو زرعة والذهبي وابن حجر صدوق
وقال الامام ابن المبارك انا وجدناه صدوقا انا وجدناه صدوقا انا وجدناه صدوقا وتلمذ لائمة اجلاء كابن المبارك وشعبة وسفين
الثوري وابن عيينة والامام ابي يوسف واكثر عنه في كتاب الخراج له وقال ابو زرعة الدمشقي اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه قال وقد اختبره اهل
الحديث فروا صدقا وخيرا وقال ابن عدي لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة ولا باس به وقال علي بن المديني ما رايت احدا يتهم ابن اسحق
وقال الامام سفين بن عيينة جالست ابن اسحق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقول فيه شيئا وقال ابو
معوية كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال الامام الليث بن سعد لا اثبت في يزيد بن ابي حبيب من محمد بن اسحق **قلت** ويزيد هذا
كما قال ابن يونس روى عنه الاكابر من اهل مصر ففي هذا تفضيل لابن اسحق عليهم جميعا وقال الامام شعبة لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين
وقال ايضا محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وفي رواية عنه قيل له لم قال لحفظه وفي اخرى لو سود احد في الحديث لسود محمد بن اسحق وقال علي بن
المديني مدار حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ستة فذكرهم ثم قال فصار علم الستة عند اثني عشر فذكر ابن اسحق فيهم وقال الامام
الزهري لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن اسحق وقد كان يتلقف المغازي من ابن اسحق مع انه شيخه وشيخ الدنيا في الحديث وقال شيخه
الآخر عاصم بن عمر بن قتادة لا يزال في الناس علم ما بقي ابن اسحق وقال عبد الله بن فائد كنا نجلس الى ابن اسحق فاذا اخذ في فن من العلم ذهب
المجلس بذلك الفن وقال ابن حبان لم يكن احد بالمدينة يقارب ابن اسحق في علمه ولا يوازيه في جمعه وهو من احسن الناس سياقا للاخبار وقال ابو يعلى
الخليلي محمد بن اسحق عالم كبير واسع الرواية والعلم ثقة وكذلك قال يحيى بن معين وعلي بن عبد الله واحمد العجلي ومحمد بن سعد وغيرهم ان محمد بن اسحق
ثقة

ثقة وقال ابن البرقي لم ار اهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وقال الحاكم عن البوشنجي شيخ البخاري هو عندنا ثقة ثقة وقال المحقق في فتح القدير اما ابن اسحق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين وقال ايضا توثيق محمد بن اسحق هو الحق الابلج وما نقل عن كلام مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم اه وقد اطال الامام البخاري في توثيقه في جزء القراءة ولم يورده في الضعفاء وانكر صحة ما يذكر فيه من كلام مالك ونقل عن علي ما يشعر بانكار صحة ما عن هشام وجهه تبيينا في تحريراتنا الحديثية واورده ولدي المولوي مصطفى رضا خان حفظه الله تعالى في كتابه وقاية اهل السنة عن مكر ديوبند والفتنة صنفه في الرد على وهابية ديوبند اذ خالفوني في هذه المسألة وهم الذين حكم سادتنا علماء الحرمين الشريفين جميعا بكفرهم وارتدادهم وان من شك في كفرهم وعذابهم فقد كفر لسبهم الله رب العلمين ومحمدا سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جميع النبيين ثم اجاب عنه البخاري فاجاد واصاب وقد قال فيما قال ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابرهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة و لم يلتفت اهل العلم في هذا النحو الا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان وحجة اه وحسن الامام احمد ويحيي بن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن يحيى كلهم شيوخ البخاري وابو داود والمنذري والذهبي حديثه وعده الامام الذهبي ثم السيوطي في اعلى مراتب الحسن قال في التدريب الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو ادنى مراتب الصحيح اه وصححه ابن المديني والترمذي وابن خزيمة والامام الطحاوي وقد حسن الدارقطني بعض ما تفرد به ابن اسحق وصححه الحاكم وتبعهما عليه البيهقي ووصفه المنذري والذهبي باحد الائمة الاعلام وانه صالح الحديث ماله ذنب الا ما حشا في السيرة من مناكير واورده الحافظ العسقلاني في طبقات المدلسين فيمن لم يضعف بشيء ولا عيب عليه الا التدليس وقال محمد بن عبد الله بن نمير رمي بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني عن ابن اسحق قال حديثه عندي صحيح قلت وكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه وذكره ابن حبان في ثقاته وان مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحق واصطلح معه وبعث اليه بهدية وقال مصعب الزبيري وحيم وابن حبان لم يكن يقدح فيه لاجل الحديث وقد نقل الجواب عنه الائمة احمد وابن المديني والبخاري وابن حبان والمزي والذهبي والعسقلاني والمحقق حيث اطلق كما هو مفصل ثمه مع زيادات كثيرة في كتاب ولدي المحفوظ كرمه الله تعالى وقاية اهل السنة ولله الحمد والمنة نفحة من اهل الوخيم رميه بالرفض اغترارا بقول التقريب رمي بالتشيع وما بين التشيع والرفض فربما اطلقوا التشيع على تفضيل علي على عثمن رضي الله تعالى عنهما وهو مذهب جماعة من ائمة اهل السنة لا سيما ائمة الكوفة قال صاحب التقريب نفسه في هدي الساري التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه

علی

على ابي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي والا فشيعي فان انضاف الى ذلك السب او التصريح بالبغض فغال في الرفض اهـ وتمام تحقيقه في تحريراتنا الحديثية **وفي المقاصد** لسعد الدين التفتازاني الافضلية عندنا بترتيب الخلافة مع تردد ما فيما بين علي وعثمن رضي الله تعالى عنهما وصار البعض الى التوقف فيما بينهما اهـ وفي الصواعق للامام ابن حجر جزم الكوفيون ومنهم سفين الثوري **بتفضيل علي على عثمن** وقيل بالوقف عن التفاضل بينهما وهو رواية عن مالك اهـ وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الامام الاعمش كان فيه تشيع اهـ وفي شرح الفقه الاكبر لعلي القاري روى عن ابي حنيفة تفضيل **علي على عثمن** رضي الله تعالى عنهما والصحيح ما عليه جمهور اهل السنة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما رتبه هنا وفق مراتب الخلافة اهـ ثم لا يذهب عنك الفرق بين شيعي رمي بالتشيع وكم في الصحيحين ممن رمي به قد عد في هدي الساري عشرين منهم في مسانيد صحيح البخاري فضلا عن تعليقاته بل فيه مثل عباد بن يعقوب رافضي جلد ثم الشبهة لا قيمة لها راسا فكم في الصحيحين ممن رمي بانواع البدع وقد تقرر عندهم ان المبتدع تقبل روايته اذا لم يكن داعية (**نفحة**) اصل الحديث رويناه في المسند بهذا السند **حدثنا** يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد ابن اخت نمر فقد صرح بالسماع فلا عليك من عنعنته هنا . هذا وجه **وثانيا** ابن اسحق كثير الرواية عن الزهري والعنعنة عن مثل الشيخ تحمل على السماع قال الذهبي في تذكرته حتى قال نافذ الكلام ومتى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا في شيوخ له اكثر عنهم فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال اهـ لا سيما ابن اسحق فقد عرف منه النزول في اشياخ اكثر عنهم قال ابن المديني حديث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق هو من اروى الناس عن سلم بن ابي النضر روى عن رجل عنه وهو اروى الناس عن عمرو بن شعيب وروى عن رجل عن ايوب عنه اهـ **قلت** كذا هو من اروى الناس عن ابن شهاب وقد روينا في كتاب الخراج للامام ابي يوسف حدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري **وثالثا** هذا كله على طريقة هؤلاء المحدثين اما على اصولنا معشر الحنفية والمالكية والحنبلية الجمهور فسؤال العنعنة ساقط عن راسه فان مبناه على شبهة الارسال وحقيقته مقبولة عندنا وعند الجمهور فكيف بشبهته قال الامام الجليل السيوطي في التدريب في عنعنة المدلس قال جمهور من يقبل المراسيل تقبل مطلقا اهـ وفيه عن الامام ابن جرير الطبري اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين اهـ وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي عن محمد بن سيرين التابعي قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم اهـ **قلت** وقد اكثر من الارسال ائمة التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن وابو العالية وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير

وبلادهن والشعبي والاعمش والزهري وقتادة ومكحول وابو اسحق السبيعي وابراهيم التيمي ويحيى بن ابي كثير واسمعيل بن ابي خالد وعمرو بن دينار ومعوية بن قرة و
زيد بن اسلم ثم الائمة مالك ومحمد والسفيانان افتراهم فعلوه لترد احاديثهم وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت مرسل الصحابي يقبل مطلقا اتفاقا وان من غيره فالاكثر
ومنهم الائمة الثلثة ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله تعالى عنهم يقبل مطلقا والظاهرية وجمهور المحدثين المتاخرين لا اهـ وفي فصول البدائع [illegible] ومن
المحدثين بالاتصال مرجحا لا يقبل كالطعن بالتدليس في العنعنة فانها توهم شبهة الارسال وحقيقته ليست بجرح اهـ **قلت** قد روى ابوداود عن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة فيه الفا ابن اسحق وقد عنعن
ومع ذلك قال الشامي في سيرته اسناده جيد وفيه اختلاف لا يضره وروى احمد عن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي نقل الزرقاني على المواهب عن المنذري وغيره فيه ليث بن ابي سليم ثقة مدلس وقد عنعنه ومع ذلك قال المنذري اسناده حسن اهـ وقال
الحافظ العسقلاني في نخبته ان معنعن ابي الزبير غير محمول على الاتصال الا اذا كان من رواية الليث عنه اهـ وهذا امر مقرر عند هؤلاء المحدثين ونجد في صحيح مسلم احاديث
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ليست من رواية الليث عنه قال الذهبي في الميزان في صحيح مسلم عدة احاديث مما لم يوضح فيها ابو الزبير السماع عن جابر ولا هي
من طريق الليث عنه ففي القلب منها اهـ **قلت** ولكن لم يكن منها في قلب مسلم شيء فادرجها في صحيحه الذي جعله حجة بينه وبين ربه عز وجل وروى ابن جرير عن زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر رضي الله تعالى عنه لما نزلت اتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الحديث قال ابن جرير هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه
توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته وقد يعل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث اهـ وهذا امام الحنفية امام الفقهاء امام المحدثين الحافظ
الناقد البصير الجليل المحدث الامام ابو جعفر احمد الطحاوي رحمه الله تعالى روى في كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة عنوة حديثين
احدهما عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة والآخر حديث الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وادع قريشا [illegible] قال [illegible] فان قلتم ان حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان قيل لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما حديث متصل على ما [illegible] **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثني محمد بن اسحق قال قال الزهري
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحديث في نحو ورقة كبيرة قال في آخره فهذا حديث متصل الاسناد
صحيح اهـ ومعلوم ان قال [illegible] فلان [illegible] في التقريب [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] قال فلان او عن فلان ونحوه [illegible] الاسناد [illegible]

مخرج

وطاوس والشعبي والاعمش والزهري وقتادة ومكحول وابو اسحاق السبيعي وابراهيم التيمي ويحيى بن ابي كثير واسمعيل بن ابي خالد وعمرو بن معوية بن قرة وغيرهم من ائمة الائمة الكبار كمحمد وسفيان ان احتج بمراسيل هؤلاء ثقات وما قيل من ان مرسل الصحابي يقبل مطلقا اتفاقا ولمن غيرهم فاكثرهم ..... فلا تحتج به الا ان يشبه الحديث فيه وان لم يكن قبل ..... انما هو ..... وهو المحدثين الحادثين ..... ابها بعد ما بين قوله —

كلما اشتهيت الكلام في ابن اسحق وعدالته والاتيان من قبل عنعنته بلفظ الكريم القريع وله الحمد (نفحة) كفانا المولى سبحانه دعاة النظر في توثيق ابن اسحق وحجية حديثه بان الذي الين له الحديث كما الين لداود عليه الصلوة والسلام الحديد رواه في كتابه الذي قالوا فيه من كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم وسكت عليه وقد قال كما في مقدمة الامام ابن الصلاح ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وفي فتح المغيث عن الامام ابن كثير روي عنه ما سكت عنه فهو حسن اه وفي رسالته الى اهل مكة ما كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وقال ابو عمر بن عبد البر كل ما سكت عليه فهو صحيح عنده وقال المنذري كل حديث عزوته الى ابي داود وسكت عنه فهو كما ذكر ابو داود لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين وقال ابن الصلاح ثم الامام النووي في التقريب ما وجدنا في كتابه مطلقا فهو حسن عند ابي داود وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي اذ سكت ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وقال الزيلعي في نصب الراية ان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك قال الحافظ العراقي ثم الشمس السخاوي في المقاصد الحسنة يكفينا سكوت ابي داود عليه وقال المحقق على الاطلاق في فتح القدير سكت عليه ابو داود فهو حجة وقال العلامة محمد بن امير الحاج رواه ابو داود وسكت عليه فيكون حجة على ما هو مقتضى شرطه وقال العلامة ابراهيم الحلبي في الغنية سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما اه وقال الخطابي في معالم السنن كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن اما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بري من جملة وجوهها اه وقال الامام البخاري في جزء القراءة قال علي بن عبد الله نظرت في كتب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين اه وقد بينهما الفسوي عن علي ايضا حدثنا هذا يحمد الله تعالى منهما احدهما من ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة والآخر عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ وعلي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري الذي كان يقول فيه البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقد ثبت بحمد الله تعالى ان ابن اسحق ثقة وان الحديث صحيح (نفحة) اكثر اصحاب الزهري لم يذكروا في الحديث من باب المسجد ولا بين يديه وهذا زيادة ثقة فوجب قبولها ومن الظلم قبوله في هذا لا في ذاك فليس مستندكم بين يديه من الحديث الا زيادة ابن اسحق ومن اشد الجهل زعم ان ذكره ما لم يذكروا مخالفة لهم والا لاضطربت الاحاديث عن آخرها الا افراد شديدة فما من حديث اتى بطرق تتعين الا واكثر الالفاظ في بعضها ما ليس في الآخر الا نادرا ولا عبرة باسناد هذا وجه وثانيا كثير ما ترى الائمة يعللون بمخالفة الثقات ...... تحمل الاسناد على قصد ذلك

فهو حسن ......

يعلل به في جبايته الخراج والمشهور العمدة ما ...... وفي ذلك ما يجب عليه عمله ...... اكثر ...... اه

الائمة المحدثين يجمعون الطرق فيقول احدهم حدثنا فلان وفلان عن فلان وفلان يزيد بعضهم على بعض ثم يسوق الحديث سياقا واحدا فتراهم يجمعون بين الضب والنون **وثالثا** مفسرو القرآن العظيم من الصحابة والتابعين وهلم جرا كلما فسروا واقعة ذكرت في القرآن المجيد زادوا اشياء ليست في القرآن العظيم فان كلهم يخالفون القرآن الكريم حاشاهم **ورابعا** في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور الحديث فاذن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم والعياذ بالله تعالى قد خالف جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام في بيان واقعة وهذا لا يتفوه به مسلم **وخامسا** السور القرآنية تذكر قصة موسى وغيرها يزيد بعضها على بعض وحاشا القرآن ان يخالف

(نفحة) يا اجهل من زعم ان الحديث تناقض بنفسه فان قوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينافي قوله على باب المسجد فلو كان على الباب كيف يكون بين يديه وهذا فهم لا [illegible] اذا جلست على المنبر وتجاهه وجهك فالقائم عليه يكون بين يديك امام فلنك والصفوف [illegible] لا يحجبه عن نظرك الا ترى ان الله تعالى سمى السماء بين ايدينا اذ قال وقوله الحق ﴿اَفَلَمْ يَرَوْا اِلٰى مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ﴾ وكم من جبال منها وبيننا سيأتيك زيادة وافية في تحقيق معنى بين يديه ان شاء الله تعالى

(نفحة) اذا بطل زعمه التناقض انتقض ما بني عليه من وجوب تأويل الحديث فان الشجرة تنبئ عن الثمرة ولكن ان تعجب فعجب قوله ان المراد بالباب الباب الذي كان في جدار القبلة قبل تحويلها الى الكعبة المشرفة فيا للانصاف باب كان وبان وصار جدارا والباب الحقيقي موجود الآن فاذا ذكر باب المسجد بل يذهب وهم احد الى ان القائل لم يرد الباب بل الجدار فمثل هذا يكون تحويلا وتعطيلا وتبديلا لا تأويلا ولا سيما والحاكي لهذا اعني سيدنا السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه لم يشاهد ذلك الباب الكائن البائن قط فانه كان ابن سبع عند وفاة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فولادته سنة ثلث او اربع من الهجرة الشريفة وتحويل القبلة في السنة الثانية فهو يحكي ما شاهده فكيف يريد بابا لم يشاهده ثم انك تحتاج فيه الى مجاز في مجاز فان ذلك الباب كان في الجدار القبلي والمنبر دونه بينهما ممر شاة والمؤذن دون المنبر فكيف يكون حقيقة على الباب فترى انه كان يؤذن متقدما الى جدار القبلة مستدبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او متوجها الى ظهره الشريف مستدبرا [illegible] الآن مسدود

(نفحة) ارادة الباب الشمالي الموجود اذ ذاك وتأويل على بالمحاذاة اي كان يؤذن المؤذن متصلا بالمنبر بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكونه اذ ذاك على محاذاة الباب الشمالي قيل له على باب المسجد كلام مفسول مردود **فاولا** تجوز بعيد من دون قرينة والتكلم بمثله تغليط للسامع وتلبيس للسنة فلا يظن بالصحابي **وثانيا** فيه تضييع قوله على باب المسجد لان الباب لما كان محاذيا للامام فالقائم بين يدي الامام قائم على محاذاة الباب قطعا انما كان فذكره بعد ذكره ليس فيه تخصيص ولا توضيح ولا افادة شيء مقصود اذ لم يكن القصد شرعا الا الى مواجهة الامام لا الى محاذاة الباب فيبقى لغوا محضا عبثا لا طائل تحته **وثالثا** من اخنع الاباطيل [illegible] الرحيل وذلك ان التأويل انما يحتاج اليه اذا لم يستقم المعنى الظاهر وانما صحت الظاهر لمنافاته بزعمك قوله بين يديه وما مفهوم بين يديه الا المحاذاة بلا حائل كما اعترفت بها بين انت فاذا كانت للذي قام لصيق المنبر اذا كان على محاذاة الباب كما اعترفت الآن كيف لا يكون الذي على الباب [illegible] بالامام [illegible]

صح للقبلة بل لو فرض هذا لم يكن ايضا حقيقة على الباب [illegible] اي كله الموجود ولذا [illegible]

ثم يجب من النظر تصدق بين يديه فتأويل ذلك وما تليس باستقامة المعنى الذي هو استقامة يقتضي بطلان وكون وجوده كما البدعة وهذا هو أشنع

الا بالجمل (نفخة ٩) اشنع منه زعم ان العاطف محذوف وقيل قوله على باب المسجد والمعنى كان الاذان تارة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة على باب

المسجد وكان يكون في المحلين غير ان الذي على الباب كان اعلاما بغير لفظ الاذان وهذه الحكاية يغني عن نكايته فما مثله الا كمن يقول في قوله تعالى صيام شهرين متتابعين

من قبل ان يتماسا ان الواو بمعنى او محذوف مثل من قبل والمعنى اما متتابعين او قبل ان يتماسا ثم ليس مثناه الا على زعم المقابلة بين بين يديه وعلى الباب

وما هو الا وهم من تباب فلو وجد العاطف لم يدل على التوزيع بل على جمع الجميع وهو مرادنا ثم يلزم على الثاني وجود التثويب في الجمعة على عهد رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف ما صرح به السائب نفسه رضي الله تعالى عنه بقوله لم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم

الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر رواه البخاري ثم هذا الاذان هو المحكوم عليه في الحديث بكونه بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وبكونه على الباب فكيف يفصل

بينهما بان ما على الباب اعلام غير الاذان الان لتقدير العاطف معطوفا وهو الاعلام ثم حمل الاذان على عموم المجاز فترتكب مجازا على مجاز وترك الحقيقة

من دون ضرورة ملجئة وثيقة اشنع مسلك واشنع طريقة وبالجملة امثال الهوسات لا يرتكبها الا من يكيد النصوص بالتعطيل ويريد تيسيرا باسم التأويل (نفخة ١٠)

لبعض من تغير الجهل بها رأى ان يبدي في الحديث علة تهدمه عن اصله فزعم ان لم يكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم للمسجد الكريم باب تجاه المنبر انما كان له ثلثة

ابواب باب جبريل في الشرق وباب السلام وباب الرحمة في الغرب وهذا هجوم على رد الحديث بالجهل المعنت كان للمسجد الكريم ثلثة ابواب باب جبريل في

الشرق ثم زاد امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه باب النساء وباب الرحمة في الغرب ثم امير المؤمنين عثمان باب السلام وباب ابي بكر في الشمال ثم زاد بعد

امير المؤمنين بابا بابا آخر كما فصله عالم المدينة السيد السمهودي رحمه الله تعالى في خلاصة الوفاء وعنه حديث البخاري في ابواب الاستسقاء عن انس بن

مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب الحديث (نفخة ١١) لا يذهب عنك

ان ههنا شيئين سنة خاصة باذان الخطبة وهو كونه بين يدي الخطيب حين جلوسه على المنبر وسنة عامة لكل اذان وهو كونه في حدود المسجد او فنائه لا في جوفه

كما ستسمع نصوص الفقهاء عليه وقد سرد ذلك اسمائهم وهذا رشد حديث السائب رضي الله تعالى عنه اليهما معا فاداه اولا بقوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا جلس على المنبر والاخرى قوله على باب المسجد في حدوده لا في جوفه وخصوصية الباب ملغاة قطعا انما يكون عليه لكونه وجاه المنبر ولولا ذلك

لم يكن على الباب بل على حافة المسجد او في فنائه بين يدي الامام فانكشف به ان كثيرا ما تورد عامة الفقهاء الاول ان العلماء لم يذكروا من سنن

هذا الاذان كونه على الباب قلت لم لم يذكروه مع انه غير مقصود في هذا الباب [illegible] من يرى حديث ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن على

سطح بيت [illegible] ام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما [illegible] السنية فيكونه في سطح بيت [illegible] حتى لو كان على منارة داخل جدار المسجد كان [illegible]

السنة وهذا حاصل منه بان العقيدة [illegible] والثاني ان الفقهاء رحمهم الله ذكروا في باب الجمعة سنية اذان الخطبة خارج [illegible]

[illegible]

المسجد فی حدوده انما یذکرون استنان کونه بین یدی الامام قبل ولم یذکرونه ثمه فانه لا یختص به بل هو حکم مطلق الاذان الشرعی فمحل ذکره
هو باب الاذان لا باب الجمعة وقد ذکروه فیه نعم کونه بین یدیه کان من جملة خصوصیات اذان الخطبة فذکروه فی باب الجمعة وبالجملة تشتمل
الحدیث علی حکمین خاص وعام وکان من حقهما ان یذکر الخاص فی باب الخاص والعام فی باب العام وکذلک فعلوا ولکن العوام لا یعقلون (نفحة) اذا
عجزوا من کل جهة قالوا هذا حدیث لم یروج علیه الناس فکان مهجورا عندهم وهذا کما تری قول من لم یتورع عن العامیة تشبثا بالحدیث وکل شیء انما
یطلب فی معدنه ولا یضره عدم وجدانه فی غیره ومع هذا انما هی شهادة نفی ولا سیما من قوم عمی ولو ابصروا النظر لان العلماء لم یزالوا یوردونه فی الجمعة
ففی تفسیر الخازن (اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة) اراد بهذا الاذان عند قعود الامام علی المنبر لانه لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نداء سواه
ولابی داود قال کان یؤذن بین یدی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد اھ مختصرا وفی التفسیر الکبیر قوله تعالی اذا نودی
یعنی النداء اذا جلس الامام علی المنبر یوم الجمعة وهو قول مقاتل وانه کما قال لانه لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نداء سواه کان اذا جلس
علیه الصلوة والسلام علی المنبر اذن بلال علی باب المسجد وکذا علی عهد ابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما اھ وفی الکشاف النداء الاذان وقالوا المراد به
الاذان عند قعود الامام علی المنبر وقد کان لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مؤذن واحد فکان اذا جلس علی المنبر اذن علی باب المسجد فاذا نزل اقام
للصلوة ثم کان ابوبکر وعمر رضی الله تعالی عنهما علی ذلک حتی اذا کان عثمان وکثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر فامر بالتاذین الاول
علی داره التی تسمی زوراء فاذا جلس علی المنبر اذن المؤذن الثانی فاذا نزل اقام الصلوة اھ وفی تفسیر النیسابوری النداء الاذان فی اول وقت الظهر
وقد کان لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مؤذن واحد فکان اذا جلس علی المنبر اذن علی باب المسجد الخ مثل ما فی الکشاف وفی تفسیر الخطیب ثم الفتوحات
الالهیة قوله تعالی اذا نودی للصلوة المراد بهذا النداء الاذان عند قعود الخطیب علی المنبر لانه لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نداء سواه
فکان له مؤذن واحد اذا جلس علی المنبر اذن علی باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم کان ابوبکر وعمر وعلی بالکوفة رضی الله تعالی عنهم علی ذلک حتی
کان عثمان رضی الله تعالی عنه وکثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا آخر الخ وفی کشف الغمة للامام الشعرانی کان الاذان الاول علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
وابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما اذا جلس الخطیب علی المنبر الی قوله وکان الاذان علی باب المسجد اھ

الشامة الثانیة من صندل الفقه

نفحة الحمد لله تظافرت النصوص علی کراهة الاذان فی المسجد والنهی عنه بصیغة النفی الآکد من صیغة النهی ففی الخانیة والخلاصة وخزانة المفتین
وشرح النقایة والفتاوی الهندیة والتاتارخانیة ومجمع البرکات ینبغی ان یؤذن علی المئذنة او خارج المسجد ولا یؤذن فی المسجد اھ وفی البحر الرائق شرح
کنز الدقائق والخلاصة ولا یؤذن فی المسجد اھ وفی شرح مختصر الامام الطحاوی للامام الاسبیجابی ثم المجتبی شرح مختصر الامام القدوری لا یؤذن الا فی
فناء المسجد او علی المئذنة اھ وفی البنایة شرح الهدایة للامام العینی لا یؤذن الا فی فناء المسجد او ناحیته اھ وفی الغنیة شرح المنیة الاذان انما
یکون فی المئذنة او خارج المسجد والاقامة فی داخله اھ وفی منظم الامام الزندویستی ثم شرح النقایة للشمس القهستانی ثم حاشیة مراقی الفلاح للعلامة
السید احمد الطحطاوی یکره ان یؤذن فی المسجد اھ وفی غایة البیان شرح الهدایة للعلامة الاتقانی وفتح القدیر شرحها للمحقق علی الاطلاق قوله

[illegible]

(اي الامام برهان الدين صاحب الهداية) والمكان في مسألتنا مختلف فيه كون المعهود المتوارث كما هما وهو كذلك شرعا والاقامة في المسجد واما الاذان فعلى المئذنة فان لم يكن فعلى فناء المسجد وقالوا لا يؤذن في المسجد [illegible] وقال في الكتاب [illegible] في منية المصلي [illegible] الخطبة الجمعة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] في المسجد اي [illegible] ويكره الاذان في داخل [illegible] تسعة عشر

وتمم [illegible] ابن امير الحاج الحلبي [illegible] فقد [illegible] ائمة المذاهب

[illegible] جميعا من قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا نصه **فصل** لا اتحقق عن الاذان في المسجد وقد تقدم من [illegible]

مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فمنع من الاذان في جوف المسجد من الوجه الذي [illegible] انه لم يكن من فعل

من مضى الى آخره (**نفحه**) برأي منك [illegible] الخصوص [illegible] فان الفعل كما [illegible] في قوة النكرة وقد وقع في حيز النفي [illegible]

لا يؤذن في المسجد عام والباقي مطلق ولا اثر فيها للتخصيص والتقييد [illegible] التي فيها ذكر المئذنة **فاقول** ولا يؤذن

[illegible] بخروج اذان الخطبة فان الناس [illegible] كما هو مشهود [illegible] في الجوامع [illegible] وتعلم

جواز ذلك [illegible] على هذا الاذان ايضا انه على المئذنة وان لم تكن [illegible] الفناء **وثانيا** حكم على [illegible] عام [illegible] انما يقتضي ان

لا يخلو شيء من افراد [illegible] كل فرد [illegible] وعبارة [illegible] الفتح والغاية [illegible] الاذان فعلى المئذنة فان لم

يكن بها [illegible] اي الاذان عليها ففي فناء المسجد وعدم كونه [illegible] الترك [illegible] الاذان [illegible] المئذنة [illegible]

لمنارة فان المراد الكون الشرعي والوجود [illegible] شرعا [illegible] التنزل [illegible] من سنن [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] كل اذان [illegible] المتنزل [illegible] الكلام [illegible] في اذان المنائر [illegible]

[illegible] الحكم الى العهد والمقصود [illegible] رحمهما الله تعالى مع الاستدلال به على المسئلة [illegible] الحكم العام [illegible]

المنقول عنه [illegible] ولعمري لا يوقف [illegible] الله بتوفيق من بركاتهم والله الموفق [illegible] **نفحه** ٢٠

[illegible] تعالى ظهرت فائدة [illegible] كما [illegible] كما نشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] رد المحتار [illegible] كتب الاحاديث والفقه [illegible] يكره [illegible] في الفتح [illegible]

قالوا يكره [illegible] التفسير والفقه [illegible] آيات القرآن [illegible] في مسئلة

[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] في الهداية [illegible]

[illegible] **الاول** مقصود [illegible] وسوق الامام ان لا فصل بين اذان المغرب واقامته [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] التبري عنه وتزييفه والآخر [illegible] كلام [illegible]

بكراهية دخول المسجد فهو منبع الحق والله اعلم. **نفحة ٤** ليس بخاف على كل من له ذوق علم وعقل سليم ان الاستدلال على الخصوص بالكلام الصحيح الصريح [illegible]

لله صلى الله تعالى عليه وسلم او بالآية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية والصحابة ومن بعده والائمة ولو كلف انسان بكل خاص بكونه لبعثت الشرائع و

ترك الانسان سدى لان الشريعة اتت بالاحكام عامة تشمل الناس كافة فلو لم يكتف به لاحتاج بالعموم ليطالب كل احد حكما انه لا يعرفون فما اجهل الوهابية [illegible]

[illegible] من جهة الجنود ويقولون ايتونا بنص فيه ذكر اذان الخطبة [illegible] قول من يقول منهم ان الفقهاء انما ذكروه [illegible] في باب [illegible]

ولم يذكروه في باب الجمعة وقد كشفت هذه الجهالة في النفحة الاولى من النفحات [illegible] ان اذان الخطبة [illegible] من الحكم انما ذكروه في باب الجمعة [illegible]

بين يدي الخطيب [illegible] المذكورة مطلق الاذان في باب الاذان [illegible] كشف البيان [illegible] من الاحكام [illegible] الاذان وهذا شيء لا يخفى

حتى على الصبيان ولكن الوهابية واتباعهم قوم لا يفقهون هذا كان طريق العلم رحمهم الله [illegible] والمحقق على الاطلاق [illegible] حيث [illegible]

[illegible] في مسئلة [illegible] الجمعة [illegible] الاذان [illegible] ان الجامع كونها شرط الصلوة [illegible]

[illegible] الامام النسفي [illegible] الكافي [illegible] في المسجد [illegible] الاذان [illegible]

الاذان [illegible] في المسجد [illegible] بان المراد في حدود المسجد فلو ان اذان الخطبة كان يكون في المسجد [illegible]

الخطبة [illegible] بجامع [illegible] المسجد كان اذن [illegible] الخطبة [illegible]

اعجب من [illegible] ان اذان الخطبة ايضا مكروه في المسجد [illegible] تردد فيه هذا والله اعلم. **نفحة ٥** ليست المسئلة من النوازل ولا عزوها الى

احد من المشايخ [illegible] ولكن الائمة الاجلة واشباههم كالامام قاضي خان [illegible] على انه المذهب [illegible]

عزو [illegible] الى المشايخ قال في غنية ذوي الاحكام في مسألة النعاس مصرحا به قاضي خان من غير اسناده لاحد فاقتضى كونه المذهب [illegible]

غير معزو الى سيدنا الامام الاعظم [illegible] رفع الامان عن عامة مسائل الشروح والفتاوى الغير المعزية الى احد [illegible]

الى مشايخ المذهب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] والله الموفق. **نفحة ٦**

[illegible] التخصيص [illegible] من جنس الاذان [illegible] الاذان من دون حاجة الى التخصيص في ذلك

[illegible] عمدة القاري شرح صحيح البخاري [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] اذان الخطبة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الكلمات الكريمة

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] سوال [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] اذان [illegible]

[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة [illegible]

الى ذكر الله وانما امر بالسعي للغائبين دون الحاضرين لاستحالة تحصيل الحاصل والله تعالى لقوله وذروا البيع وانما البيع والشراء كان
في الاسواق لا في المسجد فدل النص ان اذان الخطبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نداء للغائبين الى الصلوة وهذا هو الاذان
المصطلح الشرعي وصلوة الجمعة بمكة كانت قبل نزول الاذان فقيل ان الجمعة عليها جميع الاقاويل ولا يأتي ... اقول نعم كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... فلما احدث ذو النورين رضي الله تعالى عنه ... الاذان الاول كان هو الاذان وبقي هذا اعلاما ...
وعليه فرع ... منهم انه لما كان هو في الزمن الاول للاعلام بباب المسجد وفي زمن عثمن رضي الله تعالى عنه صار للانصات فناسب
داخل المسجد لدى المنبر **اقول** وهذا تناقض بين الاباطيل وخلاف اجماع ائمتنا الكرام **فاولا** قد اجمعوا ان للجمعة اذانين **وثانيا**
ان اذان الجمعة الجنب قبل الاقامة على المذهب وعلله بان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة كما في الهداية وشرحه والعيني ...
الجمعة قال في الكافي والتبيين والعناية والدر المختار وغيرها فان تكرار الاذان مشروع في الجمعة كما في الجمعة الى هنا متفقون ثم قال الكافي فاما
تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا وفي التبيين دون الاقامة وفي العناية بخلاف الاقامة وتنظم الدر لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها اه
فلو لم يكن هو ... الثاني اذانا فمثل الاول فاين التكرار **وثالثا** صرح نص البحر في البحر لان تكراره مشروع كما في اذان الجمعة لانه لاعلام الغائبين
فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض بخلاف تكرار الاقامة اذ هو غير مشروع اه **ورابعا** لم تغير الاذان عما كان عليه بحدوث الاول الآن
الاعلام حصل بالاول فلا يحصل بالثاني فانسلخ مجردة من الاذانية وكونه اعلاما للغائبين ام لان امير المؤمنين عثمن هو الذي قطعه عما كان
الاول بل اجماعا ... التثويب الا اعلاما بابدئهم الملام وكرهه المتقدمون واستحسنه المتأخرون فكيف ان هذا اجماعا منهم على ان الاعلام ما يقبل التكرار
اذ لو استحال الا استحال ان يكون بكره ... حسنا واربعا كفى للرد عليه كلام البحر والثاني اشد واشنع وشر واخنع ان يكون امير المؤمنين بدل
وحرف سنة محمد صلى الله عليه وسلم حاشاه عن ذلك لنعم الخلفاء الراشدين ان يضيعوا سنة كما اضاف الاذان الاول يوم الجمعة وتبعه عليه المسلمون
في عامة البلاد وان ارادوا تغيير سنة فكلا واجارهم الله تعالى عن ذلك الم تر الى ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل
نبي مجاب ذكر منهم التارك لسنتي رواه الترمذي عن ام المؤمنين والحاكم عنها وعن امير المؤمنين علي رواه الطبراني في الكبير عن عمرو بن شغوي
رضي الله تعالى عنهم بلفظ سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب والعجب ممن يقول ان عدم اعتبار تغيير عثمن مسئلة ... وهل يدري حتى ان نسبة تغيير سنة
الى عثمن هو الضلال البعيد هذا وجه ونعم به وجها وجيها **الثاني** حيث يسوغ الاعلام مكررا فمن ذا الذي اخبركم ان عثمن قطعه عنه الاقربين قطعت
ام امر ... المؤذن ان لا يرفع صوته او امره ان يخفضه ويخفيه ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
الثالث حصول الاعلام كان لا يلزم الاذان ان كان على وجهه المعهود على عهد الرسالة فلا ينقطع عنه الا باحداث فيه تقعيده من الاعلام
السالف وكيف يظن بذا العثمن فان فيه تقليل الفائدة الشرعية وذلك انه رضي الله تعالى عنه احدث الاذان الاول لما كثر الناس فما ذا كان
يغيره هذا الثاني ان يبقى على ما كان عليه في عهد الرسالة والخلافتين ليسمعه من لم يسمع الاول كما تقدم عن البحر فالذي يزعم ان عثمن احدث فيه
ما قطعه من كونه اعلاما يقول لم يدر وفيه ان عثمن غير السنة ونقص من الفائدة ونقص المصلحة فكان معاذ الله محض معاندة للسنة ومضادة
وان عدنا عنه فادنى احواله ان لا فائدة فيه فتكون عبثا في الدين والعبث كما في الهداية حرام ونكون لغوا وهم عن اللغو معرضون

نقطعه

١٣ المسكين صح

ام تقولون على عثمان ما لا تعلمون ولا تعلمون انكم عنه مسئولون حال
١٢ منه

نفحہ ۷ تحریر ما تقرر ان بحث نقابۃ لیس لخصوص الانصات غیر محرر بل وقع مصادما للنص ولحرمۃ الصحابۃ وللاجماع ائمتنا ونصوص
فقہائنا فکیف یعرج علیہ بل کیف یحل ان یلتفت الیہ ولکن الرزیۃ من ترک نصوص مذہبہ وتشبث بذلک البحث وتحمل کل ما مر ثم زاد فی التطریح
بلبلۃ وتشویشا وادخل المسجد لدی المنبر ولم یدر مع ان اہل المسجد الصیفی احوج الی ہذا الاعلام من اہل الشتوی فانہم یرون الامام باعینہم فیقتصرون
والقیاس علی الاقامۃ جہل فان بالاقامۃ تترتب الصفوف من الاول فالاول قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیہ فما کان
من نقص فلیکن فی الصف المؤخر رواہ احمد فی المسند والنسائی وابن حبان وابن خزیمۃ والضیاء کلہم فی صحاحہم بسند صحیح عن انس رضی اللہ تعالی
عنہ ولعمری ان ہذہ العلۃ کادت ان تکون سفسطۃ مہجورۃ واللہ المستعان فناسب کون الاقامۃ فی الصف الاول بخلاف الاعلام
بجلوس الامام فان اہل الخارج احوج الیہ کما تری نفحہ ۸ عدۃ طلبۃ ما دلوا النقض کلیۃ الائمۃ لا یؤذن فی المسجد بالاقامۃ فانہا
ایضا یقال علیہا الاذان کما فی حدیث بین کل اذانین صلاۃ لمن شاء مع انہا فی المسجد وفاقا وجہلوا ان اطلاق الاذان علیہا تغلیب او عموم مجاز
قال الامام العینی فی عمدۃ القاری المراد من الاذانین الاذان والاقامۃ بطریق التغلیب کالقمرین والعمرین اھ وفی المواہب اللدنیۃ عن امام الائمۃ
ابن خزیمۃ قولہ اذانین یرید الاذان والاقامۃ تغلیبا اھ قال الزرقانی لانہ شرعا غیر الاقامۃ اھ وفی العینی ثم المواہب ولاشتراکہما فی الاعلام قال الزرقانی
فلا تغلیب لان الاذان لغۃ الاعلام وفی الاقامۃ اعلام بدخول الوقت کالاذان فہو حقیقۃ لغویۃ فی کل منہما اھ وما یقال فی تعلیل روایۃ مرجوحۃ من فقہ
مذہب ان الاقامۃ احد الاذانین فہو کقولہم القلم احد اللسانین ولذا فسرہ الامام النسفی بان کل واحد منہما ذکر معظم کما فسر ہذا بان کل منہما یعرب
عما فی الضمیر الم تر ما قدمنا من نصوص الہدایۃ والکافی والزیلعی والاکمل والدرر والبحر ان تکرار الاذان مشروع ولا یشرع تکرار الاقامۃ الم تعلم
ما نصوا علیہ فی الکتب المذکورۃ جمیعا وغیرہا ان اذان الجنب یعاد ولا تعاد اقامتہ الم تسمع الی ما فی البحر عن الظہیریۃ لو جعل الاذان اقامۃ یعید الاذان
ولو جعل الاقامۃ اذانا لا یعید لان تکرار الاذان مشروع دون الاقامۃ اھ وفیہ عن المحیط لو جعل الاذان اقامۃ لا یستقبل ولو جعل الاقامۃ
اذانا یستقبل الخ الی غیر ذلک من مسائل باینوا فیہا بین الاذان والاقامۃ وبالجملۃ الالزام باجراء احکام الاذان طرا فی الاقامۃ شیء لا یتفوہ بہ من شم رائحۃ
العلم ولکن الجہل ما اذا ترکب فہو الداء العضال نفحہ ۹ **اقول** وباللہ التوفیق ہلم وفقنا اللہ تعالی وایاک ان للمسجد اطلاقین **احدہما** موضع الصلاۃ من
الارض الموقوفۃ لہا وہو الاصل وبہذا المعنی لا یدخل فیہ البناء وفناء البناء من الاوصاف کالاعراف فالباب والجدار خارج عن المسجد وکذا الدکۃ والمنارۃ والحیاض
والآبار وان کانت فی حدودہ بل فی جوفہ اذا بنیت قبل تمام المسجدیۃ اما بعدہ فلا یجوز تغییر شیء من الاوقاف من ہیأتہ الا لشرط الواقف لحاجۃ الوقف
ومصلحتہ فکیف بالمسجد فی برأتہ وحرمتہ وتمنعہ من حق عبد وغیرہ فی وقف الارض احکام المسجد لو بنی فوقہ بیتا للامام لا یضر لانہ من المصالح اما لو تمت المسجدیۃ
ثم اراد البناء منع ولو قال عنیت ذلک لم یصدق تاتارخانیۃ فاذا کان ہذا فی الواقف فکیف بغیرہ فیجب ہدمہ ولو علی جدار المسجد اھ **والآخر** الارض مع البناء
وہو الاصل مع الوصف فالبنیان کالجدران والابواب بہذا المعنی داخل فیہ وعلی ہذا حمل قولہ تعالی **انما یعمر مساجد اللہ من امن باللہ** والیوم الآخر اخرج
الائمۃ احمد والدارمی والترمذی وحسنہ وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم وصححہ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وسلم اذا رأیتم الرجل یعتاد المسجد فاشہدوا لہ بالایمان قال اللہ تعالی انما یعمر مساجد اللہ من امن باللہ والیوم الآخر عمارتہا بالصلاۃ فیہا ولم یکن
ثم بناء کالمسجد الحرام فی زمن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فما کان الا ارضا حول الکعبۃ محدودۃ للطواف وعلی الآخر قولہ عز وجل ہدمت صوامع

ثم ذلک التصریح البالغ انہ اذن ناسب . صح

وبيع بيعوا تقربوا تصحيحه فما الهدم الا للبناء بل للاطلاق **ثالث** تشمل الفناء ولهذا جاز للمعتكف دخوله ولا يفسد به الاعتكاف في المسجد في البدائع ثم رد المحتار
(المسجد) اي لمعتكف المنارة لم يفسد بلا خلاف وان كان بابها خارج المسجد لانها منه لانه يمنع فيها من كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فاشبه زاوية من زوايا
المسجد اهـ وعلى هذا تسمع الناس يقولون قد اذن في المسجد اذ المسموع الاذان من منارته فقد وان كانت واقعة خارج المسجد وهذه محاورة سائغة شائعة عرفا
وعجما ولا يقول احد هو مواخذ اذن خارج المسجد وعلى هذا انظار قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه رواه مسلم
وقول الفقهاء كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه اذ علمت هذا فاعلم ان الاذان انما كره في اصل المسجد لا في فنائه وتوجيه وان تشبثت فلعلك تكره في المسجد
بالمعنى الاول دون الثاني الا ترى الى ما قدمنا عليك من نصوص الائمة كيف نهوا عن الاذان في المسجد دون فنائه ... فناء والحدود وكبراى تلك حديث
الاذان على باب المسجد واخرج ابو الشيخ في كتاب الاذان عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن رجلا عليه ثوبان
اخضران على سور المسجد يقول الله اكبر الله اكبر اربعا الحديث وفي اخرى له عنه رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران ذاهبين النوم والمسنا **اليقظان**
فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث وتقدم قول المدخل ان محل الاذان المنارة او سطح المسجد او بابه كما قررنا ولله الحمد تنبيه فوائد
الاولى يجوز الاذان على الدكة والمنارة وتشغير البئر وحريم الحوض وان كانت هذه الاشياء داخل المسجد اذا كان الباني بناها قبل تمام المسجدية لان ذلك
يبقى مستثنى ولا تشمله المسجدية فيجوز له ان يبني وللناس ان يستعملوا كما اذا اعد فيه موضعا للوضوء وكذا اذا كانت بئر او حوض متسق في فناء المسجد فزيد المسجد وعمها
بها كبئر زمزم في المسجد الحرام فان كونها اذ ذاك قبل المسجدية ابين واظهر اما بعد تمام المسجدية فلا يجوز في ارض اصل المسجد احداث دكة ولا منارة ولا بئر ولا حوض
كما قدمنا عن الدرر من منع بناء فوق جدار المسجد او سطحه فكيف ارضه وبهذا نص عليه علماؤنا انه لا يحفر في المسجد بئر اهـ ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم اهـ خانية
وهندية وغيرها وتمام تحقيق المسألة في جد الممتار تعليقاتنا على رد المحتار وقال في الاشباه والنظائر من احكام المسجد تكره المضمضة والوضوء فيه الا
ان يكون موضع ثمه اعد لذلك لا يصلي فيه ودفن انابيه اهـ ونحوه في الدر قال ط رحمه الله تعالى قوله (الا فيما اعد لذلك) الظاهر انه يشترط اعداده ذلك
من الواقف ام لا اهـ وكتبت في جد الممتار **اقول** نعم وشئ آخر فوق ذلك وهو ان يكون الاعداد قبل تمام المسجدية فان بعده ليس له ولا لغيره تهيئته للمستقذرات
ولا فعل يخل بحرمته اخذته مما يأتي في الوقف من مسألة بناء الواقف فوق المسجد بيتا لسكنى الامام اهـ ثم في احداثها في المسجد بعد ما صار مسجدا موانع اخرى
فانها تشغل موضع الصلاة **وتقطع الصفوف** وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال العلامة القاري في مرقاة المرقاة (من قطعه) اي بالغيبة او بعدم
السد او بوضع شيء مانع اهـ وقد نهى العلماء عن غرس الشجر في المسجد وعللوه بانه يشغل مكان الصلاة كما في الخانية وخزانة المفتين والهندية
وغيرها واما اباحته لتقليل النز اذا كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فللضرورة والضرورات تبيح المحذورات قال في البحر فيغرس ليجذب عروق
الاشجار ذلك النز فحينئذ يجوز والا فلا اهـ ومثله في الظهيرية والبزازية وغيرها قال في منحة الخالق وفي قوله والا فلا دليل على انه لا يجوز الحفر
في المسجد ولا القاؤه فيه لغير ذلك العذر ولو كان المسجد واسعا كمسجد القدس الشريف ولو قصد به الاستغلال للمسجد لان ذلك يؤدي
الى تجويز احداث دكان فيه او بيت للاستغلال او تجويز اتخاذ ذلك بعد احداثه بلا ضرورة داعية ولان فيه ابطال ما بني المسجد لاجله من صلاة
والاعتكاف ونحوهما وقد رأيت في هذه المسألة رسالة بخط العلامة ابن امير حاج الحلبي الحنفي الرد على من اجاز ذلك في المسجد الاقصى ورأيت
في آخرها بخط بعض العلماء انه وافقه على ذلك العلامة الكمال ابن ابي الشريف الشافعي اهـ وقلت في جد الممتار بعد نقل ما هنا وعزوه من
نظر

نظر هذه الكلمات الشريفة يتبين الانصاف لم يلبث في الحكم بتحريم كل احداث في المسجد يكون فيه شغل محل منه بغير ما بني له سواء كان بيتا او حانوتا او دكة او
منارة او مصلا او خزانة او بئرا او حوضا او شجرا او اوادي الخ وعنيت به المسجد بالمعنى الاول قال الامام ابن الحاج المكي في المدخل ومن هذا
الباب ايضا ما احدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين قال ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للاذان
يوم الجمعة بل هي اشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها قال ومن هذا الباب ايضا ما في امساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف
بها انتهى وهذا المنبر العالي فانه اخذ من المسجد جزءا جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين اه ملتقطا فرحم الله من نفع ورحم الله من قبل **الثانية** المراد
في قول الكافي انه ذكر الله في المسجد المعنى الثاني اي مالا للاصل والوصف فالخطبة في [illegible] والاذان في [illegible] وصف فشملها الكون في المسجد وان تفرق
المحل وفي قول الغاية والفتح لكراهة الاذان في [illegible] واخذ المعنى الاول فبدقة النظر ليس ما ذكراه تاويل لكلامه بل تبيين لمرامه اذ ليس فيه صرف عن ظاهر
والله تعالى الموفق **الثالثة** المراد في قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقول الفقهاء المارين المعنيان الاخيران وكذا في حديث ابي داود والى
بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام
على المسجد فاذن - الا تراه يقول قام على المسجد ولو اراد المعنى الاول لقال قام في المسجد وقد وضحه رواية ابي بكر بن ابي شيبة الاخرى ولي
الشيخ في الاذان عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قائم وعليه بردان اخضران على جذمة حائط فاذن الخ ولسعيد بن منصور في سننه عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها فانصرف عبد الله بن زيد فرأى الاذان في منامه فلما
اصبح غدا فقال يا رسول الله رأيت رجلا على سقف المسجد وعليه ثوبان اخضران ينادي بالاذان الحديث وتقدمت روايتنا سطح المسجد
سطح المسجد **الرابعة** المعنى الثالث هو المراد في فرع الخانية والخلاصة ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير اه ومن الدليل
عليه حديث التعارف فانه المتعارف وبناؤه قبل تمام المسجدية اما ان تم المسجد ثم يأخذ احد قطعة منه فيجعلها بيت البواري فلم تجر به العادة ولا دليل السكوت عليه
الخامسة قال في جامع الرموز لا يؤذن في المسجد فانه يكره كما في النظم لكن في الجلابي يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد منه اه فمراد النظم المعنى الاول ومراد
الجلابي المعنى الثاني فالمعنى يؤذن في حدود المسجد كما فسره الا ان ما في كلام الكافي او ما في حكمه اي في فنائه فان فناء المسجد له حكم المسجد كما في الهندية عن الامام السرخسي
اي الفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد اه ومثله في كتب كثيرة ذكرناها في حد المتنار فلا استدراك لكلام الجلابي على كلام النظم كما فعل القهستاني الا ان ان
العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى كيف اقتصر في الحكم على حكاية ما في القهستاني عن النظم ولم يعرج على استدراكه اصلا علما منه بان الاستدراك مستدرك
لا ينبغي نقله هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق ولو لم يكن هذا لكان ذكر جامع الرموز بمقابلة تلك المعتمدات العظيمة بل بما تفرد به الجلابي بازاء
ما اتفق عليه اولئك الاكابر الاجلة مما ينبغي ان يستحيى منه فانه لو فرض لكان خلافا لا اختلافا وقد تقرر ان الحكم والفتيا بالمرجوح جهل وخرق للاجماع فكيف
والخلاف [illegible] على التحقيق لما علمت من جليل التوفيق وبالله تعالى التوفيق (نفحة ١) اذ لم تقيد واعلى شيء تمسك بعض الرادين بما في نص الخانية والخلاصة
من لفظ ينبغي يريد به ان الامر سهل لا يعتنى به وانت ترى عامة النصوص صريحة منها ثم لم يدخل على لا يؤذن في المسجد الا ترى تقدم الخلاصة هكذا ص ٦٤ ان النجر [illegible]
ولم يلتفت الى ينبغي في الجهة الاولى ثم استعماله في الندب اصطلاح المتاخرين وهو في كلام المشايخ اعم كما في رد المحتار [illegible] قال هو في القرآن كثير كما
في ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء قال في المصباح ينبغي ان يكون كذا معناه يجب ويندب بحسب ما فيه من الطلب اه ثم ندب بقبيل
الوجوب ولهم الاستئنان واما [illegible] ليس بعين بل ربما [illegible] للوجوب كما في الهداية والكنز وغيرهما من حذف نص [illegible] ينبغي ان يحنث اه فان الحنث واجب [illegible] اقوالهما
كثير من ينبغي للمسلمين ان لا يكذبوا ولا يغلوا ولا يغدروا [illegible] ان ترك الغدر والغلول فرضية فانهما حرام وكذا الامثلة قال في فتح القدير قوله ينبغي للمسلمين اي يحرم عليهم

ان لم يدروا او دخلوا او شكوا اھ وقول القدوري والهداية وغيرهما ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال المحقق في الفتح اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية اھ وقال في الجوهرة النيرة اي يجب ذلك وقال في القنية في استحسان القاضي الصدر الشهيد ينبغي للقاضي ان يرتاع ان لا يكون ياخذ من يرتاع الا ان الغالب منها انه لو وقع في الجماع اھ وان والصدقة يندب في ان ينبغي معناه الوجوب هنا اھ شامي وكم من نظير ثم ان كان هو ظاهرا فما رسه في نفس الكلام ظاهر آخر وهو البحمي ابي حنيفة الاخبار فانه غاية باقي علي ذم الايجاب فعل والترك لان العرف صارف قال الامام ابن امير حاج في الحلية صفة الصلاة مسئلة القراءة في الاخيرتين ظاهر قول المصنف ولا يزيد عليها شيئا اشيرا الي عدم اباحة الزيادة عليها اھ وفي غنية المحتاجين الاظهر ان قوله لا يترك حمد منهما فانه اخبر فيدل علي الترك وهو في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب اھ وفي امامة البحر الرائق قوله فان فعلن تقف الامام وسطهن افاد بالتعبير بقوله تقف انه واجب فلو تقدمت اثمت كما صرح به في فتح القدير اھ وفي حاشية العلامة الخير الرملي علي البحر ثم منحة الخالق قيل الاذان على قول الاسبيجابي اذا جيء بجنازة لم يبدأ بالمغرب ثم بها ثم بالسنة المغرب اھ الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لتعليلهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية ولان الغالب في كلامهم في مثله ارادة الوجوب تامل اھ قال العلامة السيد احمد الطحطاوي في صوم حواشي مراقي الفلاح فيها (اي في النهاية) ولا يفعل (اي الدهن) لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يقتضي ان المكروه تحريما ولو كان يكره تنزيها لما عبر بقوله لا يفعل اھ وظاهر بهذا خبر معارض في الاسبيجابي والمجتبى والبناية والله تعالى وفتح القدير ثم ثمه ظاهر آخر غير معارض هناك هو اطلاق الكراهة في النظم وشرح النقاية وحاشية مراقي الفلاح ونهاية البناية وفتح المحقق حيث اطلق فانها كما عرف في مورد اذا اطلقت كانت ظاهرة في التحريم الا لصارف وقال سيدي العارف بالله العلامة عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية من آفات اليد الكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا اھ ثم فيه اساءة ادب بالحضرة الالهية كما يأتي ثم شيء ان فيه ثبوته كان فيجب التحرز منه ثم المعروف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الفضيلة بيانا للجواز ولم يؤثر قطعا ذلك في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم داخل المسجد فبمجموع هذا ينقدح في الذهن انه يكره تحريما وان لم يقطع فلا اقل من ان الامر دائر بين الكراهتين يكره قطعا ويحتمل كراهة التحريم فما سبيله الا الترك عند العقل السليم ثم ان شئت فدع الاحتمال واقنع بالاجمال وقل ان الاذان في المسجد مكروه منهي عنه فان هذا القدر لا مغر منه وفي هذا كفاية لاولي الدراية والله سبحانه ولي الهداية

الشامة الثالثة من مسك القرآن العظيم

اخرناها لان بها يكون ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون نفحة ١ قال تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ارشدنا القرآن الكريم الى ادب حضرة الرسالة وانه لا يجوز رفع الصوت فيها واوعد عليه الوعيد الشديد انه فيه خشية حبط الاعمال والعياذ بالله تعالى وندب الى غض الصوت عنده ووعد عليه الوعد الجميل مغفرة من الله واجر عظيم ولا شك ان ليس ذلك الا لهيبة المقام واجلال صاحبه صلى الله تعالى عليه وسلم فالحضرة الالهية احق واعظم الم تسمع ربك عز وجل يقول وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وما المساجد الا حضرة العلي الاعلى عز وعلا تبارك وتعالى ولعمري لو تذكر الناس حين حضورهم المساجد قيامهم بين يدي ربهم عز وجل يوم القيامة واستحضروا عظمة المقام وتفطنوا انهم بين يدي من لهم تخشع الاصوات للرحمن فلا يكاد يخرج صوت الا من اذن له الرحمن وقال صوابا لكان الادب في المساجد ما تقريره يكاد ان لا تسمع الا همسا ولذا اتت الاحاديث تنهى عن رفع الصوت فيها ابن ماجة عن واثلة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم الاكبر والطبراني والبيهقي وابن عساكر عن مكحول عن واثلة وابي الدرداء وابي امامة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم

ورفع اصواتكم وخصوماتكم وعبدالرزاق فى مصنفه قال حدثنا محمد بن اسلم عن عبد ربه بن عبدالله عن مكحول عن معاذ
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم
وبيعكم وشرائكم واقامة حدودكم وخصومتكم والامام ابن المبارك عن عبيدالله بن ابى حفص يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كانت تحفته بذلك من الله الجنة قيل يا رسول الله ما احسن عمارة مساجد
الله قال لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها برفث والامام مالك والبيهقى عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
بنى الى جانب المسجد رحبة فسماه البطيحا فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة والامام
ابن المبارك وابراهيم بن سعد فى نسخته عن شعبة بن ابراهيم عن ابيه قال سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صوت رجل فى المسجد فقال اتدرى اين
انت اتدرى اين انت كره الصوت وقد تقبلها ائمة الامة بالقبول حتى ان فقهاءنا نصوا على كراهة رفع الصوت فى المسجد بالذكر الا للمتفقهة
كما فى الدر المختار وغيرها من معتمدات الاسفار فاذا كان هذا فى الذكر فما ظنك بالليس بذكر كالاذان لاشتماله على الحيعلتين قال الامام العينى
العينى فى البناية شرح الهداية فان قلت الاذان ذكر فكيف تقول انه شبه الذكر وشبه الشئ غيره قلت هو ليس بذكر خالص على ما لا يخفى وانما اطلق
اسم الذكر عليه باعتبار ان اكثره الفاظه ذكر اهـ وفى البحر الرائق عن المحيط تحت قول الكنز يستقبل بهما القبلة ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
لانه فى حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة فالاحسن ان يكون مستقبلا فاما الصلاة والفلاح
دعاء الى الصلاة واحسن احوال الداعى ان يكون مقبلا مدعوين اهـ وفى مصلاة الامام المسعودى رحمه الله تعالى عليه ان فى الاذان مناجاة ومناداة
المناجاة ذكر الله تعالى والمناداة نداء الناس فما دام فى ذكر الله يستقبل القبلة واذا بلغ المناداة يحول وجهه ثم قال قال الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى
الدعاء الى الصلوة مناداة وباقيه ذكر الله تعالى لكن ظاهر الرواية ان الاذان كله من اوله الى آخره دعاء الى الصلوة ثم قال ظاهر الرواية ان الاذان محموع فى
اذا قال حى على الصلاة يقول المستمع لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حى على الفلاح يقول المستمع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قال شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله تعالى ما كان العبد فى ذكر الرحمن لم يزل الشيطان فاذا جاء نداء الخلق يحيد فاذا قيل لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان لم يزل منقطعا مرة
واذا كان ذلك كذلك ولم يرد فى الشرع الاذن بالاذان فى المسجد قد رأيتك تحت النهى وهو المقصود (نفحة ٢) نسمع ربنا تبارك وتعالى يعاتب
قد ما ان يقول عز من قائل فاذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية قال عز وجل فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين ولقد علم ان ينبغى
ابواب السلاطين انه اذا كان قوم فى باب الحضرة وامر الملك جماعتهم لم يمكن للحجاب ان ينادوهم فى الحضرة بل يخرجون فينادون ولو قاموا على رأس
السلطان وجعلوا يصيحون بالنداء لاساءوا الادب واستجلبوا الغضب واستحقوا التأديب ومن لم يرى فلينظر فقد بلادنا كفارهم ومسلمهم

اذا امروا ابنداء الخصوم او الشهود ثم تعقد الاعوان ان ينادوهم في دار القضاء ولم يخرجوا من خروجها فسيدعون وهذا اشهود كل يوم ومن
انكروه اساءة ادب فيجب على انه ولتعلم ممن ارض حكم المسمى عندهم رفع صوته يا فلان يا فلان للناس خارج المكان فسيرتها يا بعد
المكان من البيان بالعيان وما ذلك الا لا لادب التام وخشية الكلام قال الله تعالى ان كنتم تخشوه ان كنتم مؤمنين كيف وان امثال الامور
المبنية على الاصول المنية من الادب تما تعالى على اشارة فيما لم يرد به النص والشارع بما ذكرنا فوجب المصير اليه كان نداء النبي
قائما في حضرة المصطفى اساءة الادب بالحضرة الاعلى ولا خشية ~~التوهم فمن احرس انفه بكل ويقول من اهلهم والذي تبركوا له~~
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورعموا ان عليه العمل في جميع البلدان واجمعيه
من الله تعالى اما ما تلنا من الاحالة على اشارة تقتضي الشهيدية العقل السليم والقلب الحاضر ومن تتبع وجد نظائره كثيرة في كلام الاجلة الاكابر من ذلك قول
الامام المحقق على الاطلاق في فتح القدير اثبات هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل
فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة اهـ ومن ذلك قوله ايضا واستحسنه تلميذه المحقق ابن
امير الحاج الحلبي جدا بالنسبة لما يرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان لصدوره ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر
في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام
طلب الحاجة التضرع لا التغني اهـ قال في الحلية وقد اجاد رحمه الله تعالى فيما اوضح وافاد اهـ ومن ذلك اشياء قدمتها في الحلية والتحبيبة وغيرها **قلت**
بل ارشد اليه حديث استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك رواه ابن عدي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن معوية بن حيدة
رضي الله تعالى عنه وحديث اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقد اوضحه ابن عمر اذ كسا نافعا ثوبين وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به فقال اليس لك ثوبان تلبسهما ارأيت لو اني ارسلتك الى وراء الدار
اكنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزين له ام الناس فقال الله رواه عبد الرزاق عن نافع (تفحه ٣٢) قال المولى تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها
حتى يؤذن لكم نهى الله سبحانه عن دخول الانسان في بيت غيره بغير اذنه تستأنسوا تستأذنوا والمساجد بيوت ربنا عز وجل واخرج الطبراني
في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بيوت الله في الارض المساجد وان حقا على الله تعالى ان يكرم من
زاره فيها رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه من قوله وروى الطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن ابي قرصافة
رضي الله

له في الاوتار ان ابتدأ ان والسلام ثم نستأذن في الصلاة كل بعض لا ما السلام فان ادب بنوة البيوت عليكم السلام ثم قم مقام السلام على حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم قام ما مرّ وادى في حضرته قام من يدخل مسجدا او لم يرد ان يقول بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله الى آخر الدعاء الوارد في احاديث صحيحة شهيرة كثيرة ١٢ منه

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا في الجنة وعدم الاذن في الدخول للشيء كما يكون برفع القيد كذلك برفع القيد فمن اذن له بالدخول للشيء ودخل لغيره فقد دخل بغير الاذن واليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولهم جميعا عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا وجدت لا وجدت لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ولعبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ايها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد والاحاديث في الباب كثيرة وهو بعمومه يشمل من ينشد مصحفا ليتلوه بل ومن ينشد امانة ضلت عنه مع ان انشادها واجب عليه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان الانشاد مقدمة الوجدان والوجدان مقدمة الاداء والاداء واجب ومقدمة الواجب واجب كذا ذكر علم الفقهاء فقالوا اكره انشاد ضالة ولم يستثنوا منه شيئا وذلك ان اتيان الواجب وان كان من اعمال الآخرة فما لكل عمل الآخرة بنيت المساجد انما بنيت لما بنيت له احمد ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والقذر وانما هي لقراءة القران وذكر الله والصلاة وللبخاري وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما بني لذكر الله والصلاة ولاحمد في الزهد عن ابي حمزة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انما بنيت للذكر وفي مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام في المسجد لغو الا القران وذكر الله تعالى ومسألة عن خير او اعطاؤه وقد علمت ان ليس الاذان خالص ذكر الله ولو كان المسجد ينبغي له لاتى الشرع بايقاعه فيه ولنقل ولو مرة فكيف يعقل ان احدا شيئا بني له المسجد لا يفعل فيه قط على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم فيقال فيه ايضا ان المساجد لم تبن لهذا كيف وان الاذان للدعاء الى الحضرة والحضرة لا تبنى لنداء الناس اليها وفيها والله الموفق هذا ما ظهر للعبد الضعيف من الكلام المجيد والحديث الحميد والفقه السديد وحبذا كما ترى واضح بلا اشتباه وان كان آخره من قبيل المتاليات واشتهر الله ولكن كلام من تحقق بالانصاف وهيهات لما تقنع المكابر ويقمع الاعتساف فاسأل الله العفو والعافية والرحمة الكافية والنعمة الوافية والعيشة الصافية والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وابنه وحزبه اجمعين آمين

الشامة الرابعة من عود احراق الخلاف

الحمد لله وكفى وسلم على عباده الذين اصطفى بعضهم سادتنا واخواننا اهل الحق والهدى حفظنا الله تعالى واياهم عن الردى ان الوهابية الهنود ومن تبعهم من طلبة الهنود بذلوا جهدهم ليستخرجوا احاديثا صحيحا او نصا في الفقه صريحا يفيد ان السنة في هذا الاذان كونه في جوف المسجد متصلا بالمنبر كما تودوه ههنا فلم يقدروا ولا كان الله يرفع لهم رأسا فجعلوا يتشبثون بكل حشيش فاربعة اشياء تشبثوا الى الاحتجاج بها بعضهم ان هذا الاذان بين يديه

الخطيب والتعبير لبعضهم في مسألة ان ايجاب السعي بالاذان الاول او الثاني هذا الاذان بالذي عند المنبر وبعضهم بالذي على المنبر وزعموا ان كونه داخل
المسجد بل وعند المنبر متوارث فمن اخرجه الى الفناء فقد ابتدع ويقول من القديم والذي تحيّر يقول من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وزعموا ان عليه التعامل في جميع البلدان واجمع عليه جميع اهل الاسلام وتفرد بعضهم من بعض بتشبيهات اخر ذات عجر وبجر والعبد الضعيف
بتوفيق الملك اللطيف عز جلاله يريد ان يرسلها طراً طرداً ويبين عوارها فرداً فرداً فليبتدئ بالكلام الاول ثم نتبعها اخواتها في الاول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
(**نفحة**) قد بينا بالاحاديث المفيدة ان السنة في هذا الاذان كونه بين يدي الخطيب اذا جلس على المنبر لكن ليس في لفظة بين يديه ما يقرأ عينهم الا ما يميل اليه انما مفاده ما ان
يكون بحذاء المنبر قبالة وجه الخطيب من دون حائل يحجبه عنه وهذا يشمل داخل المسجد وخارجه الى حيث تتحقق المحاذاة والمشاهدة ليس في معناه اللفظ اكثر من هذا غير ان الفقهاء لما
نصوا ان الاذان لا يكون في جوف المسجد ولا بعيدا منه بحيث لا يبلغ النداء ثمه تبين ان هذا المسجد بل في حدوده وفنائه واليه ارشدنا الحديث فتعين هذا محلاً وكشف الستر عن وجه التحقيق
في معنى هذا اللفظ **فاقول** وبالله التوفيق اللفظ مركب معناه الحقيقي بحسب اجزائه التركيبية وقوع الشيء في الفضاء المحصور بين هذين العضوين من المضاف اليه سواء كان
امامه او خلفه اولا ولا والفضاء محققا او متخيلا فانك اذا ارسلت يديك فليس بينهما الا جنباك فجنباك ان بسطتهما قبالة وجهك او وراء ظهرك فكل ما وقع في الفضاء المحصور
بينهما فهو بين يديك وهو امامك في الاول وخلفك في الثاني وليس امامك ولا خلفك في صورة الارسال وانت تعلم ان هذا المعنى لا مساغ له هنا بل الامر ان المركب
ربما لا يلاحظ الى معاني اجزائه التفصيلية ويصير باجماله دالا على معنى آخر لغة او عرفا فهو ان كان مجازا فيه بالنظر الى مفصله يكون حقيقة لغوية او عرفية فيه باعتبار
اجماله وذلك في لفظنا هذا معنى الامام والقدام اما مطلقا من دون تخصيص بالقرب او مع لحاظه وحينئذ يفسر بالحاضر المشاهد لان شرط الرؤية العادية القرب
والمقابلة فكل مرئي حين هو مرئي امام محاذ قريب وهذا انتهى معناه اللفظ في نفسه واختلافات حدود القرب تنشؤ من خصوصيات المقام لانه امر اضافي
مشكك متفاوت غاية التفاوت فيلاحظ كل مقام ما يليق به وهي دلالة عقلية من الخارج لا من اللفظ ثم توسع فيه على الوجهين واستعير ظرف فاريد به الماضي اما مطلقا
او قريبا لان جهة المضي جهة الظهور كالامام او المستقبل كذلك لان كل آت قريب انت متوجه الى المقابل فكانه لك مقابل وعلى هذين الوجهين ورد في القرآن
العظيم والمحاورات وبها فسرته ائمة اللغة والتفسير الاثبات وجدت اللفظة وردت في القرآن الكريم في ثمان وثلثين موضعا عشرين منها لا دلالة على
القرب … واحد منها على حقيقة اجزائه التركيبية وفي سبعة عشر اتيد القرب على تفاوت عظيم فيه من الاتصال الحقيقي الى فصل مسيرة خمسمائة
سنة فلنبدأ ما لا دلالة فيه على القرب فريقا والبواقي فريقا

فن الاول

(١) قول ربنا عز وجل في سورة
البقرة (٢) في طه (٣) في الانبياء (٤) في الحج يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم (٥) في مريم له ما بين ايدينا
وما خلفنا وما بين ذلك فعلم الله تعالى وملكه لا يمكن اختصاصه بقريب وبعيد سواء اخذ الظرف مكانيا او زمانيا او لوحظ معنى
اعم كما هو الانسب بالمقام الافخم (٦) في سورة البقرة فانه

نزله على قلبك مصدقا لما بين يديه (٧) في آل عمران نزل عليك الكتب مصدقا لما بين يديه (٨) في سورة الانعام وهذا كتب انزلنه مبرك مصدق الذي

بين يديه (٩) في يونس وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه (١٠) في يوسف ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق

الذي بين يديه وتفصيل كل شيء (١١) في سبا وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القران ولا بالذي بين يديه (١٢) في الملئكة والذي اوحينا

اليك من الكتب هو الحق مصدقا لما بين يديه (١٣) في حم السجدة وانه لكتب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (١٤) في الاحقاف

قالوا يقومنا انا سمعنا كتبا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه [illegible] القران الكريم مصدق لكل كتاب الهي نزل قبله قريبا او بعيدا ولا يخالف

شيء من كتب الله تعالى واللفظ يشير الى [illegible] (١٥) ومن ذلك في آل عمران عن عيسى عليه الصلاة والسلام ومصدقا لما بين يدي من التورية

(١٦) في المائدة وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التورية (١٧) في الصف مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول

ياتي من بعدي اسمه احمد وما فسروه الا بالقبلية جملا له على [illegible] في القران العزيز وهو الذي يسبق الى الفهم وان امكن حمله هنا على الحقيقة (١٨)

في سورة البقرة فجعلنها نكالا لما بين يديها وما خلفها على التفسير بما قبلها وما بعدها من الامم اذ ذكرت حالهم في زبر الاولين واشتهرت قصتهم

في الاخرين بيضاوي (١٩) وفي حم السجدة اذ جاءتهم الرسل من بين ايديهم ومن خلفهم من الحسن انذرهم من وقائع الله فيمن قبلهم من الامم وعذاب الاخرة

[illegible] او من قبلهم ومن بعدهم اذ قد بلغهم خبر المتقدمين واخبرهم هود وصالح عن المتأخرين داعيين الى الايمان بهم اجمعين بيضاوي (٢٠)

في الاحقاف اذ انذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه اي من قبل هود ومن خلفه من بعده الى قومهم الا تعبدوا الا الله [illegible]

ومن الثاني (٢١) في الاعراف وهو الذي يرسل الريح بشرا بين يدي رحمته (٢٢) في الفرقان وهو الذي ارسل الريح بشرا بين يدي رحمته (٢٣) في النمل امن يهديكم

في ظلمت البر والبحر ومن يرسل الريح بشرا بين يدي رحمته فانها تدل على قرب المطر (٢٤) في الاعراف لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم

وعن شمائلهم فلا بد للموسوس من القرب والعياذ بالله تعالى منه (٢٥) في الرعد له معقبت من بين يديه ومن خلفه فان شان الحافظ القرب (٢٦)

في سبا افلم يروا الى ما بين ايديهم وما خلفهم من السماء والارض يريد سماء الدنيا المرئية لنا الاقرب الينا (٢٧) فيها ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه

(الى قوله عز وجل) يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور رسيت فان المقصود من العمل بين يدي الملك ان يكون بمرأى منه في ما يشاء (٢٨)

فيها ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد يدل على قرب القيامة (٢٩) في يس وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فهذا على

الاتصال الحقيقي ليورث العمى والعياذ بالله تعالى (٣٠) واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم من عذاب الدنيا لغيركم وما خلفكم من عذاب [illegible]

في كل القرآن [illegible] ان [illegible] ان هذا [illegible] الا [illegible] الاولى [illegible]

(٣٣) في حم السجدة (وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم) من امر الدنيا واتباع الشهوات (وما خلفهم) من امر الآخرة جلال (٣٤) في الحجرات يا ايها

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فان المقام والنهي مرتبط امر قبل تكلم الله وتصويره شناعة هذا المنهي عنه وهو تقدم العبد على مولاه وهذه

~~ناظر الى الآية السادسة عشرة ... ناظر الى الآية ...~~ في المسير انما لبينا هن من قربها (٣٤) في الحديد يوم ترى المؤمنين والمؤمنات

يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم كلمة يسعى تدل على ارادة ما بين ايديهم فالمدلول القرب واما النور فيستعمل حقيقة (٣٤) في المجادلة يا ايها الذين

آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (٣٥) فيها اأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال المقصود تعظيم الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلم الاقرب (٣٦) في الممتحنة ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن أي بولد ملقوط ينسبنه

الى الزوج وصف لقيه الولد الحقيقي فان الام اذا وضعته سقط بين يديها ورجليها اهـ جلال فهذا على الحقيقة التركيبية (٣٧) في التحريم

نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم (٣٨) في الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك (يجعل ويسير

من بين يديه) اي الرسول (ومن خلفه رصدا) ملائكة يحفظونه حتى يبلغه في جملة الوحي جلال هذه واضحات ومما جعلناها (نكالا

لما بين يديها وما خلفها) على الاظهر الاشهر اي الامم التي في زمانها وبعدها جلال اهـ او لما بحضرتها من القرى وما تباعد عنها او لاهل تلك

القرية وما حواليها بيضاوي وكذا اذ جاءتهم رسلهم من بين ايديهم ومن خلفهم على معنى اتوهم من كل جانب وعملوا فيهم كل حيلة اهـ مدارك بيضاوي

اما تفسير ائمة اللغة والتفسير ففي الصحاح والقاموس ومختار الصحاح وتاج العروس وغيرها بين يدي الساعة اي قدامها اهـ

وفي الصراح بين يدي بيش روى اهـ وفي التاج يقال بين يديك لكل شيء امامك اهـ وفي معالم التنزيل من الحجرات معنى بين

اليدين الامام والقدام اهـ وفي الخازن من آل عمران ما بين يديه هو ما امامه اهـ وفي ابي السعود من يونس عليه الصلاة

والسلام بين يديه اي امامه وفي الجلالين من الرعد بين يديه قدامه اهـ وفيه من مريم ما بين ايدينا اي امامنا اهـ وفيه وفي غيره من البقرة

وغيرها مصدقا لما بين يديه قبله من الكتب اهـ وفي الاشرح الجليل تحت الآية السادسة والعشرين ما بين يدي الانسان هو كل شيء

يقع نظره عليه من غير ان يحول وجهه اليه اهـ وفي الكرخي ثم الفتوحات الالهية الفاتحة من العلوم ان ما بين يدي الانسان هو كل

ما يقع نظره عليه من غير ان يحول وجهه اليه اهـ وفي تكملة مجمع البحار يعتنفر بين يديك اي يحضر قبالة اهـ وفي نهاية الفاقي من آية الكرسي

الملاقي ما بين ايديهم على امورالدنيا انهما حاضرة والخلف عبارة عن امور الآخرة مستترة كالمستتر الحلف اهـ وفي الجمل

ما بين يدي الله ورسوله معناه بحضرتهما لان ما يحضره الانسان فهو بين يديه ناظر اليه اهـ وبالجملة فاشياء ان الامر بالقرآن العظيم

والحديث ونصوص ائمة القديم والحديث ان الاذان احلاء لقول الفقهاء يؤذن بين يدي الخطيب على كون الاذان داخل المسجد فضلا من كونه

يقتضي القرب خاصة لا يتعين في افادة القرب لما ذكرنا من عشرين آية تلوناها وما ذكرنا من كتب اللغة والتفسير سابقا فانما يقتضي افادة

السنة في هذا الاذان محاذاة الخطيب كما قال في الحاكم شرح القدوري (اذن المؤذن بين يدي المنبر) اي في حذائه اهـ فهذا هو المقصود

بالافادة هنا اما ان الاذان لا يكون في جوف المسجد والعبد امنه بل في حدوده وفنائه فمسالة اخرى علمناه في محلها وبها يتعين

أما بين ... الى ... وقال ... الاخر ... المحل ...

صح

... (وما بين يديهم) ... في القرآن ...

محل هذه المحاذاة كما قدمنا ثانيا سلمنا القرب بعد اضافي وقريب الى شرح بحسبه الاثري (١) الى الآية الحادية والعشرين دلت على قرب المطر الى
ليسوق السحاب الرياح فينزل الى ما قال عز وجل حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء (٢) من السادسة والعشرين حين
السماء بين ايدينا وبيننا وبينها مسيرة خمسمائة سنة (٣) والى السابعة والعشرين ذكر عمل الجن بين يدي سيدنا سليمان وهؤلاء الجن هم الشياطين فانا نقل
من الشياطين كل بناء وغواص وما مازلهم يدخلوا الحضرة السليمانية ليعملوا انه محاريب وتماثيل وجفانا كالجواب وقدور راسيات تكفي واحدة منها الف رجل
وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن سيدنا سعيد بن ابي جبير قال كان يوضع لسليمان عليه الصلاة والسلام ثلثمائة الف كرسي يجلس مؤمنو الانس مما يليه
ومؤمنو الجن من ورائهم انما كانت الشياطين الى ورائهم كل ذلك (٤) ومن الثامنة والعشرين ارشد الى بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
بقرب القيامة حتى قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين رواه احمد والشيخان عن سهل بن سعد ومسلم والترمذي عن انس رضي
الله تعالى عنهما وقد حصل الدلالة المرحومة الى وقتنا هذا الف وثلثمائة وخمسة واربعون سنة وستزيد والحمد لله الحميد ولم يات ذلك الآية
ولا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير بسند
حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وعلقه البخاري (٥) الانجيل بين يدي القرآن وبينهما في النزول اكثر من ستمائة سنة
والتوراة بين يدي الانجيل وبين موسى وعيسى على ما في اجمل الف وتسعمائة وخمس وسبعون سنة وكذا هي بين يدي
الفرقان وبين نزوليهما نحو من ثلثة آلاف سنة (٦) لا يرتاب احد ان لمواجه المغرب حين تدلت الشمس
للغروب ان يقول ان الشمس بين يدي او بالفارسية آفتاب پيش روى من ست او بالهندية سورج ميرے موہنہ کے
سامنے ہے مع ان بينهما مسيرة ثلث آلاف سنة وكذا جاز ان يقول للثريا اذا واجهها وبينهما مسيرة ثمانية
آلاف سنة (٧) في الكريمة التاسعة والعشرين اريد الاتصال الحقيقي لان العمى لا يحصل الا بذاك فظهر
ان القرب المدلول بلفظ بين يديه له عرض عريض ينبسط من الاتصال الحقيقي الى مسيرة ثمانية الاف
سنة وانما اصله الحاضر المشهود ولا اختلاف الا لاختلاف المحل والمقصود فمنشاؤه (١) الثريا ترى
من مسيرة كذا (٢) الشمس من كذا (٣) السماء من مسيرة خمسمائة سنة فكان هي القرب فيها (٤)
وفي الصلاة من حيث ترون فلا ينتروا ولا يزيغوا (٥) المصلي مامور بقصر نظره على موضع سجوده فهذا هو
موضع شهوده فلم يكن المرور بين يديه الا اذا مر بحيث لو صلى صلاة الخاشعين يقع عليه نظره وهو المراد
بموضع سجوده كما افاده المحققون (٦) في قولك جلست بين يديه يحتاج الى قرب اكثر مما فيه بمجرد الابصار
فانه يكون للمكالمة والسمع اقصر مدى من البصر واليه اشار في الكشاف والمدارك والشربيني وغيرها
بقولهم حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه
فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
اه وهذا هو تمام عبارة الخطيب الموعود **قلت** وفي قولهم والا حقيقة قولهم وآخرا توسعا اشارة لما قدمت من

صو ٥ هذا اثر ترجمان القرآن
علامة الكتاب من
افصح العرب والعلماء
بالهيئة [illegible]
[illegible]
يقول في تفسير آية الكرسي
يعلم ما بين ايديهم
[illegible]
الارض وما خلفهم
السموات
رواه الطبراني في
سنة صحيح

انه مجاز باعتبار معاني الاجزاء التفصيلية حقيقة باعتبار الاجمال (٧) يريد رجلا بقراءة القرآن العظيم وهو محدث فيقول لعبده قم بالمصحف بين يدي فيدل على القرب بحيث يمكنه القراءة منه ويختلف باختلاف نظره حدة او كليلا واختلاف خط المصحف دقيقا وجليلا [وهذا ما قالوا في مصحف موضوع بين يدي المصلي على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب انما يقرؤه بالنظر فيه لا تفسد الصلاة عندهما وعنده تفسد كما في الهداية وغيرها (٨) تضع شيئا بين يدي احد لا كله فهذا على ما يتصل بيده اليه كحديث البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما جئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكل (٩) متقابلان على صحفة يأكلان منها فيأخذ احدهما شيئا منها ويضعه بين يدي صاحبه فهذا على جانب الصحفة الذي يلي صاحبه كحديث البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه فجعلت اتتبع الدباء واضعه بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم (١٠) جعلنا من بين ايديهم سدا على الاتصال الحقيقي كما علمت وبالجملة كل هذه الاختلافات انما تنشؤ من اختلاف المقامات ولا دلالة على شيئ منها للفظ بين يديه واذا كان الامر على ما وصفنا بطل الاستدلال به على الاتصال او القرب الاخص حتى يستفاد منه كون الاذان داخل المسجد فضلا عن كونه لصيق المنبر وهم المستدلون فليأتوا ببرهان ان كانوا صادقين وانى لهم ذلك واذ قد عجزوا ولله الحمد فليسألونا ان نتبرع ونفيدهم ان القرب المدلول هو ان يكون ظاهرا مشاهدا لا يحتاج معه في رؤيته الى [illegible] كما قدمنا التنصيص به عن الائمة هذا هو القدر المشترك والزيادة تستفاد من خصوص المقام كما علمت وهي ههنا كون الاذان في حدود المسجد وفنائه فتم الامر وحصل النصر وظهر امر الله وهم كارهون والحمد لله رب العلمين **وثالثا** نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم العرب وما كان على عهده فهو الفصل الحق التسمع من الحديث الصحيح ان هذا الاذان كان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم على باب المسجد فعلم ان هذا القدر من القرب هو المراد ههنا فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي من زاد في القرب فادخل الاذان في المسجد بالمعنى الاول فقد تعدى على سنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن نقص منه فجعل الاذان خارج المسجد بالمعاني الثلثة فقد ظلم ومرحله داخل المسجد بالمعنيين الاخيرين وخارج المسجد بالمعنى الاول فهو الذي باتو حكم وحكم الله ورسوله اجل واحكم جل وعز وتعالى وتكرم صلى الله تعالى عليه وسلم **النفخ** ظهرهما فهو والله الحمد سفاهة من تشبث ههنا بقول الراغب في مفرداته يقال هذا الشيئ بين يديك اي قريب منك اه وبكلام الكشاف والمدارك حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان الخ **فاولا** لا ننكر ان الافضل ما يلاحظ فيه القرب ولكن قد علمت ان للقرب عرضا بعيدا **وثانيا** لم يريد ان الزيادة في جلست بين يديه مستفادة من خصوص جلوس كما بيناه ايضا عرض عريض [illegible] وسوق [illegible] كان يقول جلست [illegible] وكان شتان ما قرب الوزير وقرب من في صف النعال [illegible] الباب [illegible] اذ يصدق على من في الباب كونه بين يديه من في صدر المجلس والعتاب **وثالثا** اخذ طت شيئا [illegible] الراغب الى قول الراغب [illegible] قدمنا عن ائمة اللغة [illegible] رغبك [illegible] الغفير [illegible] ان القرب له معان لا تشكيك فيه [illegible] الاشتراك سفيه [illegible] وقوله [illegible] اقتربت الساعة وانشق القمر وقال عز وجل اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون والحساب بعد قيام الساعة [illegible] اليوم واليوم

[illegible] بما فيهم [illegible] مصطفا لما تبدى من التورية [illegible] هذا الفصل المشير الرباني من القرب لم يمنع منه الفصل الطويل الكائن بين

[illegible] مائة ذراع بل ولا في اكثر من المساجد [illegible] قال الراغب انزل عليه الذكر من بيننا اي من جملتنا وقوله قال الذين كفروا

لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه اي متقدما عليه من الانجيل ونحوه [illegible] فهذا التفسير [illegible] على المتقدم من دون تقييده بالقرب [illegible]

[illegible] على الاول بالشيوخ والمعين [illegible] ان مراد الراغب [illegible] هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السائب بن يزيد [illegible] اللسان

كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد [illegible] باللسان [illegible] في جهنة [illegible] لا تمحو الله الحمد

[illegible] هذا المستدل بان بين يديه في بعض المواضع بحسب المقام يكون خاليا من معنى القرب [illegible] اذا قال [illegible] في بعض الآيات

[illegible] مسألة الاذان [illegible] من بين يديه يستعمل على كلا الوجهين [illegible] في القرآن العظيم [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] عدم التصريح به انما كان عليك ان

[illegible] الاحتجاج [illegible] في بعض الآيات [illegible] الى شيء اصعب

[illegible] في القرآن العظيم [illegible] الراغب عينه

[illegible] الراغب [illegible] في القرآن الكريم [illegible] ان [illegible] فيه ليس [illegible]

[illegible] بالبينة والادلة [illegible] في القرآن المجيد [illegible] الله العزيز الحميد [illegible]

[illegible] في الاصول ان عند الحنفية قال الامام الاجل فخر الاسلام البزدوي في اصوله والامام صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح وافرد العلامة سعد الدين التفتازاني في التلويح

[illegible] في تحرير المحقق على الاطلاق [illegible] المحقق الحلبي [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] النسفي في المنار [illegible] الاسرار والعلامة شمس الدين الفناري في فصول البدائع في اصول الشرائع [illegible]

[illegible] عند الحنفية [illegible] التحقيق [illegible] العلوم

[illegible]

[illegible] في القرب [illegible] بالقرب

[illegible] للبعيد [illegible]

[illegible] والقرب [illegible] العلامة [illegible] (١) قال الله عز وجل [illegible]

...رسول الله الا انه امرت في النفخة الاولى الثانية ان كل من شهد صلى الله عليه وسلم لبعض الصوت ولا يختص بالنبي بل يعم صلى الله عليه وسلم نسوا فيقين .

...من على الباب الملتزم ... رسول الله بلا حجاب صلى الله عليه وسلم والدليل ان الشيخ العيني في شرحه ... كان مفاد ...

... هذا القول الجميل ... من قام ... صلى الله تعالى عليه وسلم ... ان الشيخ ... فاذا كان منه صلى الله ...

... الذين ... (٤) قال ... علاهم الذين ... ان اتفقوا على من ... رسول الله ...

(٥) قال تبارك وتعالى ... الذي تقول والله يكتب ما يبيتون هذا في المنافقين ...

... صلى الله تعالى عليه وسلم ... المجالس ... الى ... رضي الله تعالى عنها ... اقرب منهم بالنسبة الى الاخر ... شمله ... جميعا

قال الله سبحانه وتعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فعمت كل متق ولكن اين آحاد العلماء من العلماء والعلماء

الابرار والاولياء من الصحابة والصحابة من الانبياء والانبياء من سيد الانبياء صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم فرق الاتقياء كثير ان يتصور اعظم بالوف

... ما بين الفلك الاعلى وما تحت الثرى ... وقد شملت كلهم عنده (٥) شمله قوله عز وجل ان للمتقين عند ربهم جنات النعيم في آيات اخر

قال العلي الاعلى تبارك وتعالى اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ومعلوم ان الله تعالى قد استجاب لها وقد فرح بها في الدنيا ...

في حديث سلمان وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ... وما كانت لتطلب اقرب المنازل وان تفضل على الانبياء والرسل عليهم وعليها الصلاة والسلام

... يليق بها وان ام ... ومالخديجة وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهن فضلا عن الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام (٧) قال ... الشهداء بل احياء

عند ربهم واين رجل من آحاد الشهداء من سيدهم حمزة رضي الله تعالى عنه بل من نبي الله يحيى وغيره ممن استشهد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

(٨) قال جل ذكره في الملائكة ان الذين عند ربك ... وما منا الا له مقام معلوم (٩) قال ... من ... وقد ... عندهم ...

... وما كان ... ان يكون له قرب من العزيز الجبار ... الاستمالة والامكانة الا ... اي حاضرين بين يديه لا يخفى عليه ...

الى معنى العلم (١٠) قال سبحانه ما اعظم شانه ثم محلها الى البيت العتيق يريد ارض الحرم ... قال فلا يقربوا المسجد الحرام كله ... جميع اجزاء الحرام

محلها عند البيت العتيق ومعلوم ان ... على ... من البيت الكريم (١١) ترى التابعين يقولون في احاديثهم لنا عند عائشة رضي الله

تعالى عنها ... (١٢) يقول ... جئت من عند الملك وما كان ... الاعلى الباب (١٣) يقول ...

عند باب السلام وربما كان بينهما اكثر من مائتين ذراع (١٤) يقول التلميذ جلست عند شيخي ... والائمة ... الا في مسجده

... (١٥) ... من كلام بعض الفقهاء ... قال في الكتاب والهداية والكنز

... الا في ... ومن سرق من المسجد ... فقال ... في شرحها المجتبى وفتح القدير والبحر الرائق والدر المختار وغيرها والنظم

... عنده اي بحيث يراه ... ان معنى عند ... على ما بينا من مفاد ... بين يديه ... الاذان داخل المسجد ... من آخر ...

... في الغضب ... فكلما يراه ... اياه ... بمعناه كما قيل ... واحد ... واحد ... ان ... (نفخة) ...

... والله الحمد ... القول الراغب عند لفظ موضوع للقرب فتارة يستعمل في المكان وتارة في الاعتقاد ... عندي

لذا وتارة في ارتفع والمنبر اه وقول المصنف عند عبارة عن القرب اه اي ان ترجمته بالفارسية نزد وبالهندية پاس وقد اخذناك من موارد القرب ما يغني عن اعادته
وجميع الآيات التي تلونا انما ترجمها اهل عند فيها باللسانين بلفظة نزد و پاس مع مانه پاس من العرش الى الفرش اما مثال ذلك في التقريب السابعة وفي التقريب
للناس حسابهم ونحو ذلك مما لا يخفى على الصبيان وقد سألناهم مرارا عن مسألة فقهية فلم يجب احد منهم الى الآن فكيف يجيبوا عما لم يجيدوا ان اذا نزع
المغني كل اللسان صورتها زيد منع منبرا يبلغ قيمته دينارا مسروقة دراهم او اكثر وهو خفيف بحيث يذهب به رجل واحد الا انه مربوط لا يؤخذ شيء من محله اذا سرق اه فاذا جاء
في المسجد حين المنبر كان المتولي يتبعه من مالكه ثم اذا فرغ يرده اليه وذات يوم تضيفت الصلاة وانتشروا في الدارين والمنبر لبعض مكانه ومالكه قائم جدائه
على باب المسجد او في فنائه اذ دخل وهابي مستترا من باب آخر وما انتقل التفاته من زيد فاخذ المنبر وخرج فهل يقطع هذا الوهابي السارق شرعا ام لا فان
قالوا لا فقد خالفوا نصوص الائمة اذ قالوا من سرق من المسجد متاعا وربه عنده بحيث يراه قطع وان قالوا نعم فقد كان شرط القطع ان يكون ربه عنده فيكون
حرزا بالحافظ والمسجد ليس بحرز فقد اعترفوا ان القائم على باب المسجد او في حده او فنائه حذاء المنبر قائم عند المنبر فثبت ان الاذان في فناء المسجد بحذاء
المنبر اذان عند المنبر وذلك ما اردناه ولله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ويرضاه ـ الفصل ٥ ـ لئن تنزلنا الى مثل مداركهم فلا شك ان عند ظرف زمان
ومكان قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثيابكم وقت كل صلاة والوقت يضاف الى الامكنة والاجسام الغيبية اذا كان له اختصاص بها
قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وانما حنين اسم مكان وكذا يوم بدر ويوم احد ويوم الدار وليلة العقبة وليلة المعراج ليلة الغار وفي الصحيحين من لها
يوم السبع بسكون الباء هو مكان المحشر او نفيها الحيوان المفترس وعليه الاكثر ولا شك ان لهذا الوقت اختصاصا بالمنبر فعند المنبر اي وقته … وحينه
(الفصل ٦) احتج القوال بقولهم على المنبر فمن … من القيد … وقد علمت ان ليس في عند ما … القول على ههنا بمعنى الباء ويريد ان الباء للالصاق
فكان الاذان ملاصق المنبر مع ان الالصاق الذي في الباء ليس ههنا بمعنى الاتصال الحقيقي تقول مررت بزيد اذا مررت بحيث تراه وان كان بينكما
اكثر مما بين المنبر والباب قال تعالى وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فلعمنا … على انفسها وانت لا تبلغ
الاسباب اسباب السموات حتى تلتصق بآياتها وانما المعنى بحيث تراه واشكلهم طريقة القول ان بعض الفقهاء قال لعلى بتاكيد الاقرب يريد ان المراد
المبالغة في القرب حتى كانه عليه فوقه ونحو هذا … وقد اجمع العقلاء ان اللفظ متى احتمل الحقيقة لا يجاز عنها الى المجاز ومعلوم ان على بمعنى عند
او بمعنى الباء او للمبالغة كل ذلك مجاز وعلى حقيقة في اللزوم ففي اصول الامام شمس الائمة ثم كشف الامام البخاري اما على فللالزام باعتبار اصل
الوضع اه وفي تحرير الامام ابن الهمام وتقرير الامام ابن امير الحاج وهو اي اللزوم هو المعنى الحقيقي اه وفي … منه سر على اسم الله تعالى اي
ملتزما اه قال ربنا عز وجل فجاءته احديهما تمشي على استحياء اي ملازمة للحياء والمشكل اي هذا الاذان انما كان لازما ملازما للمنبر … فكان
(وثانيا) البيت على المصاحبة قال الامام الجليل الجلال السيوطي في الاتقان على حرف جر لها ٥ معان الى ان قال ثانيها المصاحبة كمع نحو وآتى المال
على حبه اي مع حبه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اه وفي حديث زكاة الفطرة على كل حر وعبد قال في النهاية قيل على ههنا بمعنى مع لان العبد
لا تجب عليه الفطرة وانما تجب على سيده اه وقال القاموس المصاحبة كمع وآتى المال على حبه اه وفي الفتوحات …
تمشي على استحياء … بمعنى مع لان العبد لا تجب عليه الفطرة وانما تجب على سيده اه
اي مع الاستحياء

ولا شك ان هذا الاذان مصاحب المنبر لا تقدمه والابتداء قرينة فان كانت حقيقة في المصاحبة فذاك والا بطل بها باحتمال مجاز آخر اذ انتم المستدلون
ومثاله قال ربنا عز وجل واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن قال في الاتقان والفتوحات الالهية اي في زمن ملكه اه وفي مدارك الامام النسفي
اي على عهد ملكه في زمانه ثم ترجيب الى معنى عند ان زمانه ثم [illegible] اهل الكلام ثم اختلفوا في الاذان المعتبر لايجاب السعي وترك العمل هل هو الاذان
الاول كما هو الاصح وبه قال الحسن بن زياد عن سيدنا الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه ام الاذان عند الخطبة لانه لم يكن عنده
زوال الكراهية غيره وبه قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ونقل الشمني في شرح النقاية كلامه بهذا قال الطحاوي انما يجب
السعي وترك البيع اذا اذن الاذان الذي يكون والامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اه وفي مرقاة علي القاري قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان و
الامام على المنبر لانه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين رضي الله تعالى عنهما اه وهذا كما ترى لا
شائبة لوهم فيه وكان بعض المتأخرين اختصروا مقاله وليراجع اصل لفظه رحمه الله تعالى فاني ارجو ان لا يكون فيه ما
يوقعهم في الوهم وكيف ما كان فانما استدل بانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وهكذا ذكر في دليله من عبر بالاذان على المنبر او عند المنبر كالكافي والكفاية والمبسوط وغيرها
ومعلوم قطعا انه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوق المنبر فلذا احتاج هؤلاء ايضا الى تاويل على
بمعنى عند او الباء او المبالغة فاذن يجب حمله على ما كان عليه في زمنه الكريم وكما لم يثبت كونه في عهده صلى الله تعالى عليه
وسلم فوق المنبر كذلك لم يثبت كونه ملاصق المنبر او عند المنبر بالمعنى الذي يزعمون وانما ثبت كونه على باب المسجد فيجب
ان لا يحمل الا على ما لا افتقار عنه كان او على ولكن الانصاف قد عز في الاخلاف (**نفحة**) لئن تنزلنا لهم عن جميع
هذه التحقيقات التي ذكرنا بتوفيق ربنا العلي الاعلى في عنه وعلى **فاولا** ما قولهم المعتبر الاذان على المنارة او الاذان
على المنبر او عند المنبر الا حكاية حال للتعريف ويعرف كل احد حتى الصبيان انه ليس بحكم وقولهم لا يؤذن في المسجد
ويكره الاذان في المسجد حكم والعبرة بالحكم لا بالحكاية **وثانيا** الاذان الذي كذا بيان علامة فلا يدل على جوازه
فضلا عن استنانه قال الامام الاجل ابو زكريا النووي في شرح صحيح مسلم ثم العلامة المحدث طاهر في مجمع بحار الانوار
ان العلامة تكون بحرام ومباح اه ارأيت ان اجتمع في صعيد السلطان والامراء والناس فمن لا يعرف
السلطان سأل عالما من فيهم الملك الذي يفترض علينا طاعته في المعروف فقال الذي على رأسه تاج الذهب
ا يكون ذلك حكما منه بجواز لبس الذهب للرجال كلا علما ونا فا رشده والى الحكم ان لا يؤذن في المسجد وانه
مكروه في المسجد ومع ذلك لا شك ان لو فعل فيه كما يفعل هؤلاء لكان موجبا للسعي وترك البيع على قول الامام
الطحاوي فلو فرض ان الناس احدثوه بهذا فعرفوه به بيانا لحكم السعي كان ماذا **وثالثا** الحكم الضمني في الوصف
العنواني حكم منطقي والحكم المنطقي ان كان قصديا لم يلزم ان يكون شرعيا فكيف اذا كان ضمنيا الم تسمع الى
ما قاله العلماء في حديث عليك السلام تحية الموتى **ورابعا** بعد اللتيا والتي ان كان فمن باب الاشارة
وقولهم لا يؤذن في المسجد ويكره الاذان في المسجد عبارة وقد نصوا قاطبة ان العبارة مرجحة على الاشارة
وان الحكم والفتيا بالمرجوح جهل وخرق للاجماع كما في تصحيح القدوري والدر المختار **وخامسا** في معانيه انواع
الاحتمال والنصان صريحان والمحتمل لا يعارض الصريح واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **وسادسا**
مع قطع النظر عن كل ما مر غايته تعارض حاظر ومبيح فيترجح الحاظر بل الامر اذا تردد بين السنة والكراهة
كان

~~[illegible]~~ اسی لئے تو ان لوگوں نے بھی علی کو عند یا باء یا مبالغہ کے معنی پر لیا ۔ پس اس صورت میں
یا اس کو ~~[illegible]~~ معنی پر محمول کرنا چاہئے ۔ ~~[illegible]~~ جو اس امر واقعہ کے مطابق ہو جو عہد رسالت میں تھا اور وہ عہد
رسالت میں اذان کا مسجد کے اندر ہونا ثابت نہیں ہے ۔ یونہی منبر کے ملاصق ہونا بھی ثابت نہیں ۔ [illegible]
مسجد میں یا [illegible] ہونا ثابت ہے جو ان ~~[illegible]~~ جیسے کہ [illegible] ہیں ۔

سبيله الترك كما نص عليه في رد المحتار والبحر وغيرهما لان درء المفاسد اهم من المصالح وفي معراج الدراية للامام القوام الكاكي ثم منحة الخالق غض البصر مكروه والجماعة سنة فترك السنة اولى من ارتكاب المكروه اه فعلى كل حال ما النصر لنا ولا الدائرة الا عليهم ولله الحمد فهذه عشرة اجوبة عن عذره وعشرة على والحمد لله العلي الاعلى وانت خبير ان كل ما ذكرنا في هذه النفحة الاخيرة فانما هو على غاية التنزل و ارخاء العنان وجري على سنن المناظرة والا فقد حققنا كلام الفقهاء الكرام بما لا يبقى معه للمنصف كلام وللمجادل مجال حيال اما المكابر فداؤه عضال نسأل الله العفو والعافية (**نفحة ٨**) اعلم ان السنة عند السادة المالكية في اذان الخطبة ايضا ان يكون على المنارة وصرحوا ان كونه بين يدي الخطيب بدعة ومكروه قال الامام ابن العبدري الفاسي المالكي في المدخل ان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمن رضي الله تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضي الله تعالى عنه اذانا آخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك ثم لما تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمن رضي الله تعالى عنه بالزوراء وجعله على المنار ثم نقل الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمن رضي الله تعالى عنهم بين يديه ... علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم وسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى ان تتبع اه باختصار وفي حواشي الجواهر الزكية شرح العشماوية للعلامة يوسف السفطي المالكي ان الاذان الثاني كان على المنار في الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الآن وفعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك وفعله على المنار والامام جالس هو المشروع اه ملخصا وفي شرح المواهب اللدنية للامام احمد القسطلاني وشرحها للعلامة الزرقاني المالكي رحمهم الله تعالى قال الشيخ الخليل بن اسحق في التوضيح شرحه على ابن الحاجب اختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم او على المنار الذي نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقل ابن عبد البر في الكافي عن مالك رضي الله تعالى عنه ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم الخ وسياتي تمامه بعونه تعالى فهذه نصوص الامام مالك واصحابه على ان كون الاذان بين يدي الخطيب بدعة ... فضلا عن كونه في داخل المسجد وانما السنة فيه ايضا كالاذان لسائر الصلوات على المنار فظهر ان ادعاءهم اجماع المسلمين على الاذان داخل المسجد لسبق المنبر فرية منهم ... مع خلاف امام دار الهجرة وجماهير اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل لم يصرح ائمتنا الحنفية بالاذان داخل المسجد فكيف وقد صرحوا بالنهي عنه ... نافيه عن غيرهم فلا يبعد ان الاجماع على خلاف ما هم عليه وبالله التوفيق (**نفحة ٩**) ويظهر بطلان زعمهم تعامل جميع المسلمين في جميع بلاد الاسلام بايقاع هذا الاذان داخل

المسجد

المسجد لضيق المنبر لم تسمع السكندري ثم السفطي ان الاذان الثاني كان على المنار في الزمن القديم وعليه اهل
المغرب الى الآن اهـ وترى في معظم بلادنا الجوامع السلطانية مبنية فيها ذلك لهذا الاذان بعيدة عن المنبر
وعليها الفعل الى الآن وقد قدمنا انه اذان خارج المسجد لكن العوام لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحال وعن
الحقيقة هم غافلون واذ لم يهتدوا والهاظنوه اذانا في المسجد فعن بذا نشأ وفشا فيهم هذا ثم قاسوا عليه اذان
سائر الصلوات اذ لا فارق ولا قائل بالفرق فتراهم في كل صلاة يقوم احدهم اينما شاء من بيت الله فيرفع
عقيرته بالاذان واذا قيل له اتق الله قابل بالعناد والطغيان فصار عمل السنة عندهم منسيا وتصريحا
الفقه شيئا محدثا ثم تعاملا فيما بينهم على خلاف الشريعة ثم جعلوه لابطال حكم الشرع ذريعة والى الله
المشتكى وهو المستعان ولم يعلموا ان مثل هذا التعامل لا حجة فيه والا لكان الكذب والغيبة والنميمة
احرى بالجواز فانها اكثر تعاملا وافشى في الناس شرقا وغربا بعد قرون الخير قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يفشو
الكذب قال في الفتاوى الغياثية اواخر كتاب الاجارة من السيد الامام الشهيد رحمه الله تعالى انما يدل
على الجواز ما يكون على الاستمرار من الصدر الاول فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان من الناس
كافة في البلدان كلها الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر او على الربا لا يفتى بالحل اهـ وفي جمعة رد المحتار التعامل
انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به اهـ وفي جنائزه نقلا عن
بعض المحققين من الشوافع بالتقرير ما نصه هذا الاجماع اكثري وان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة
بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ ازمنة اهـ وفي المكتوب الرابع والخمسين
من المجلد الثاني من مكتوبات الشيخ احمد العمري السرهندي الشهير بمجدد الالف الثاني ما ترجمته غمرت
الدنيا في بحر البدعات واطمأنت بظلمات المحدثات من يستطيع دعوى رفع البدعة والتكلم باحياء السنة
اكثر علماء الزمن حماة البدع ومحاة السنن يحسبون شيوع البدع تعاملا فيفتون بجوازها بل باستحسانها
ويدلون الناس على اتيانها يظنون ان الضلال اذا شاع والباطل اذا تعورف صار تعاملا ولا يدرون
ان مثل التعامل بشيئ ليس دليلا على حسنه انما العبرة بتعامل جاء من الصدر الاول او حصل بالاجماع
جميع الناس عليه ثم احتج بعبارة الغياثية المذكورة ثم قال ولا شك ان العلم بتعامل الناس كافة وعمل جميع القرى
والبلدان خارج عن وسع البشر اهـ واكثر المخالفين لنا في المسألة الدائرة انما يفتخرون بانهم من علماء هذا الزمن
وقد قرئ عليهم قوله هذا مرارا فلا يسمعون ولا ينتهون من ادعاء التعامل ولا يرعوون انما يحتجون وانما يحتج
هواهم فهم ~~بفتوى الهوى~~ بفتوى الهوى يعملون نسأل الله العفو والعافية (نفحة) اذ قد ظهر ان لا تعامل
الى الآن فما ظنك بالتوارث الذي به يلهجون واذا اخذوا بالحديث والفقه فهم يتلجلجون ويا سبحان الله
انما التوارث التعامل في جميع القرون واذا لم يتحقق الى الآن كيف يثبت من سالف الزمان واذ قد ارشد

الحديث الصحيح ان الذي في عهد الرسالة والخلفاء الراشدة قد كان على خلاف ما يزعمون فاني يصح التوارث واني
من يسنده وانه وعمن يرثونه الى المحقق حيث اطلق في فتح القدير مسألة الجهر في الاوليين والاخفاء
في الاخريين قوله بل هو متوارث يعني انا اخذنا عمن يلينا الصلاة بكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك وهكذا
الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم بالضرورة اخذوه عن صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا
يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين اه فهذا معنى التوارث المحتج به شرعا مطلقا المستغني عن ابداء
سند خاص واني لهم بذلك وكيف يصح فيما قد علمنا عن صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين
رضي الله تعالى عنهم خلافه (اقول) وتحقيق المقام ان الاحوال اربع العلم بعدم الحدوث وعدم العلم
بالحدوث والعلم بالحدوث تفصيلا اي مع العلم بانه حدث في الوقت الفلاني والعلم به اجمالا اي ان
علمنا انه حادث ولا نعلم متى حدث ومن احدث فهذا الشيء اذا كان فاشيا متعاملا به في عامة
المسلمين وعلمنا انه هو الذي كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فهو القسم الاول وهو المتوارث كلا
واذا لم نعلم كيف كان الامر على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا علم انه حادث بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم فيحمل على ان كل قرن اخذه عن سابقه ويجعل متوارثا تحكيما للحال حملا على الظاهر والاصل اذ
الاصل في الامور الشرعية هو الاخذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل بالسنة هو الظاهر من
حال عامة المسلمين وهذا هو القسم الثاني وهذا ما يقال فيه انه لا يحتاج الى سند خاص اما اذا علم
حدوثه فلا يمكن جعله متوارثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواء علمنا وقت حدوثه او لا لان عدم
العلم بوقت الحدوث ليس عدم العلم بالحدوث فضلا عن العلم بعدم الحدوث فرب حادث نعلم قطعا
انه حادث ولا نعلم متى حدث كاهرام مصر بل والسماء والارض في الحدوث المطلق ومعاليق الحجرة الشريفة
التي تعلق حولها من قناديل الذهب والفضة ونحوها في الحدوث المقيد قال السيد السمهودي في خلاصة
الوفا الواقف على ابتداء حدوثها الخ وحينئذ ينظر هل يخالف هذا سنة ثابتة اولا على الثاني يحال الامر
على حال الشيء في نفسه فان كان حسنا دخل تحت قواعد الحسن فحسن على تفاوته من الاستحباب الى
الوجوب حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية وقد يطلق عليه المتوارث كذكر العمين الكريمين في الخطبة وبذا
ادخل فساده ولا اطلاق له على ما دونه اللهم الا لغة كتوارث التقية في الرافضة والاذى في الوهابية وان كان
قبيحا دخل تحت قواعد القبح فقبح على تفاوته من الكراهة الى التحريم اولا وان فاه ولا ابالي مباح وتكره [illegible]
الخروج عن العادة شهرة ومكروه كما نصوا عليه وقد خالقوا الناس باخلاقهم وقال صلى الله تعالى عليه [illegible]
ولا تنفروا وعلى الاول يرد ولا يقبل وان فشا ماذا شاء وقد اجار الله الامة عن الاجتماع على ضلالة الا ان يكون فيه
تغير فيه الحكم بتغير الزمان كمنع النساء عن المساجد وبان في الحقيقة ليس مخالفا للسنة الثابتة بل موافق

٧ في خصوص الامر

۱۲ منه

یہ عبارت مطبوعہ میں نہیں

لها وان خالف الواقع في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لان الواقع كان لشيئ كان وبان والحادث لشيئ لو كان
في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لكان فيه اهو التحقيق بعلوم ان مسألتنا بازاء من القسم الرابع في التقسيم
الاول والقسم الاول في التقسيم الثاني انا نعلم انه حادث وان لم نعلم متى حدث ونعلم ان الواقع على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان على خلاف ذلك وليس شيئا يتغير فيه الحكم بتغير الزمان ومع هذا تظافرت
النصوص عن ائمة الفقه بانه عام هو داخل فيه بل ارشد الائمة الى النهي عن خصوصه ودلت الادلة على
قبحه وشناعته كما تقدم كل ذلك. فثبت انه يستحيل جعله متوارثا بل هو من المحدثات المردودة قطعا و
لله الحمد وبه استبان ان الجاهل بمبدئه لا يجعله قديما للعلم بحدوثه بل الجاهل بالمبدء يؤخره جدا لان
الحادث انما يضاف الى اقرب الاوقات وزعم انه حدث من زمن سيدنا عثمن رضي الله تعالى عنه
فرية بلا مرية واحتجاج التانوي الوهابي له بانه لما قال في الهداية اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث اه قال عليه الامام العيني في البناية اي من زمن عثمن اه ولا يمكن
ان يراد بكونه بين يدي المنبر مجرد المحاذاة لثبوتها من زمن الرسالة فلا بد ان يراد به كونه لدى المنبر متصلا
به ليصح جعله متوارثا من زمن عثمن لا قبله انتهى ما زعم الوهابي المفتري وهذه فرية فوق فرية ولقد صدق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فان عبارة البناية هكذا م بذلك ش اي
بالاذان بين يدي المنبر بعد الاذان الاول على المنارة م جرى التوارث ش من زمن عثمن بن عفان الى
يومنا هذا اه والاشارة الى التاذين بعد التاذين لا الى التاذين بين يديه ولكن الوهابية قوم يفترون ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. كذا زعمه بعد التنزل حدوثه من زمن هشام بن عبد الملك وهذا انما
قاله بعض المالكية في التاذين بين يدي الامام لقولهم انه محدث وانما كان هذا الاذان على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم على المنار ايضا كما تقدم وقد رددنا تحقيقهم وبينوا
ان هشاما لم يغير هذا الاذان شيئا انما غير الاذان الاول الذي احدثه عثمن رضي الله تعالى عنه كان يفعل
بالزوراء فنقله هشام الى المسجد على المنارة قال العلامة الزرقاني المالكي رحمه الله تعالى في شرح المواهب
(عبارة ابن الحاجب من المالكية يحرم الاشتغال .. السعي عند اذان الخطبة وهو المعهود) في زمانه
صلى الله تعالى عليه وسلم (فلما كان عثمن وكثروا امر بالاذان قبله على الزوراء ثم نقله هشام الى المسجد وجعل
الآخر بين يديه) بمعنى انه ابقاه بالمكان الذي يفعل فيه فلم يغيره بخلاف ما كان يفعل بالزوراء فحوله الى
المسجد على المنار اه باختصار ولئن فرضنا ان هشاما هو الذي غير السنة فمن هشام وما هشام حتى يعتبر
تغييره ويؤخذ بفعله ويترك سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين لاجله لا يرضى به احد
من اهل الدين ونسبة الوهابي اياه الى ائمة الهدى مالك وابي حنيفة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم انهم
اتبعوا هشاما فيه وتركوا السنة لاجله افتراء منه عليهم وسيئة غليظة في حقهم حاشاهم عن ذلك ولكن

الخبيث اذ قد سب محمدا وسب رب محمد جل وعلا وصلى الله تعالى عليه وسلم وعلى ... واشاعة فمن ابقى نعوذ
بالله من حال كل مرتد وشقي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (نفحة) اذ قد طولبوا مرارا انكم تدعون التوارث
عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فهل نص عليه احد او عندكم عليه من دليل ام انتم شاهدتم زمنه صلى الله تعالى عليه
وسلم ام كل ما ترونه في زمنكم فهو مستمر من زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاءهم اضطرار الغريق الى التشبث
بكل حشيش فتمسكوا بمنقول ومعقول اما المنقول فقول الهداية والهندية اذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك
جرى التوارث وهذا كما ترى نزغة من جهلهم بمعنى بين يديه كما عرفت مفصلا فقول الهداية حق وهداية و
فهمهم منه ان الاذان داخل المسجد هو الوارث من زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم جهل وغواية واما المعقول
فهو انه لم يذكر في شيئ من التواريخ ان هذا الاذان سرى اليه تغيير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعلم انه كما يفعل الآن كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا قول من ليس له من العلم الا
الاسم فلا التواريخ التزمت ذكر جميع الحوادث الجزئية المتعلقة بالمسائل الشرعية ولا كل كتب التواريخ
وجد المدعي ولا كل ما وجد طالعه برمته ولا عدم الوجدان عدم الوجود ولا عدم الذكر ذكرا لعدم ولو تنزلنا
عن كل هذا فاذ قد ثبت بالحديث الصحيح ان الذي كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما شاع في هؤلاء
فالتغير ثابت لا مرد له افتردون الحديث الصحيح ام تكذبون العيان الصريح بان التواريخ لم تتعرض لبيان التغير
ولكن الجهل اذا تملك لم يخش الفضوح والتعيير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الكبير (نفحة) لا حجة في توارث
البعض اذا خالف الحديث والفقه الا ترى ان اجل توارث واعظمه واهيبه وافخمه توارث اهل الحرمين المحترمين
زادهما الله عزا وتعظيما واهلهما فضلا وتكريما لا سيما في القرون الاول ومع ذلك لم يسلمه امامنا الاعظم وجميع
ائمة الفتوى في مسألة اذان الفجر من الليل لمجيء الحديث بخلافه قال في الهداية لا يؤذن لصلاة قبل دخول
وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمهما الله
تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لبلال رضي الله تعالى عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اهـ قال الامام الاكمل البابرتي
في العناية قوله والحجة على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين يعني ان الحديث حجة على الكل
والمانع ... فاذا كان هذا في توارث اهل الحرمين التابعين وتبع التابعين رحمهم الله فما ظنك بتوارث
تدعيه الآن في بعض البلدان وما فيكم ولا فيهم وليكم من يكون حجة او سكوته حجة على الشرع ... من حجة
... في الشرع فضلا عن ان يكون حجة على الشرع والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم (نفحة) ظهر لنا والله الحمد ... ان هذا الاذان
في مكة زادها الله تعالى شرفا على حاشية المطاف وكان المسجد الحرام على عهد سيدنا الامام عليه ... الصلاة والسلام
والسلام الا قدر المطاف كما في المناسك المتوسط لعلي القاري وغيره فاذن محل الاذان ... خارجا من
وان احاط به المسجد بالزيادة كما احاط ببئر زمزم وفي المدينة المنورة صلى الله تعالى على ...
وسلم على دكة ... قد تم الاذان ... ان الدكة ... خارجة عن المسجد بالمعنى

الله في ... بعد لا ...

اس کو چیک کرنا ہے

لاول غير ان الشان فى احدهما كما تقدم فكيف يحتج به والله الهادى اذ قد علمت ان ائمتنا رضى الله تعالى عنهم
جميع ائمة الفتوى بعده لم يقبلوا توارث التابعين وتبعهم من اهل الحرمين الشريفين لمخالفته الحديث فما ظنك
بفعل مؤذنى الزمان وهل يسوغ لحنفى ان يستبيح الجهر بكلام لمستمع خطبة ولو كان صلاة على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم او ترضيا للصحابة او دعاء للسلطان اعز الله نصره وخذل اعداءه ولسيما نام الشريف
لفظه الله تعالى اليس قد اجمع ائمتنا على تحريم كلام اذ ذاك ولو دينيا وفوق ذالك بكثير امر التمطيط فى
التكبير وقد اقام عليه النكير المحقق فى فتح القدير ولم يستبعد فساد صلاة من يفعله اى وكذا صلاة من يصلى
بتكبيره وتبعه عليه فى الحلية والبحر والدر وغيرها وجزم بفساد الصلاة به السيد العلامة اسعد مفتى
المدينة المنورة تلميذ العلامة شيخى زاده صاحب مجمع الانهر معاصر المدقق العلامة محمد الحصكفى صاحب
الدر المختار رحمهم العزيز الغفار وقد حكى فى دائل فتاواه من هذا ما يفضى الى العجب فراجعها ان شئت
وبالجملة دلائل الشرع محصورة ولا حجة فى فعل احد لا سيما من ليس بعالم ولا تحت حكم العلماء ولكن
العجب كل العجب من هؤلاء الوهابية الملاحدة الزنادقة السابة لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كيف يحتجون بفعل المؤذنين ويرمون حضرات سادتنا علماء الحرمين الشريفين نفعنا الله تعالى ببركاتهم
فى كتبهم وخطبهم بشنائع فظيعة قد برأهم الله تعالى عنها والوهابية قوم يكذبون ثم لا يقتدون بعلماء
الحرمين فى عقائدهم الحقة فضلا عن اعمالهم الحسنة كمجلس الميلاد الشريف والقيام فيه لتعظيم من عظم الله
تعالى شانه صلى الله تعالى عليه وسلم والقول الفصل ان تعرض عليهم فتوى سادتنا علماء الحرمين المحترمين
الملقبة بحسام الحرمين التى اجمعوا فيها على تكفير هؤلاء الخبثاء وان من شك فى كفرهم وعذابهم فقد
كفر فان ردوها فكيف يحتجون بفعل المؤذنين ويردون فتوى العلماء الكاملين وان قبلوها فقل لهم اسلموا
ثم فى مسألة فرعية تكلموا وكذالك مر فقوهم ممن يدعى انه من اهل السنة ثم يوافق هؤلاء الخبثاء
ينصرهم ويستنصر بهم يريدون الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا
بعيدا نسأل الله العفو والعافيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (نفحة ١٤) قدمنا فى الخطبة ثم فى
الاجمال فى بحث التوارث الباطل المظنون وانه كيف يسرى الى الظنون ما يكفى ويشفى وبينا ان الحق
رفعنا اللوم عن اساتذتكم واشياخكم بل وعنكم ايضا يا مخالفين ان رجعتم الى الحق بعد ما ظهر ولم تنكروا
الصبح حين زهر فراجعه فانه مهم ومن لم يرجع فهو جبل واقع بهم ومن الدليل على ما ذكرت ان العالم يسكت
حينئذ ينكر فلا يسمع ما قدمت من الاذان عن رد المختارين لتعطل نفاذ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر منه ازمنة
على ما ذكرت ان العالم يسكت حينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اناملها فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف
ودع

ودع ما تنكر وعليك بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنهما وصححه واقره والترمذي وابن ماجة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قال صلى
الله تعالى عليه وسلم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا بد منه فعليك نفسك ودع امر العوام
الحديث ونظير ما ذكرت من شيوع امر من قبل السلطنة ما في الهداية من تكبيرات العيدين على عمل
العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول اهـ
وما ذكرت من سكوت العلماء عليه سكوتهم وهم صحابة متوافرون وائمة اجلة تابعون على زخرفة الوليد
المسجد الشريف النبوي حتى انفق على عمارة القبلة ما بين السقفين خمسة واربعون الف دينار مع ان
بعضهم قد انكر على امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه حين بناه بالحجارة مكان اللبن وقصصه وسقفه
بالساج مكان الجريد قال الامام العيني في العمدة اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة اهـ و
لابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا رأيتم الامر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيره والدليل على ما ذكرت من
اشتباه الامر في ذلك على المتأخرين حتى العلماء بالتعامل ما اسلفت عن الشيخ المجدد وقد كان فيما
قدرنا بانه اعذار لمن عبر ومن غبر فان لم يرض به المخالفون فهم الذين يقعون على اساتذتهم ومشايخهم ويشنعون
اما بالجهل او بالسكوت عن الحق وقد كانت لهم منه وحدة عندهم الا يعلموا ان الخليفة الراشد امير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كم من سنن احياها وظلمات بدع اجلاها فكان له الاجر الجزيل والذكر
الجميل والفخر الجليل ولم يكن عتب قط على من قبله من الصحابة الكرام واكابر ائمة التابعين الاعلام
رضي الله تعالى عنهم انهم جهلوا الحق او سكتوا عنه ولا قيل لامير المؤمنين انك اقتحمت ما اجتنبوه
او انكرت ما اقروه افانت اعلم منهم بالسنة او اتقى منهم لفتنة وعلى هذا درج امر كل مجدد فانه
لا يبعث الا للتجديد ما خلق ولتشييد ما وهى وربما كان من قبله اعلم منه واتقى وكذلك غير المجددين
من كل عالم تصدى لاحياء سنة او اخماد بدعة فانه يحمد ويؤجر ولا يذم من مضى قبله ولا يعير بجلاء
من عبر الا من امثل الدائر السائر كم ترك الاول للآخر وهذا سيدنا الغوث الاعظم القطب الاكرم سيد
الاولياء وسند الائمة والعلماء صلى الله تعالى وبارك وسلم على ابيه الاكرم وعليه وعلى اصوله وفروعه
ومشايخه ومريديه وكل من انتمى اليه روي عنه الائمة الكبار باسانيد صحيحة مفصلة في البهجة الشريفة وغيرها
من الكتب المنيفة انه قيل له رضي الله تعالى عنه ما سبب تسميتك بمحيي الدين قال رجعت من بعض سياحاتي مرة

يوم جمعة في سنة احدى عشرة وخمسمائة الى بغداد حافيا فمررت لشخص مريض متغير اللون نحيف البدن
فقال لي السلام عليك يا عبد القادر فرددت عليه السلام فقال ادن مني فدنوت فقال لي اجلسني
فاجلسته فنما جسده وحسنت صورته وصفا لونه فخفت منه فقال اتعرفني فقلت لا قال انا الدين وكنت
دثرت كما رأيتني وقد احياني الله تعالى بك وانت محي الدين فتركته وانصرفت الى الجامع فلقيني رجل
ووضع لي نعلا وقال يا سيدي محي الدين فلما قضيت الصلاة اهرع الناس الي يقبلون يدي ويقولون
محي الدين وما دعيت به من قبل اهـ كلامه الشريف **قلت** وهذا وان بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
رضي الله تعالى عنه فلو ان الاسلام لم يبلغ في عهده رضي الله تعالى عنه الى ان يعد ميتا فما الذي احياه
من اعلام سمي محي الدين وان كان بلغ الى تلك الغاية فما ظنك بائمة اجلاء علماء واولياء كانوا قبله اهم
كانوا عنه غافلين او تركوا نصرته حتى بلغ الحال ذلك الضعف المبين ام تزعمون ان الارض كانت
خلت عن ولي لله وعالم امين كل ذلك من اجلى الاباطيل لا يذهب اليه عاقل ذو دين وانما الامر
ما وصفنا ان لمن احيا الاحقاق اجره ولمن سكت سالفا عذره والاشياء مقسومة بيد التقدير القديم
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وبالجملة انما هم الشريعة يتجردون وباب
احياء السنة ليسدون اذ كلما قام عبد لله يحيي سنة او يميت بدعة يقال له المرتكب قبلك علماء بالدين
كانوا جاهلين ام غافلين ام انت اعلم منهم اجمعين وما هو الا تصديق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأتين
على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب وحديث يكون المعروف منكرا والمنكر
معروفا كما قدمنا فهذا ما يريدون والدين يكيدون وما يكيدون الا انفسهم ولكن لا يشعرون نسأل
الله العفو والعافية واذ قد فرغنا بحمد الله تعالى عن ابطال ما لووا فقوا عليه فلنأت على ما تفرد به بعضهم
عن بعض وبالله التوفيق (**نفحة**) ذكر بعضهم اثر جعله من رواية جويبر في تفسيره عن الضحاك عن
ابن سنان عن مكحول عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه امر مؤذنين ان يؤذنا
للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فدل بمفهومه
ان الاذان بين يديه لم يكن خارج المسجد ودل بقوله كما كان انه كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وابي بكر رضي الله تعالى عنه ايضا داخل المسجد **اقول** اولا قد اعطيناك في النفحة التاسعة الفقهية
من معاني المسجد ما يغنيك ويعينك على كل ما يأتيك من امثال هذا التشكيك فامر مؤذنين ان يؤذنا
خارج المسجد بالمعنى الثاني او والثالث ايضا كما فعله امير المؤمنين ذو النورين رضي الله تعالى عنهم اذ
زاده على الزوراء عند كثرة المسلمين ويشير اليه في نفس الاثر قوله حتى يسمع الناس وقوله نحن ابتدعناه
لكثرة المسلمين فلا يدل ان دل الا على كون الاذان بين يديه داخل المسجد باحد هذين المعنيين وهو عين

مرادنا

مرادنا فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ **وثانيا** انظروا الى ظلم هؤلاء يردون حديث صحيح ابي داؤد لاجل محمد بن اسحق الذي اجمع عامة ائمة الحديث والفقه على توثيقه ويحتجون باثر جويبر وما جويبر بن ابن اسحق الا كالعقمة من الاصباح رجل لم يذكر في تهذيب الكمال ولا تذهيب التهذيب ولا تهذيب التهذيب ولا ميزان الاعتدال ولا اللآلي المصنوعة ولا العلل المتناهية ولا خلاصة تذهيب مع الزيادات توثيقا له عن احد من ائمة التعديل انما ذكروا عنهم جرحه قال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف وقال ابن المديني ضعيف جدا وذكره يعقوب بن سفين في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال ابو داؤد وهو على ضعفه وقال ابن عدي الضعف على حديثه ورواياته [illegible] وقال [illegible] ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال الحاكم ابو عبد الله انا بريء الى الله من عهدته وقال [illegible] انه يروي عن الضحاك اشياء مقلوبة وقال في اللآلي هالك الهتف متروك مرة ونقل في ذيلها عن لسان الميزان متروك الحديث عند المحدثين وقال في التقريب ضعيف جدا وقال احمد بن [illegible] الحسن في التفسير وهو لين في الرواية وعده يحيى بن سعيد ممن لا يوثقونه في الحديث ولا يحمل حديثه ويكتب التفسير عنه وقال في الاتقان بعد ذكر ان الضحاك عن ابن عباس منقطع وان كان من رواية جويبر عن الضحاك فاشد ضعفا لان جويبرا شديد الضعيف متروك اهـ ولكن اذا لم تستحي [illegible] ما شئت **وثالثا** من ظلمهم الدنية على حديث ابن اسحاق العنعنة وما في عنعنة المدلس الا احتمال الانقطاع ثم عادوا يتمسكون بهذا الاثر وفيه مكحول عن معاذ منقطع قطعا **ورابعا** من خياناتهم ان اثروا بذا الاثر عن فتح الباري وتركوا قوله وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ **وخامسا** تركوا قوله ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام اول ما غزوا الشام واستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس **وسادسا** تركوا قوله وقد تواردت الروايات ان عثمن هو الذي زاده في [illegible] معنه اهـ فقد افاد ان الاثر منقطع ومعلول منكر مخالف للاحاديث صحيح البخاري وغيره الكثيرة المشهورة فتركوا كل ذلك خائنين **وسابعا** ان كان [illegible] فليس الا مفهوم ورد عنه ائمتنا معلوم لا سيما مفهوم اللقب الذي هو اضعف المفاهيم [illegible] الا [illegible] قليا [illegible] من تحاباه [illegible] الشافعي [illegible] **وثامنا** [illegible] سنة [illegible] ان باب [illegible] منال [illegible] في بني [illegible] خارج الحضرة [illegible] ان الاذان [illegible] الباب ولكن [illegible] بالعجب العجاب **انتهى** [12] [illegible] الجواب والله [illegible] عن اثر النسائي عن طلق بن علي خرجنا وفدنا [illegible] فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالاذان

واثر الترمذي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله الحديث واثر اخر له عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فانها على وزان اثر اقوى له لعينه واله وهو اثر مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه كما قدمنا في الدفعة التاسعة الفقهية. وقد كفانا المؤنة الامامان الجليلان في فتح القدير وغاية البيان اذ قالا في المسجد اي في حدوده لكراهة الاذان في داخله والعجب ان المحتج باثر ابن عمر هذا قد احتج بعبارة اختلقها على صلوة المسعودي لا اثر لها فيها ولم ير في صلوة المسعودي انما ذكر هذا الاثر بهذا ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما دخل مسجدا ليصلي فخرج المؤذن ينادي بالصلوة الحديث وغيرها لصلوة الامام السرخسي وصلوة الامام ابي بكر خواهر زاده رحمهما الله تعالى ومثله في الضعف بل اضعف واضعف التمسك بحديث مرفوع لعينه واله الضياء والامداد للنابلسي تعلق به بعضهم وهو حديث ابن ماجة عن امير المؤمنين عثمن رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق فان في المسجد ظرف لادرك دون الاذان الا ترى الى المناوي في التيسير اذ يقول في شرحه (من ادرك الاذان) وهو (في المسجد) اه بل كفى الحديث شرحا للحديث فللامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي ولكن السفيه كل السفيه والبليه كل البليه من تمسك بحديث ابي داود رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن وروايته ابي الشيخ في هذا الحديث فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه واذن ورأى ذلك عبد الله بن زيد في المنام وحديث ابن سعد في طبقاته عن نوار ام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فكان يؤذن بعد على سقف المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره فان في هذه تصريحات بكون الاذان خارج المسجد بالمعنى الاول والجهول لا يميز بين النافع والضار وقد اسلفنا عدة روايات لهذا محتجين بها والسفيه بمعزل عن جنته يطلقه (نفعه) تعلق سفيهان منهم برواية ابن ماجة عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فيها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه وليناد بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها وهذا كما ترى اشبه بالهذيان فاولا اين الخروج الى المسجد عن الدخول في المسجد

وثانيا

وثانيا لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجلس غير مسجده الكريم ولا بين المسجد والحجرات
الشريفة شيء انما كانت على حافة المسجد الشرقية واتيان عبد الله بن زيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان من آخر الليل قريبا من الصباح كما جمع به بين رواية ابي داؤد فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ورواية ابن ماجة فطرق الانصاري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلا ولم يكن بد
اذا من خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسجده الكريم ولا دخول احد عليه في الحجرة الكريمة فلم يكن صلى الله تعالى
عليه وسلم اذ ذاك الا في المسجد الشريف او الحجرة المنيفة وعلى كل كان عبد الله حين اتاه صلى الله تعالى
عليه وسلم في المسجد هذا هو الظاهر ولو لم يكن ظاهرا لكفانا الاحتمال لقطع الاستدلال ومعلوم ان من
كان في المسجد اذا قيل له اخرج الى المسجد يستحيل ان يراد به اخرج حتى تدخل المسجد وانما يراد به
اخرج الى منتهى حد المسجد وحينئذ تكون الحكمة في التعبير بالى الارشاد الى ان يؤذن في
حدود المسجد لا فيه ولا بعيدا منه كما اراه النازل من السماء عليه الصلاة والسلام فكان الحديث
دليلا لنا عليهم والجهلة يعكسون ومما ينبهك له ان النازل من السماء اراه الاذان خارج المسجد اذ
قام على حصة الجدار فوق السطح وما كان امر النازل الا التعليم فلذا امر ان يخرج من المسجد الى حدوده
ولله الحمد وثالثا لو تنزلنا عن الكل فقد ذكرنا الجواب العام التام الشافي الكافي ان المراد بالمسجد حد
المعنيين الاخيرين ولله الحمد (نفحة ۱۸) حاول بعض الوهابية الفجرة ان يثبت مطلوبه الباطل بآيات القرآن
العظيم وحاشا القرآن ان يكون لباطل ظهيرا قال قال الله عز وجل واذن في الناس بالحج واخرج سعيد بن
منصور وآخرون عن مجاهد قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فنادى بصوت اسمع
ما بين المشرق والمغرب يا ايها الناس اجيبوا ربكم واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال تطاول
به المقام حتى كان كاطول جبل في الارض فاذن فيهم بالحج فاسمع من تحت البحور السبع واخرج ابن جرير عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قام ابراهيم خليل الله على الحجر فنادى يا ايها الناس كتب عليكم
الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء قال ونحن ندعي ان هذا الحجر كان حين نادى عليه خليل الله
داخل المطاف قريب جدار الكعبة لان عليا القاري قال في شرح اللباب قال في البحر والذي رجحه العلماء
ان المقام كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقي
ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما اه ولا يظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم اخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضي ذلك اه وذلك لان ابراهيم
صلوات الله عليه بنى الكعبة قائما عليه فاستمر منذ ذاك متصل الكعبة كما في تاريخ القطبي وسائر كتب
السير وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يبني واسمعيل عليه الصلوة والسلام ينقل له الحجارة على
عاتقه فلما ارتفع البنيان قرب له المقام فكان يقوم عليه ويبني اه فثبت انه كان حين اذن عليه بالحج متصلا
بجدار

[illegible] على الاذان داخل المسجد [illegible] ١٢ منه حفظه

ار الكعبة واستمر كذلك الى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انتقل عنه بوجه قال ولئن سلمنا ان محله
القديم حيث هو الآن فالمدعى ثابت ايضا لانه الآن ايضا داخل المطاف لان المطاف هو المفروش
ام ومقام ابراهيم داخل فيه فثبت ان التاذين في المسجد جائز مطلقا ولا كراهة فيه اصلا وليس بدعة
وسنة ابراهيم عليه الصلاة والتسليم اهـ كلامه مد الردي السقيم مترجما **اقول** انعم به من برهان
ن بالهذيان ويغبط به المجانين والبله والصبيان **فاولا** كيف لزم من كون المقام ملصقا بجدار
ت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الجاهلية كونه كذلك على عهد ابراهيم عليه الصلاة
تسليم وتحكيم الحال لا يجري في شيء منقول غير مركوز ولئن فرض فظاهر والظاهر حجة في الدفع لا
ستحقاق وانت مستدل لا دافع **وثانيا** ما نقل عن تاريخ القطبي فاي رائحة فيه لما ادعاه من
استمر منذ ذاك متصلا بالكعبة والاستناد به جهل **وثالثا** بل فيه لما ارتفع البنيان قرب له المقام
على ان محله كان بعيدا وانما قرب الآن للحاجة والعادة ان الشيء اذا نقل لحاجة يرد
محله الاول بعد قضائها كما هو مشاهد في السلاليم وفي منبر يوضع لدى باب الكعبة يوم دخول العام
رابعا ان فرض كونه لصيق الجدار الجميل على عهد الخليل عليه الصلاة والسلام بالتبجيل كان ايضا
ح انه كان كذلك حين اذن عليه للحج رجما بالغيب بلا دليل غايته انه لم ينقل انه نقل حينئذ
م النقل ليس نقل العدم والاستصحاب غير واف للمستدل عند الاصحاب **وخامسا** بل
رد ما يدل على انه كان في غير هذا المحل حين اذن عليه وكفى به قاطعا للشقشقة اخرج الازرقي
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سألت عبد الله بن سلام عن الاثر الذي في المقام فقال
ر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فلما فرغ امر بالمقام فوضع
ة فكان يصلي اليه مستقبل الباب الحديث **وسادسا** ان شئت قطعت رأس الشبهة من رأسها
ك لان رواية قيامه عليه الصلاة والسلام حين الاذان على المقام رواية اسرائيلية كما رأيت
يه نا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يأخذ عنهم كما هنا وروى ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس
معا عن ابن عباس انه حدث عن رجال من علماء اهل الكتاب ان موسى دعا ربه الحديث في
ملاقاته الخضر عليهما الصلاة والسلام واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الت كعبا ما سدرة المنتهى قال سدرة ينتهي اليها علم الملئكة وسألته عن جنة المأوى فقال
فيها طير خضر ترتقي فيها ارواح الشهداء واخرج ابن جرير عن شمر قال جاء ابن عباس الى كعب
ل حدثني عن سدرة المنتهى الحديث وقد صح عن امير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه انه اذن على

بمنبر

[illegible] عبد الرزاق وغيره عن معمر قال قال ابن جريج قال ابن المسيب قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه لما فرغ ابراهيم من بنائه بعث الله جبريل فحج به حتى اذا راى عرفة قال قد عرفت وكان اتاها قبل ذلك
مرة فلذلك سميت عرفة حتى اذا [illegible] ثم عرض له الشيطان فقال احصب فحصبه بسبع حصيات ثم
اليوم الثاني فالثالث فلذلك [illegible] قال اعل على ثبير فعلاه فنادى يا عباد الله اجيبوا الله
يا عباد الله اطيعوا الله فسمع [illegible] الا بحر السبع الحديث وهذا كما ترى سند صحيح على اصولنا
هذا نص عن رسول الله صلى الله [illegible] حكما لان الامر لا مدخل فيه للراي وما كان امير المؤمنين
ليأخذ من اهل الكتاب ثم يكر [illegible] عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت ان الاذان كان على
جبل بمزدلفة وسقط انه كان [illegible] على المقام ولك ان تقول لا تخالف فان ثبيرا من الحرم وقد
[illegible] اد ابن عباس نفسه ان [illegible] الحرم كما اخرجه عنه عبد بن حميد وابن ابي حاتم بل اخرج
هذا عنه قال بمقام ابراهيم [illegible] **رابعا** اضطربت الرواية عن ابن عباس ففي بعضها اذن
على المقام وفي بعضها على ابي قبيس [illegible] عنه ابن ابي حاتم قال لما امر الله ابراهيم عليه السلام ان ينادي في الناس
الحج صعد ابا قبيس فوضع اصبعيه [illegible] اذنيه ثم نادى ان الله تعالى كتب عليكم الحج فاجيبوا الله
الحديث وفي اخرى له عنه رضي الله تعالى عنه قال صعد ابراهيم ابا قبيس فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان ابراهيم رسول الله ايها الناس ان الله امرني ان انادي في الناس بالحج ايها
الناس اجيبوا ربكم وفي بعضها على الصفا رواه عبد بن حميد عن مجاهد قال امر ابراهيم ان يؤذن بالحج فقام
على الصفا فنادى بصوت سمعه ما بين المشرق والمغرب يا ايها الناس اجيبوا ربكم وروى هو وابن المنذر
عن عطاء قال صعد ابراهيم على الصفا فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم ومعلوم ان الرواية عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكالاضطراب بالتثليث والاذو شك في التثنية [illegible] من هذا الوجه
فيما حديث امير المؤمنين احق بالاخذ ولذا مشى عليه القطبي في تاريخه ولم يلتفت [illegible] ما سواه وكانه
نفضت الشبهة عن راس والحمد لله رب الناس **وثامنا** بعد اللتيا والتي انكان فشريعة من قبلنا
انما يكون حجة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من دون انكار كما نص عليه في اصول
الامام البزدوي والمنار وسائر المتون الاصولية والشروح قال الامام النسفي في كشف الاسرار انما
شرطنا في هذا ان يقص الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار اذ لا عبرة بنقول اهل الكتاب
لا بما ثبت بكتابهم لانهم حرفوا ولا بما ثبت بقول من اسلم منهم لانه تلقى ذلك من كتابهم او سمع من علمائهم
[illegible] وشابهه في كشف الاسرار للامام البخاري وفي فواتح الرحموت لبحر العلوم فان قلت لم لا يعتمد على اخبار عبد الله
بن سلام رضي الله تعالى عنه فانه لا يحتمل كذبه قلت هب لكن التحريف وقع قبل وجوده فهو لم يتعلمه الا محرفا
[illegible] وهذا شيء لم يقصه ربنا ولا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يرد في حديث مرفوع فالاحتجاج به [illegible]

مدفوع هذا على التسليم والا فقد علمت ان الذى يدعيه هذا الوهابى من انه اذن عليه فى جوف المسجد لم يقصه مسلم ولا كتابى ولا كافر سواه فاحتجاجه به ليس الا احتجاجا بهواه ~~وتاسعا ان تعجب فعجب قوله ان~~ المقام الآن ايضا داخل المطاف وهذا شيئ يرده العيان ويشهد بكذبه كل من رزق حج البيت الحرام وعاشرا اعجب منه الاحتجاج عليه بانه مفروش بالرخام وكان فى بانه ان كل ما فرش بالرخام صار المطاف الذى كان قدر المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليدخل ما حول زمزم ايضا فيه ولو كان فرش بعض الملوك سائر المسجد الشريف وروقاته بالرخام لحكم هذا الجاهل بان المسجد كان الى الروقات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا بلغ الجهل الى هذا النصاب سقط الخطاب وانما المطاف هى دائرة الرخام حول البيت الحرام وعلى حرفها باب السلام ولا شك ان قبة المقام خارجة عنها وما كان اهل مكة سفهاء كهذا ليبنوا قبة فى نفس المطاف ويضيقوا المحل على اهل الطواف نعوذ بالله من الجهل والاعتساف (نفحہ ۱۹) ثم تمسك بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مسٰجد الله ان يذكر فيها اسمه وقوله تعالى ومسٰجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وحديث الصحيحين ان هذه المساجد لا تصلح لشيئ من هذا البول ~~ولا~~ والقذر انما هى لذكر الله والصلوة وقرأة القرآن **اقول اولا** قضينا الوطر عن كشف هذه الشبهة فى النفحة الاولى القرانية وبينا ان الاذان ليس ذكرا خالصا **وثانيا** منع الاذان فى المسجد منع رفع الصوت فيه ومنع رفع الصوت بالذكر ليس منع الذكر فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض المواطن اذ قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وما كان لينهاهم عن ذكر الله وقد قدمنا عن الدر والاشباه وغيرهما كراهة رفع الصوت بالذكر فى المسجد وفى المسلك المتقسط لعلى القارى قد صرح ابن الضياء ان رفع الصوت فى المسجد حرام ولو بالذكر اھ وصرح فى كافى الامام الحاكم الشهيد الذى جمع فيه كلام الامام محمد وفى المحيط والفتح والبحر وشرح اللباب ورد المحتار وغيرها بكراهة رفع الصوت بالقرآن فى الطواف فهل تراهم والعياذ بالله داخلين فى هذا الوعيد الشديد حاشاهم عن ذلك بل انما انت فى ضلال بعيد **وثالثا** انما يعود هذا التشنيع الشنيع الى الائمة الاجلاء الذين نهوا عن الاذان فى المسجد ونصوا على كراهة فيه وقد اجارهم الله تعالى عن هذا ومن شنع عليهم فعليه دائرة السوء وهو الملوم المدحور **ورابعا** هؤلاء الوهابية هم الذين يتمسكون فى بحث البدعة باثر سنن الدارمى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى انكاره على الذين اجتمعوا فى المسجد حلقا جلوسا ينتظرون الصلوة وفى كل حلقة رجل يقول كبروا مائة هللوا مائة سبحوا مائة فيفعلون فقال والذى نفسى بيده انكم لعلى ملة هى اهدى من ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او مفتتحى باب الضلالة قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه الحديث

وقد

وقد اجبنا عنه فی المجلد الحادی عشر من فتاوینا باجوبة شافیة ولکن ابن ذهب هذا منهم مهنا ام یدخلون عبد الله
بن مسعود ایضا فی وعید من اظلم نعم لا غرو فقد سبوا الله وسبوا رسوله صلی الله تعالی علیه وسلم وسیعلم الذین
ظلموا ای منقلب ینقلبون (نفحة ۲) قدمنا فی النفحة الثامنة العودیة ان امام دار الهجرة عالم المدینة سیدنا
مالکا رضی الله تعالی عنه وجماهیر اصحابه ذهبوا الی ان جعل هذا الاذان بین یدی الامام بدعة مکروهة
وانما السنة فیه ایضا المنارة وهذا ما بلغهم ولکن نطق حدیث ابی داود الصحیح ان فعله بین یدی الامام
هو السنة من لدن سید الانام علیه وعلی اله افضل الصلاة والسلام فبعض محققی اصحابه رحمهم الله تعالی
ومنهم الحافظ ابو عمر بن عبد البر خالف فی ذلک ووجه الکلام الی بعض الاصحاب مع ذکره فی الکافی الفقهی
من صاحب المذهب رضی الله تعالی عنه وکانه وجد عنه روایة اخری او سها وکل الانسان للنسیان فقال فی
الاستذکار ما نقله الشیخ خلیل فی التوضیح وعنه فی المواهب وهذا نصها مع شرحها للعلامة الزرقانی
المالکی (فی الاستذکار) اسم الشرح الصغیر علی الموطا لابن عبد البر (ان هذا اشتبه علی بعض اصحابنا
فانکر ان یکون الاذان یوم الجمعة بین یدی الامام کان فی زمنه علیه الصلاة والسلام وابی بکر وعمر وان
ذلک حدث فی زمن هشام وهذا قول من قل علمه) بالاحادیث وکانه یعنی الداودی (ثم استشهد)
فی الاستذکار (بحدیث السائب بن یزید المروی فی البخاری ثم قال وقد رفع الاشکال فیه ابن اسحق
عن الزهری عن السائب بن یزید قال کان یؤذن بین یدی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا جلس علی
المنبر یوم الجمعة وابی بکر وعمر اه فانظر ان السادة المالکیة صاروا فرقتین جمهورهم علی ان الاذان
بین یدی الامام بدعة وانما سنته علی المنارة ونازعهم بعضهم بالحدیث واستشهد بحدیث ابن
اسحق ولا بد اذ لا ذکر لبین یدیه الا فی حدیثه فحدیث ابن اسحق هو السنة لهؤلاء وبه ردوا علی
جمهورهم لانهم ردوا علیه ایضا کما ردوا علی قول جمهورهم ولکن اشتبه الرد بالمردود علی العلامة علی ما نقل
اما الذی نقله بعض المالکیة عن ابن القاسم عن مالک انه فی زمنه علیه الصلاة والسلام لم یکن بین
یدیه بل علی المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالک ان الاذان بین یدی الامام لیس من الامر القدیم و
ما ذکره محمد بن اسحق عند الطبرانی وغیره فی هذا الحدیث ان بلالا کان یؤذن علی باب المسجد فیه
فنازعه کثیرون ومنهم جماعة من المالکیة بان الاذان انما کان بین یدیه علیه الصلاة والسلام کما نقضته
روایة البخاری هذه اه ولیس فی روایة البخاری ما یقتضی شیئا من ذلک اه اقول قد صدق ان روایة البخاری
لا یقتضی شیئا من کونه بین یدیه او علی المنارة ولکن الاستشهاد کان بروایة ابن اسحق وانما ذکر اسم

البخاري ايذانا بان اصل الحديث عنده واضحته مثل رواية ابن اسحق كما هو صريح لفظه لا الاستذكار
وكيف يرد على حديث ابن اسحق بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان حديث
ابن اسحق هو المصرح بهذا فيرد على الشيئ بنفس الشيئ ولكن الامر انه كتب هذا المحل معتمدا على ما في
نفسه ولو راجع كلام المنازعين لعلم انهم لا يقولون ان حديث البخاري يقتضي بالرد على جمهورهم ولكن انهم
لا ينازعون حديث ابن اسحق بل به يستشهدون وبه على جمهورهم يردون ولا يصرحون كونه بين
يديه صلى الله تعالى عليه وسلم مصرح به في حديث ابن اسحق نفسه بل لا نعلم التصريح به الا فيه فكيف
يرد عليه بمفاد نفسه ولكنه نسي ولم يتفق له مراجعة الحديث ولا مراجعة كلام المنازعين والله
يفعل ما يريد ولما سبق الى خاطره ان القائلين بكونه بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ينازعون حديث
ابن اسحق ولا تمكن المنازعة الا اذا اريد بباب المسجد في حديثه باب ليس وجاه المنبر خطر بباله ان
المراد الباب الشرقي او الغربي وايد هذا الخطور انه لم يكن في زمنه رحمه الله تعالى بل منذ نحو مائة وخمسين
سنة من قبله باب شمالي في المسجد الكريم كان الناس بنوا هنالك دورهم كما ذكره السيد العلامة السمهودي
رحمه الله تعالى فحق له ان يدخل به حديث ابن اسحق فيما ينازع القائلون بكونه بين يديه فكر عليهم بالرد
ولا مستند لهم في انكار كونه على الباب ولا يقتضي حديث البخاري شيئا من ذلك فقوي الى هنا امر جمهور
المالكية وتم الرد على المنازعين لانعدام ما يثبت كونه بين يديه لكن كان هذا هو مذهبه ومذهب ائمته الكرام
حاول التوفيق بما يرجع الى ما هو مذهبه بالتحقيق فقال لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر
آخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ اي لم يكن الاذان بين يديه صلى الله تعالى
عليه وسلم في اول الامر بل على الباب الشرقي او الغربي وهذا ما في حديث ابن اسحق وكلام مالك ثم استقر الامر
اخيرا على كونه بين يديه وهو مراد المنازعين فيه **اقول** انت تعلم انه مبني على ما سبق له وتوجيه كلام
مالك بما ذكر توجيه بما لا يرضى به فقه اسلفنا عنه انه رضي الله تعالى عنه نهى عن الاذان بين يدي الامام
ثم حاول التطبيق بوجه آخر بعيد سحيق فقال او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون
مثل اعلام عمر وعثمان اه يشير الى الاثر المذكور عن تفسير جويبر وقد كان قدمه ورده وذكر ثمه توفيقا
في نقله ليتضح به مرامه بهذا التطبيق قال بعد ما ذكر ان عثمان رضي الله تعالى عنه هو الذي احدث
الاذان الاول ما نصه ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان
اول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين لانه
منقطع ولا يثبت وانكر عطاء ان عثمان احدث اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن الجمع بان ما
كان في زمن عمر من مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل

٦٢ حز

واخذ الناس بفعله فی جمیع البلاد اذ ذاک لکونه خلیفة مطاعا اھ **اقول** ولا یذھب عنک ان ھذا قمع
لا جمع اذ قد آل الحصر الامر الی انه جعله اذانا فقد احدث اذانا وعطاء ینکرہ فاین الجمع بل السبیل ما
سلک فی فتح الباری وغیرہ ان المثبت مقدم علی النافی وقد ثبت احداث عثمٰن الاذان وانه ھو الذی
احدثه لا امیر المؤمنین عمر باحادیث صحاح لا مرد لها فلا حجة فی انکار عطاء ولا فی روایة تفسیر جویبر
ولکن الشیخ لما جمع بان عمر رضی الله تعالی عنه احدث اعلاما واستمر الحال الی زمن عثمٰن رضی الله تعالی عنه
وجعله بعد اذانا فالی ھذا یشیر بقوله فیکون اصل اعلام عمر وعثمٰن ولما کان یرد علیه ان علی تطبیقکم
ھذا یکون تقدیم الاعلام علی الاذان ثابتا من زمن الرسالة فکیف یقول الفاروق نحن ابتدعناہ لکثرة
المسلمین حاول ان یرفع ھذا الخرق فقال ولعله ترک ایام الصدیق او فی آخر زمنه علیه الصلوة
والسلام ایضا فلهذا سماہ عمر بدعة وتسمیته تجدید السنة بدعة علی منوال ما قال فی التراویح نعمت
البدعة ھی اھ **اقول** ولا یخفی علیک ان الشیخ انما یبدی ھذہ الاشیاء بیمکن ولعل وما بیدہ بینة
علی شیئ من ھذا ولا له فیه سلف ولا به حصول المرام من التوفیق فان مآل ترجیاته واحتمالاته انه
کان علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اعلام بالجمعة علی باب المسجد ثم اذان بین یدیه اذا جلس
علی المنبر ثم ترک الاعلام فی اواخر عهدہ صلی الله تعالی علیه وسلم او فی زمن الصدیق رضی الله تعالی عنه ثم
جددہ عمر لکثرة المسلمین وابقاہ عثمٰن ثم حوله الی الاذان فالاذان الذی فی حدیث ابن اسحٰق انه کان
علی الباب وفی کلام مالک انه لم یکن بین یدیه ھو ھذا الاعلام اما الاذان فما کان الا بین یدیه صلی الله تعالی
علیه وسلم وانت تعلم انه **اولا** لا یلائم قول مالک فانه رضی الله تعالی عنه ینهی عن الاذان بین یدی الامام
لا عن اعلام آخر قبله ولا کان فی عهدہ رضی الله تعالی عنه اعلام بین یدی الامام غیر الاذان حتی ینکرہ
ویقول انه محدث لیس من الامر القدیم فاین التوفیق **وثانیا** لا یلائم حدیث ابن اسحٰق لانه ذکر ان الذی کان
علی باب المسجد کان ھو بین یدیه صلی الله تعالی علیه وسلم حین یجلس علی المنبر فکیف یفرق بین الشیئ ونفسه
ویقال ان ما علی الباب کان اعلاما وما بین یدیه کان اذانا فان کان الاذان فی حدیثه بمعناہ فالذی کان علی الباب
کان اذانا وان کان بمعنی الاعلام فالذی بین یدیه کان اعلاما فکیف التفریق واین التطبیق **وثالثا**
اجمعوا ان الاذان الذی کان عند جلوسه صلی الله تعالی علیه وسلم علی المنبر کان ھذا الاذان المعروف وتظافرت
الروایات واجمع من یعتد باجماعهم انه لم یکن علی عهدہ صلی الله تعالی علیه وسلم للجمعة شیئ غیر ھذا ولا علی عهد
الصدیق رضی الله تعالی عنه وانه لم یکن علی عهدہ صلی الله تعالی علیه وسلم تثویب فی شیئ من الصلوات
الا الفجر علی جعل قوله الصلوة خیر من النوم تثویبا فلو کان ھذا اعلاما حملا لحدیث ابن اسحٰق علیه لمنعتم
فیه بکونه اذا جلس علی المنبر بقیت الجمعة علی عهدہ صلی الله تعالی علیه وسلم بدون الاذان المعروف وخلاف
الاجماع **ورابعا** اذا ترک ھذا فی اواخر عهدہ صلی الله تعالی علیه وسلم او فی زمن الصدیق رضی الله تعالی عنه

بعد الجمعة

بقيت الجمعة من دون اذان للاعلام ولا اذان وهذا خلاف الاجماع **وخامسا** اذن لا يستقيم قول عمر نعم ابتدعناه لكثرة المسلمين لا احداثا ولا تجديدا لان الذي يفعل عند جلوس الامام لم يزل مستمرا من زمنه عليه افضل الصلوة والسلام **وسادسا** اذن كان اذان الخطبة هو المحدث فكان احق بقول عمر نعم ابتدعناه **وسابعا** كيف يكون هذا اصلا للاعلام عمر وعثمن فانه الذي كان قبل جلوس الامام وهذا عند جلوسه على المنبر وبالجملة فيه مفاسد اظهر من ان تظهر واكثر من ان تحصر وانما الامر ما وصفنا انه رحمه الله تعالى كتب البحث من دون مراجعة للحديث ولا لكلام المنازعين ولا لكلام مالك واصحابه الاكثرين ولهذا لم تعرض تلك الاوهام ولم يستقم له تاويل حديث ابن اسحق ولا ما ينكر عليه مالك بالاعلام فظن ان تعلق بعض جهلة الزمان بهذا البحث الذي ليس له روح ليعيش انما هو تشبث الغريق بالحشيش وتقدم بعض ما يتعلق به في النفحة التاسعة الحديثية ثم ليس فيه على ما قررنا ما يقرا عينهم اذ ليس فيه ان الاذان كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف المسجد وفيه الكلام والله المستعان ولله الحمد (**نفحة** [٢١]) قال القهستاني في شرح النقاية عند قولها (اذن ثانيا بين يديه) اي بين الجهتين المسامتتين ليمين المنبر والامام ويساره قريبا منه ووسطها بالسكون فيشمل ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا باس بشموله بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه الامام ايضا فان ليه البين فان قرينة الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهر المضاف اليه الا ان يقال باخراجه بقرينة قوله (واستقبلوه مستمعين) اهـ **اقول** هذا كلام تحير هؤلاء عن حله وتنا قضوا في حمله واستشهد به بعضهم بجهله وليس فيه الا مشتبا شمله ومسفر لعقله ثم هو غير محرر في اصله فنذكر بتوفيقه تعالى اولا ما نشرحه ثم لتكميل الفائدة ما يرد فيه ويجرحه ثم نتوجه الى جهل هؤلاء فنطرحه ولنقدم لذلك مقدمات توضحه **الاولى** المنبر في قولهم بين يدي المنبر مجاز عن الخطيب بالنقل والعقل المصيب اما النقل فقول العلامة المحقق البحر الضمير في قوله بين يديه عائد الى الخطيب الجالس وفي القدوري بين يدي المنبر وهو مجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال كما في السراج الوهاج فاطلق اسم المنبر على الخطيب اهـ واما العقل فلان المنبر لو كان عريضا يسع رجالا فقام الامام على احد طرفيه والمؤذن بحذاء طرفه الاخر فقد اخطاء السنة لانه ليس بين يدي الامام مع انه بين يدي المنبر لا شك فعلم ان السنة هو كونه بين يدي الخطيب دون المنبر اذا العود غير مقصود وقد مرت سنون لم يكن منبر فما كان يواجه الا الامام امام الامام عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام وهذا ظاهر جدا **الثانية** في المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذلك كان ظرفا فالاول

يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به وداخلا عليه حرف الجر ولا يصح شيئ من هذا في الثاني تقول وسطه
خير من طرفيه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالسكون
لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع قال الله تعالى جعلناكم امة وسطا
ولله على ان اهدي شاتين وسطا الى بيت الله او اعتق عبدين وسطا اه وفي الصحاح كل موضع صلح
فيه بين فهو وسط بالتسكين كجلست وسط القوم وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك كجلست وسط الدار
وربما سكن وليس بالوجه اه بحر **الثالثة** كل زاوية يجعل منتصف وترها مركزا ورسمت عليه ببعد احد
طرفيه قوس الى جهة الزاوية حتى وصلت الى الطرف الآخر فان الزاوية ان كانت قائمة تمر القوس
براسها او منفرجة فوراء راسها او حادة فدونه وبالعكس ان مرت القوس براسها فهي قائمة او وقعت
وراءها فمنفرجة او دونه فحادة وبعبارة اخرى كل خط نصف ورسمت على منتصفه ببعد احد طرفيه
قوس وصلت لطرفه الآخر فاذا جعلت هذا الخط قاعدة مثلث واقع الى جهة القوس فان وقع
راسه على نفس القوس فزاويته قائمة او وراءها فحادة او دونها فمنفرجة وبالعكس ان كانت زاوية الراس
قائمة تقع على نفس القوس او حادة فوراءها او منفرجة فدونها لكن اب خطا رسمنا
على نصفه ح ببعد ا قوس ا ح ب ثم جعلناه قاعدة مثلثات ا ء ب ا ر ب ا ه ب فزاوية ء الواقعة على
القوس قائمة و ر الواقعة وراءها حادة و ه الواقعة دونها منفرجة وان كانت الزاوية قائمة تقع على نفس
القوس مثل ء او حادة تقع خارجها مثل ر او منفرجة فداخلها مثل ه وذلك لان ا القوس نصف دائرة
وقد وقعت فيها زاوية ء فهي قائمة بحكم ل من ثالثة الاصول فتكون ر حادة والا اجتمع في مثلث ب ء
ر قائمتان وهو محال بحكم لب من اولى الاصول وكذا ب ه ء حادة لذين ذلك فب ه ء منفرجة بحكم يح
من اولاها ثم لتكن ء قائمة فلا موقع لها الا على نفس القوس اذ لو وقعت دونها مثل ه او وراءها مثل ر
وقد تبين ان ء ايضا قائمة لاجتمع في مثلث قائمتان ولتكن ه منفرجة فلا تقع الا داخل القوس اذ لو
وقعت عليها كانت قائمة او وراءها كانت حادة لما مر ولتكن ر حادة فلا وقوع لها الا خارج القوس اذ لو
وقعت عليها كانت قائمة او داخلها كانت منفرجة لما سبق وذلك ما اردناه وبه تبينت [illegible]
اصلا وعكسا **الرابعة** كل زاوية غير حادة ترسم من راسها عمود على قاعدتها فانه يكون نصف [illegible]
كانت الزاوية قائمة متساوية الساقين والا اقل من نصفها سواء كانت منفرجة مطلقا او قائمة مختلفة
الساقين فلتكن ا ح ب قائمة متساوية الساقين ح ء نصف ا ب بوجوه كثيرة منها ان زاويتي ح ا ب
ح ب ا متساويتان بحكم [illegible] الاولى لتساوي الساقين وحيث ان ح قائمة فكلتاهما

نصف قائمة بلب منهما وحءب قائمة بحكم العمودية فدجب نصف قائمة بلب فحءب متساويان
بسادسة الاولى وكذا يتبين ببيان حءاء فيكون اءءب متساويين فكل منهما نصف اب مساويا
لحءلما ان ءب قائمة مختلفة الساقين فنقول ءر اصغر من نصف اب اعنى نصف القطر لان ر
ليس مركزا ولما كان مثلثى ارء ءرب ضلعا ارب متساويين وءر مشترك وزاويتا ر قائمتان
وبرابعة الاولى يتساوى اءءب هف فليكن المركز ى ونصل ءى نصف القطر فلو كان ءر مساويا له
تساوت بالمامونى زاويتا رء فاجتمع فى مثلث قائمتان وان كان ءر اكبر من ءى كانت ءالموترة
بالاكبر اكبر من رالقائمة الموترة بالاصغر بحكم يح من الاولى فاجتمع فى مثلث قائمة ومنفرجة فلاجرم
الا ءاصغر من اءى الامر فى المنفرجة اظهر سواء كانت متساوية الساقين مثل اى ب او مختلفتهما
مثل اح ب لانها تقع داخل القوس فالعمود النازل منها على القطر ان مر بالمركز مثل ى ع كان جزء
من نصف القطر ح ء وان لم يمر به مثل ح ط اخرجناه الى ءك كان ح ء الاصغر من ءى نصف القطر
لكونه وتر القائمة اكبر من ح ط وتر الحادة بحكم يط من الاولى وذلك ما اردناه **الخامسة** كل خط
اقيم على نصفه عمود غير محدود واخرج من طرفيه خطان يحدثان معه زاويتين مجموعهما اصغر من
قائمتين فان تساوت الزاويتان فملتقى الخطين على نفس العمود والا فخارجه وعلى كل تحتمل زاوية
ملتقاهما ان تكون قائمة او حادة او منفرجة فليكن اب خطا نصف على ح واقيم عليه عمود
ح ء غير محدود واخرج من جنبيه خطا اء ب ء يحدثين زاويتى اب متساويتين فانهما
يلتقيان على نقطة ء من العمود والا فليلتقيا خارجه مثلا على ه ووصلنا ه ح ففى مثلثى اح ه ب
ح ه نصفا اح ب ح متساويان بالفرض وكذا اه ب ه بخامسة الاولى لتساوى زاويتى اب بالفرض
وه ح مشترك فبثامنة الاولى تتساوى زاويتا اح ه ه ح ب فبحكم يح منها كانتا قائمتين وقد كانت
اح ء قائمة فتساوى الكل والجزء هف ولا يخرج عن جنبيه اه ب ه عن زاويتين مختلفتين فملتقاهما
خارج العمود على ه والا فليلتقيا على ء من العمود ففى مثلثى اح ء ء ح ب نصفا اح ح ب متساويان
وء ح مشترك وزاويتا ح قائمتان فبالرابع تتساوى زاويتا اب وقد فرضنا مختلفتين هف فالحكم
ثابت وذلك ما اردناه اما احتمال الزوايا الثلث فى الملتقى على كل تقدير فظاهر لان الزاويتين الحادثتين
منهما الحادة سواء كانت الزاويتان على الخط الاول متساويتين او مختلفتين كل ذلك بلب من الاولى
اذا عرفت هذا واعلمناك فى النفحة الاولى العمودية ان معنى بين يديه التركيبى الفضاء المحقق المحصور

بالجانبين

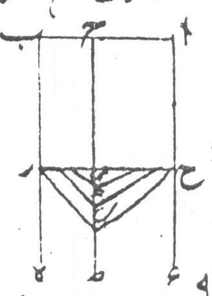
بالخارجتين عند بسطهما او الموهوم عند ارسالهما اعنى الخط النافذ على الاستقامة من وسط احد كتفيك
الى وسط الكتف الآخر ولا يمكن ارادته هنا وفى عامة استعمالات هذا اللفظ بل اريد فيهما باليدين
الجهتان الواقعتان على سمتهما اى نخرج من طرفى كتفيه خطين عمودين على ذلك الخط الواصل بين كتفيه
فهذان الخطان هما الجهتان المسامتتان ليمين من اضيفت اليه اليدان وشماله كما قدمنا ثم عن
الكشاف والمدارك وغيرهما فكل ما وقع بين هذين الخطين بشرط القرب الاوثق بالشيء المتفاوت
تفاوتا شديدا بحسب المقام فهو بين يديه كما افدناك تحقيقه بما لا مزيد عليه الى هنا تم معنى كلام القهستاني
الى قوله قريبا منه ثم اذا نصفت الخط الواصل بين الكتفين ونسميه الخط الكتفي واقمت عليه عمودا
تاما وايا ما نسمى العمود كان هو وما يقع عليه وسط الجهتين المذكورتين بالتحريك وما كان بينهما متجاوزا
عن العمود فهو وسطهما بالسكون فالآن يريد الشيخ تفسيره ان ليس شرط كون الشيء بين يديك وقوعه على
العمود بل يكفي كونه بين خطى الجهة ايما كان فلذا قال ووسطهما بالسكون فهو عطف على قريبا منه لانه
قريب منه وعلى بين الجهتين تفسيرا له ثم فرع عليه جواز قيام المؤذن فى زاوية قائمة او حادة او منفرجة
وبيانه انه لا يمكن جعل الخط الكتفي وتر زاوية قائمة او منفرجة لتقوم فيها اى بين ساقيها المؤذن لان
ما بين كتفي الانسان نحو ذراع فان جعل وترا زاوية غير حادة كان ما بينها وبين الكتفي شبرا واقل بحكم
الفائدة الرابعة وقدم الانسان اكثر من شبر ولذا تعبر اهل الهيأة والمساحة ثلثي ذراع بالقدم حيث
يقولون ان بارتفاع الناظر عن وجه الارض كذا قدما ينحط الافق كذا دقيقة كما ذكرنا ضابطته وتفاريعها
النفيسة المحتاج اليها فى علم الاوقات فى تحريراتنا فى فن التوقيت وبالله التوفيق فاذا لم يخرج الخطين
المحدثين زاوية مقام المؤذن بالتقائهما ونسميهما خطى المقام عن يمين الامام وشماله بل عن موضع ما
من امتداد خطى الجهتين وذلك قوله خارجين من هاتين الجهتين وهما كما ترى غير محدودتين
وانما ياتى التحديد من قبل قضية المحل وهى هنا كما بينا بدلائل قاهرة ونصوص باهرة كونه خارج المسجد
فى حدوده وفنائه فتعين هو وتر الزاوية المقام بحكم الفقهاء الكرام وسنة الشارع سيد الانام عليه وعلى
اله افضل الصلاة والسلام فكان الشكل هكذا



اب الخط الكتفي اء ب ه
خطا الجهتين المسامتين
ح ط العمود ح ر حد المسجد
وفنائه اخرج من ح ر خطا المقام

[illegible]

يديه والقيام في جهة غير متعين عليه **فان قلت** هذا كما يشمل الزوايا الثلث يشمل ما اذا كان ظهر
المؤذن الى وجه الامام **قلنا** نعم هو داخل في مفهوم بين يديه ولكن ليس كل ما يشمله مفهوم اللفظ
يكون مرادا فان الاطلاق غير العموم وقد دلت القرائن ههنا ان المراد المواجهة بين الامام والمؤذن
لان الامام على المنبر مستدبر القبلة والمؤذن بين يديه وقد امران يستقبل القبلة في الاذان فتعين
ان يكون وجهه الى وجه الامام ثم ان مفهوم بين يديه يشمل المتصل والمنفصل والخارج عن المسجد والداخل
لكن دلت الدلائل ان داخل المسجد غير مقصود ولا البعيد بحيث لا يعد اذانه اذانا لهذا المسجد
فتعين كونه في حدود المسجد وفنائه مرادا ولا اعتراض عليه بشمول مفهوم اللفظ محل بعيد كشموله
لمستدبر القبلة **فان قلت** قرينة امر المؤذن باستقبال القبلة لا تنفي ما اذا كان ظهر المؤذن لظهر
الامام بان قام المؤذن بين الامام والقبلة متوجها للكعبة وربما يترك متسعا كبيرا بين المنبر والقبلة
كما هو مشاهد في مكة المكرمة وذلك لان الجهتين المسامتتين تمتدان خلف اليدين ايضا كما تمتدان
امامهما **قلنا** نعم هذا مشكل الا ان يقال باخراجه بقرينة قول الماتن واستقبلوه فان المؤذن داخل
في عموم هذا الجمع وفيه نظر لان عبارة المتن واستقبلوه مستمعين فهذا بيان حال الخطبة ولا اذان
قبلها ولذا مرضه بقوله الا اذا قيل الخ هذا شرح كلامه حسب مرامه **اقول** وفيه اولا لا يظهر تفريع



شمول الزوايا الثلث على تسكين الوسط بل لو كان بتحريكه لشملها ايضا كما علمت في
الخامسة الا ترى عند تساوي زاويتي ح ر تقع الكل على العمود لما تقدم في الخامسة
مع ان ي منفرجة وك قائمة ول حادة الا ان يقال ليس المراد مجرد شمول الاقسام
بل الافراد والزوايا الثلث كما تحدث على العمود كذا خارجه فانما يشملها بالسكون
وثانيا الذي استشكله ليس بوارد اصلا فانك ان اردت المعنى التركيبي فالكل
خارج وان اردت الاجمالي فهو للامام والقدام كما نص عليه وقدمناه ولا يقال سمت وجهك الا
لجهة توجهك وان امكن مد الخط خلفا وقداما ووجه يديك الى جهة وجهك فلا يسامتهما الا الخط
الممتد الى هذه الجهة فالصواب اسقاط هذا الاشكال والاصراب ان يقول ووسطها بالسكون فيشمل
ما اذا كانت جبهة المؤذن على سمت جبهة الخطيب او منحرفة عنها الى احدى كتفيه ما لم يخرج عن الخطين
كما ان مستقبل القبلة مستقبل لها ما لم يخرج عن الربع الذي الكعبة في وسطه كما حققناه بتوفيق الله
تعالى في رسالتنا هداية المتعال في حد الاستقبال هذا ما يتعلق بكلامه شرحا وجرحا اما هؤلاء فنعرض

لعرضه

لهذه العبارة منهم وها بيان ضالان واخران جاهلان وخامس من الطلبة اما احد الضالين وهو اضلهما فجعله دليلا على انه لا حاجة الى المحاذاة عينا بين الخطيب والمؤذن وجعله ردا على كلام اهل الحق من هذه الجهة وهذا جهل منه شديد فان المحاذاة سنة لا شك وان اراد بها مسامتة جبهتي المؤذن والامام فلا المحاذات مقصورة عليه ولا كلام اهل الحق تومي اليه و لكن الجهلة لا يفهمون والباقون استدلوا بها على ان هذا الاذان داخل المسجد لضيق المنبر فاما الضال الاخر فاقتصر على الاستدلال بقوله قريبا منه وقد علمت رده مرارا وفسر قوله الجهتين المسامتتين الخ بما بين جبهتي الامام اما بيمينه او بيساره اترى مثل هؤلاء الجهلاء اهلا للمخاطبة واما الذي يعد من الطلبة فزاد في الطنبور نغمة وفي الشطرنج بغلة فزعم ان القهستاني ذكر قوله اي قريبا منه بعد قوله عند المنبر وهذا افتراء منه عليه فليس هنا في كلام القهستاني لفظة عند المنبر اصلا ولا لفظة اي ولو كان لم يكن فيه ما يقر عينه فلا القرب ينكره ولا نعرف المسجد بعينه كما تبين مرارا واما الجاهلان فاقتحما خوض بحر اغرقهما فقال احدهما ان وتر المثلث عرض المنبر وقد علمت رده ان المراد بالمنبر الامام وما بين كتفيه بيسميلهم ان يراد وترا وقال الاخر في تفسير كلام القهستاني يخرج خطان عن يمين الامام ويساره حتى يلتقيا على زاوية قائمة او حادة او منفرجة فيقوم المؤذن في هذه الزاوية ويؤذن قال وكان عرض منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذراعين وقدم الانسان شبر وربع شبر فان اخذ المثلث متساوي الاضلاع تحدث زاوية حادة ويكون الفصل ذراعين الا قليلا وفي القائمة اقل منه وفي المنفرجة اقل من الاقل والحادة وان امكن اخراجها خارج باب المسجد لكن يسقط هذا الاحتمال فيه ان يؤذن المؤذن قائما في الزاوية بدلا ان الباب ان بعد اربعين ذراعا والوتر كما تقدم ذراعان فالزاوية الحادثة خارج الباب تكون ضيقة جدا لا تسع عودا دقيقا فضلا عن الانسان مع ان مقصود القهستاني ان تمكن ... المثلث ثم ولا امكان هناك لغير الحادة اه هذا بانه المتعلق بالبحث الهندسي وقد علمت ... منه وسوء فهم **فاولا** لم يخرج القهستاني خطي المقام عن كتفي الامام بل عن خطي الجبهتين لما ... و **ثانيا** لو اخرجا من كتفيه استحال قيام المؤذن في قائمة او منفرجة كما علمت **وثالثا** جرت على لسانه بعض الحق من حيث لا يدري ان الملحوظ هاهنا يمين الامام ثم عاد الى ابطاله انصرف فجعل عرض منبر مطمح النظر وقد علمت بطلانه **ورابعا** تخصيصه الحادة بالمثلث المتساوي الاضلاع من ضيق العطن ولم يقدر على تعيين قدر العمود فقال ذراعين الا قليلا والعلم ان نسبته الى ذراعين كنسبة ... ما الط ... الى المرفوع ولو علم لقال في القائمة ذراع او اقل ثم لا يجب ان يكون الفصل

في المنفرجة اقل منه في القائمة [illegible] بل ربما يكون اكثر بكثير مثاله
ادرنا على اب القوس ه وقمنا على نصفه ح عمود ح ء واخذنا ثمن ح ء في الطرفين
ح ه ح ز و وصلنا ا ه ب ه كانت ا ه ب منفرجة عمودها ح ه ورسمنا من ه ز ح موازى ح ب ووصلنا
ا ح ب ح فكانت ا ح ب قائمة نزلنا منها عمود ح ط فكان مساويا لـ ه ح كما علم له من اولى الاصول وهو سبع
[illegible] بالفرض فكان فضل المنفرجة سبعة امثال فضل القائمة ويمكن ان يكون الف ضعف والف الف ضعف
كما لا يخفى **وخامسا** من جهله الاشد حسبانه ان الزاوية القائمة او المنفرجة عند ملتقى خطيها تسع
انسانا بخلاف الحادة التي ذكر ولم يدر ان التقاء الخطين في نقطة لا تتجزى ولا سعة هناك لحبة خردل
ولا لعشر عشير معشارها بالمبالغ الجوهر الفرد **وسادسا** ان تم له قائمة ساقاها قدر شعيرة او نصفها
مثل هذا ا ب ح قل له قم في زاوية ا ب ح هذه بحيث تسعك ولا يبقى شئ منك خارجها فان قال
لا استطيع فقد كذب نفسه لانه كانت تسعه حادة المثلث المتساوى الاضلاع عنده المنبر وهذه
اكبر منها بقدر نصفها لانها قائمة والقوائم كلها متساوية فكيف لا تسعك اكبرت وتخلخلت امرك تفتت
القائمة وضاقت حتى صارت اصغر من اصغر منها وحينئذ يصير جهله برأى عينيه فيعترف به اضطرارا
بالتجربة على نفسه ومشاهدته جهارا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وسابعا** زعمه ان لا امكان
هناك لغير العادة شهادة منه بجهله الاشد بل مبنى على زعمه الطريد ان الوتر عرض المنبر وقد علمت
ما ازهق الحق به فظهر والحمد لله العلي الاكبر وليكن هذا آخر الكلام وقد اتينا بحمد الله تعالى على جميع
ما ابدوا من الاوهام ولم نترك الا ما يستنكف الهذيان ان شبه به وقد تكفل بالرد عليه ونقضها
وتفضيحها رسائل اولادى واصحابى في هذه المسألة مثل اذان من الله ووقاية اهل السنة
وسلو منا الله لاهل السنة ونفي العار وسيف القهار وتعبير خواب وحقنا فيصله وللطمات والا سوط
الى غير ذلك مما نافت عشرا ولم تبق لاحد عذرا والحمد لله في الاولى والاخرى فالمرجو من سادتنا
العلماء الكرام ادام الله بهم نفع الاسلام ان ينظروا بعين الانصاف ويسمعوا برفع الخلاف
ويظهروا الحق لاجل الحق تعالى الحق وجل الحق والحمد لله رب العلمين وافضل الصلاة واكمل السلام
على سيد المرسلين خاتم النبيين وآله الكرام وصحبه العظام وابنه الكريم وحزبه اجمعين عدد كل ذرة
ذرة الف الف مرة في كل آن وحين الى ابد الابدين استراح القلم واستنار الحق ان شاء الكريم الاكرم
لعشر خلون من شوال المكرم ١٣٣٢ من الهجرة القدسية على صاحبها الكريم وآله الكرام اكرم الصلاة والتحية
آمين والحمد لله رب العلمين سبحن ربك رب العزة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العلمين

[illegible]

مطبوعہ میں اس مقام پر یہ سرخی لگی ہے
"اضافات افاضات"

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العبد الفقير كان ختم الكتاب بحول الوهاب بما فيه غنية لاولى الالباب ثم كتابته في الاخريات كشفت عن وجهها النقاب وقد انطوى كتابنا ولله الحمد على ما يقضى عليها بالتباب غير ان زيادة خير للاصحاب والنصح احسن من التلويح لعامة الطلاب فاحببت اضافة افاضات تجلى الصواب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه مآب نفحة تقاص في اللداد والعناد وشيمة الحساد تبقى صامتا الى ان تمت الردود على كل مردود فتنظر جميع ذلك وتحاول ان يستخرج له مخرجا من كل تلك المهالك فوسوس اليه وسواسه ان يفزع الى عرف عام تخترعه مخالفا للغة والشرع واصطلاح الاصول جميعا ليرد جميع ما سردنا من نصوص القرآن المجيد والحديث الحميد واقاويل ائمة التفسير وشرح الحديث وكبراء اللغة وعظماء الاصول في تحقيق معانى بين يديه وعند فزعم ان كل ذلك بمعزل عما هو فيه فان كلامنا في العرف العام وفيه بين يديه وعنده كلاهما للقرب وليس فيه القرب الا ذلك الوجه المخصوص الذى يوجب التصاق الاذان بالمنبر فتوهم بهذا ان قد خرج وشرد عن كل ما اوردنا ان ما في القرآن والحديث والتفسير والشروح كل ذلك معنى شرعى وما في كتب اللغة معنى لغوى وما في كتب الاصول عرف خاص علمى والكلام في العرف العام ولم يدر ان هذه حيلة هدمت كل ما بنى وضربت على رأس نفسها انقضت عليها بالفنا فاولا لم استندت لقول الراغب فانما كتابه في لغة العرب او المحاورات الكريمة القرآنية وقد عزلتهما معا وثانيا قوله يقال ويستعمل لا يخرجه عن لغة العرب الى العرف الجديد وان اخرج عندك فقد قال في التاج يقال بين يديك لكل شىء امامك وفي الرضى ان عند يستعمل في القرب والبعيد وثالثا ما فزعك الى الكشاف والمدارك اوليسا من التفاسير وانما ذكرا ما ذكرا شرحا للمحاورة القرآنية وهى عندك بمعزل عن الاستناد وقولهما حقيقة قولهم الضمير فيه للعرب والعرب لا تتكلم الا بلغتها واللغة لا تثبت الا هى الاصل ولا امكان لادعاء النقل الا بحجة وبرهان فصل كيف وان النقل خلاف الاصل وثالثا كذلك القران العظيم انا انزل بلسان عربى مبين قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال تعالى انه لحق مثل ما انكم تنطقون فما فيه الا ما كانوا يتحاورونه فيما بينهم غير ما ثبت فيه النقل الشرعى ودون ثبوته خرط القتاد وادعاؤه جزافا امر عظيم في الفساد قال المحقق على الاطلاق في الفتح والبحر في البحر والشامى في رد المحتار الخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه

بكلامهما اهما مثلا زمانهم

مطبوعہ میں یہ لفظ ہے

فيصير منقولا شرعيا اهـ وقال بحر العلوم في فواتح الرحموت دعوى النقل دعوى على الله تعالى فلا بد لاثباتها من قاطع وليس ههنا
امارة ظنية فضلا عن قاطع فلا يليق بحال مسلم ان يجترئ على الله تعالى بما لا يعلم اهـ ورابعا كل كلام انما يحمل على عرف المتكلم كما
نصوا عليه في غير ما مقام وسيدنا السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما من اهل اللسان ولا يتكلم الا على عرفهم ولم يكن له
اصطلاح خاص على خلاف العرف العام وقد اطلق بين يديه على اذان كان على باب المسجد وكذلك بينا في عند عدة محاورات عامة
لا ينكرها الا مكابر فما ادعاه ان العرف العام خص اللفظ بما يزعمونه جهل بالعرف او فرية عليه وخامسا يا للعجب زعم ذاك
المدعي في رد كلمات ائمة الاصول المتواترة المتظافرة على ان عند للحضرة بقوله ان كل ذلك لغو لا يجدي شيئا انما
النظر الى الحقيقة العرفية وكل من سمع باسم اصول الفقه يعلم ان ما يذكر فيه اصول الفقه وليس مصطلح الفقه
مخالفا لما ذكر من معاني الالفاظ في الاصول وانما البحث ههنا عن لفظ عند الواقع في كلام الفقهاء فان فرض ان
هناك عرفا جديدا للعامة مخالفا العرف الفقه والاصول لم يكن فيه ما يقر عينك فان كلام الفقهاء انما يحمل على عرف
الفقهاء دون العوام ولكن التعصب اذا تملك اهلك وسادسا ماذا يقول المعاند في قول العلامة خير الدين
الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه في رجل حلف بالطلاق الثلث انه لا يبيتي عند زوجته في البلد فبتي في جامعها
لا يقع عليه الطلاق لان الشرط كون التبيتة في البلد عندها ولم يوجد وعند للحضرة الا ان ينوي ذلك والله تعالى اعلم اهـ فهذه
مسئلة الحلف وانما مبنى الحلف على العرف وقد افصح فيه ان عند للحضرة فظهر ان ما ذكر ائمة الاصول هو العرف وبالجملة
فالحق ان لا خلف ههنا بين اللغة ولسان الشرع والاصول والفقه والعرف كل ذلك متوارد على ما ذكرنا من معاني بين يدي
وعند وليس ههنا نقل ولا اشتراك ولا تجوز بل معنى مطلق منسحب على مصاديقه يتعين بعضها في الكلام بقرائن المقام كما
فصلناه ولله الحمد وسابعا لئن تنزلنا عن هذا كله فالذي لجأت اليه الحيلة اخرا ان الاول ان بين يدي وعند للقرب
وقد استدل له بالترغيب وغيره وقد بينا انه غير مستنكر ولا الغيبة ولا الغير بنا والآخر ان القرب في العرف العام خاص بما يلصق المؤذن
بالملتصق بالخطيب كما يزعمون وهذا هو الذي فيه مرامه ولم يستند فيه لشيء سوى شقشقة اللسان وقد تقدم من المحاورات ما يكذبه فلم
يرجع سعيه الى طائل وثامنا تنزلنا عن هذا ايضا وفرضنا ان ثمه عرفا كما تدعي لكن ان كان ففي نفر شلك من العوام فذلك
لا تفرق بين عرف العوام والعرف العام وانما الكلام ههنا في عرف الفقهاء الكرام فهل عندك دليل انهم يحصرون القرب فيما
تزعم كلا بل كلامهم ناطق ببطلان ما تحكم ولنسرد عليك شيئا منه فستهتدي الى الحق ان اراد الله والا فسيهتدي غيرك
ممن هدى الله فاقول وبالله التوفيق لا شك ان القرب امر اضافي فاذا ذكر الشيئان والتفاضل بينهما فلا ترى
غير مجهول ان القرب لا ينتهي الى حد لا يتجاوزه فان تم ينقطع العالم كله فكل بعيد من شيء مهما بعد اقرب اليه بالنسبة الى ما هو
ابعد منه كالكرسي اقرب الى الارض من العرش مع انه ابعد الاجسام من الفرش بعد العرش بحيث لا يقدر بعده الا خالقه
عز وجل ثم من علمه لكن ربما تكون للشيء بالنظر الى آخر حالة يطلق عليه بالنسبة اليه لفظ القرب مطلقا بدون لحاظ

اضافته الى شئ ثالث وله وجوه كثيرة مختلفة باختلاف المقام التناول الا يكون الشئ منك بحيث تصل يدك
اليه لقوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال الا تاكلون ومنها قرب
اليسر ان لا يلحقك كبير حرج فى وصول اليه ولو خص الفقهاء القرب بقرب التناول صلح كلامك وحصل مرامك
لكنهم يراعون هذا اليسر كلما تعم ترجمهم يطلقون به احد الوجوه الثلثة الاخيرة حتى نافت عباراتهم فى القرب المطلق
عشرا فيما يحضرنى الآن ولعل ما لم نذكر نحوها او اكثر وبيان ذلك فى مسائل المسألة الاولى اطبقوا ان
الماء ان كان قريبا لم يجز التيمم للمسافر وان كان بعيدا جاز واختلفوا ان اى ما يسمى قريبا مع الاتفاق
على ان المراد قرب اليسر والاجماع على ان ليس المراد قرب التناول قال فى العناية المنصوص عليه كون الماء معدوما
وههنا معدوم حقيقة لكن نعلم بيقين ان عدم القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والالجاز لمن سكن بشاطى
البحر وقد عدم الماء من بيته فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج الخ وفى البناية ليس له ان يتيمم اذا
كان الماء قريبا منه اه وفيها الميل هو المختار فى المقدار ش اى مقدار بعد الماء لكونه مختارا لان المسافة القريبة
جدا مانع من جواز التيمم والبعيد يجوزه فقدر البعد بالميل لالحاق الحرج الى وصول الماء وعند محمد شرطه ان يكون بينه وبين المصر
ميلان وعن ابى يوسف لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز التيمم وهذا احسن جدا وقيل اذا
كان نائيا عن بصره واختلفوا فى النائى قيل قطع ميل وعن محمد قطع ميلين وقيل فرسخ وقيل جواز قصر الصلاة وقيل
عدم سماع الاذان وقيل عدم سماع اصوات الناس وقيل لو نودى من اقصى المصر لا يسمع وفى البدائع ان ذهب
اليه لا ينقطع عنه جلبة العير ويحس اصواتهم واصوات دوابهم فهو قريب وقيل ان كان بحيث يسمع اصوات اهل الماء فهو قريب
قال قاضى خان واكثر المشائخ عليه وكذا ذكره الكرخى واقرب الاقوال اعتبار الميل فان قلت النص مطلق عن اشتراط
المسافة فلا يجوز تقييده بالرأى قلت المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل
بينهما الميل اه المسألة الثانية لو كانت البئر او الحوض او النهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول
فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه قال العلامة الشامى قال العلامة المقدسى ولم ار تقدير القرب وينبغى تقديره بالميل كما
فى التيمم اه ورأيتنى كتبت عليه اقول فيه تأمل فان العطشان ربما يتضرر بذهابه ميلا فى طلب الماء ولا كذلك
المحدث فينبغى احالة الامر على حالة ولعلهم لذا ارسلوه ولم يقدروه المسألة الثالثة فى شهادات الدر المختار يجب اداؤها
بالطلب بشروط سبعة مبسوطة فى البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه اه قال البحر ثم ان كان بعيدا بحيث لا يمكنه
ان يغدو الى القاضى لاداء الشهادة ويرجع الى اهله فى يومه ذلك قالوا لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك

قرب التناول ان يكون الشئ منك
ومنها قرب النسع
قرب المصر ان يكون الشئ بمرأى منك ومنها
ان يلحقه صوتك ومنها
القرب ولحوق صوته

صوتى الشئ ومرآه

المنتار

وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فهذه كلها قرب اليسر المسالة الرابعة قال المحقق في الفتح
يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة (الى ان قال) هذا كله
اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت
ونصر بن يحيى اختار القراءة الخ المسالة الثامنة في الهندية من تكبيرات العيدين من المحيط عن محمد
يرى تكبير ابن مسعود فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر تكبيرا منه فاما اذا كان بعيدا منه يسمع من
المكبرين ياتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لجواز ان الغلط من المكبرين
فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام المسالة التاسعة في جمعة البحر الرائق ذكر في
المفرات قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين تجب على اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع
العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت المسالة العاشرة في تنوير الابصار لا القتل
من امن حرا وحرة ولو فاسقا بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم المسالة الحادية عشرة
فيه وفي شرحه الدر (اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر) وهو جهوري الصوت بزازية (لا يسمع بها صوته ملكها
الخ) وفي الكفاية عن الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال يقوم
رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي لا يسمع صوته فيه
يكون بعيدا المسالة الثانية عشرة في الدر المختار لو وجد قتيل في الشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال ان كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه
قال الشامي قوله قريبا منها الظاهر ان المعتبر فيه سماع الصوت المسالة الثالثة عشرة في الهداية وان وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت فهذه كلها قرب السمع المسالة
الرابعة عشرة ما قدمنا في النوع الثاني العودية عن الجوهرة النيرة هذا اذا كان الى النظر قريبا منه اي
بحيث يراه اما اذا بعد بحيث لا يراه فليس بها فهذا قرب البصر فهذه مصاديق القرب المطلق في عرف
الفقهاء الكرام فان كان الرسم لديكم ان خطيبكم يا كل المؤذن او مؤذنكم يبتلع المنبر فنعم لا بد من قرب التناول

وتاسعا قد اعترف الرجل والا فما المعيّن له والحامل عليه فسأل الله اراءة الحق والهداية اليه امين ان في العرف لعنده في كل محل حدا للمحدة للقرب بقرينة المقام فكان عليه ان يثبت بالدليل ان قضية مقام الاذان في القرب عن الامام الحد الفلاني لكنه ادعى وقنع بالادعاء اللساني ولو كفت الدعوى للثبوت لقام بالبرهان كل مبهوت هنالك تقرّ ولا تفرّ وتميل الى الحق ثم تفرح بما شئت قال الله عز وجل وزنوا بالقسطاس المستقيم ولكل شيء قسطاس والكلام له كفتان الشرع والعقل فمن رزق حظا منهما لا يميله الا الاوزان فاذا امره من يفترض عليه طاعته ان قم فصل ركعتين ولا تتاخر لمحة فلعله يقول الامر بالصلاة لغير وضوء اذ لو ذهبت اسكب الماء ثم توضأت ثم الى محل الصلاة رجعت لفات الفور وقد نهاني ان تأخر لحظة ولو حلف زيد والله لا يسكن هذه الدار فنام هب من نومه للخروج وجعل ينقل المتاع ولم يقصر ومكث في هذا اليوم مثلا ليظن الجاهل ان قد حنث لانه لم ينتقل يوما لكن العالم يعلم ان قدر الوضوء مستثنى في الاول شرعا وقدر ما يتيسر له فيه النقل مستثنى في الثاني عقلا فلا ينتفي بهما الفور في الخانية والهندية حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دار اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا اه وكذلك اذا جلس عالم يفيد ويلقي الدرس والمسائل تمنعه هياة المجلس عن الاقتراب بهم وجعل يستمع من بعد فامره العالم ان يقرب مطلق والمراد به في العرف اقصى ما يكون فيركب اكتاف الناس ويتخطى رقابهم حتى يصل الى العالم ويجلس في حجره ويطأ فراش الملك ويطلع سريره الى ان يلزق جنبه بجنبه فيستحق التعزير في الدنيا والتعذيب في الاخرة والعياذ بالله تعالى والعاقل يعرف ان ليس المراد الا القرب السائغ شرعا وعرفا فالسائل ينتهي عند الباب والوزير الى قرب السرير

دون مجلس العالم والمائدة المنتهى منصب الهام الى الحجاب

ما لا على باب الفصيل الاعلى خارج المسجد ولا مطولا بعيدا ... ولا ... خالصا

والناس جلوس حوله حتى الباب فيحاذ امره من الطلبة مما يلي الساعة ... عمر او امر السلطان ليجيء جاء ليتشبث بالقرب فانا هو ليقول الامير

ثم يقف وليعلم ان الجاهل المستند بالعرف هو الذى اخطأ العرف فان المفهوم بالقرب المطلق هو القدر السائغ دون تعدى الحد وبالجملة المطابق الشرع والعقل والعرف جميعا ان الشئ يذكر مرسلا ولا يراد الا على ما عرف من شروطه وقيوده وآدابه ومن يقطع النظر عن كل ذلك مقتصرا على القدر الملفوظ فاسم المجنون اخف القابه قال الامام الزيلعى فى ذبائح التبيين الشئ اذا عرف شروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقم الصلوة اى بشروطها اذا عرف هذا فلئن فرضنا فرض باطل ان الفقهاء اذا اطلقوا القرب ارادوا به اقصى ما يكون من القرب لم يكن فيه الا ما يسحن عين السفيه فانه لا يراد الا اقصى قرب سائغ شرعا وقد عرف من الشريعة المطهرة كراهة الاذان فى المسجد فمنتهى قرب المؤذن على حدود المسجد ثم فى الحد ايضا اتساع واقرب مواضعه من المنبر ما كان على محاذاته لانا اذا اخرجنا من المنبر خطوطا الى اسفل المسجد كان الخط الذاهب على استقامة سمته وتر الحادة وسائرهن اوتار القائمة فان قام المؤذن فى احد الطرفين كان بعيدا عن المنبر وان قام بحذائه كان قريبا منه بحيث لا قرب فوقه فكان هذا معنى قولهم عند المنبر وهو اقصى ما يسوغ من القرب فصح الحق ولله الحمد وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولنا محمد واله وصحبه افضل صلوة المصلين واكمل سلام المسلمين والحمد لله رب العلمين ٥

تذييل الحمد لله الذى اظهر الحق وازهق الباطل [illegible] ما كان فى زمن [illegible] [illegible] ... [illegible]

حتى الآن من اتباع الحق والرجوع اليه ومنعتهم حمية الجاهلية والنخوة المتكبرين الكذب
عليه اضطروا الى ان يختلقوا العبارات وينسبوها الى الكتب ويظهروها للعوام كيلا يطلعوا
على [illegible] جبلتهم من السام فافكروا وتمنوا افذارا ان يقال انهم تجهدوا [illegible]
اصنع واشنع [illegible] ولعنتهم [illegible] [illegible] فان العوام [illegible]
[illegible] المباحث العلمية لم يعرفوا [illegible] فهم [illegible] انهم مفترون اذا [illegible]
عن تصحيح تلك النقول الافكة وقد طالبناهم [illegible] في الاعلانات
مطبوعة منذ سنين وزمنا [illegible] تصحيح [illegible] بخمسين
[illegible] [illegible] تخصيص الى سبعمائة روبية فلم يجد احد منهم جهة [illegible]
[illegible] [illegible] يخلقون ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان لو كانوا صادقين لما احتاجوا الى الافك [illegible] ذلك بان [illegible] الحق
[illegible] الفرية الاولى [illegible] [illegible]
[illegible] والثانية ان الامام العيني في [illegible]
[illegible] داخل المسجد [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
والثالثة ان في [illegible] الاذان داخل المسجد [illegible]
والرابعة [illegible] والخامسة [illegible] الفرية ان في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] جامع الرموز [illegible]
[illegible] انه [illegible] لم [illegible] كما [illegible] والسادسة انه صرح في الهندية ان